

حائبہ عین صوفیہ
برکاتہ ختالیہ و جہانگیر
درود صوفیہ، ایف

انت وبي في الدنيا والاخرة

شكرا لك يا من علم الانسان لم يعلم فاشانا للرباب طبع
الحا تبت الي هي مطبوعه لعلماء الامم المسلمه على منصر المعاني

مركز
البيان
للطباعة
والنشر
والبيوع
والبيع
المولوي
مدين
الدين
القفا
وت
استه
الاعين
القفا
قد
هم
الطبع
البيوع
البيوع
البيوع

مزينه بالخط العربي والصحاح بوجوه من مسود في المعاني البيان

والبيع للمولوي مدين الدين القفا وت استه الاعين القفا
قد هم بالطبع البيوع البيوع البيوع

لا زاد للمعنى من غير انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها

على المعنى وثلاثة نظمت في قوله تعالى انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 شهوره واستقراره في العقول شواذ كما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من حصول
 الكلام مع ان متشابه الاختصاص هما لا يصنعون عشيق المشبه فان للناس هنا
 قطرة فراد وانه يتوقف ظاهره على ان يعتقد الحاطن الحامد المشرك وفيه ما فيه
 وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه حصل في المقصود احبا
 راجح لان التخصيص من التقديم غالبا او كلمة يا للتحقق لانه البعيد على ما قبل
 قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب اليها من جبل الوريد ههنا نفسها وسبعا
 طاعن مظان الزعم في شرح الصدق على تنوير القلوب والصدق وعاء القلب
 ونسج مقدم لدخول النور في القلب ذكر البيان في شرح الصدق والتمثيل في تنوير
 القلوب التبيان ابلغ من البيان على قران الزيادة والمفرد يجب الزيادة في
 المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب المعنى من شرح الصدق ولا يبلغ احسن
 بلا قرى والقياس فصح البناء في التبيان كالتكرار كهاشاذ والمراد من تخصيص البيان
 تبيينه اي كونه الصاع على العصى في افهام المرام وصافيا عن كيد النقصان في احلام الصفا
 والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة للشبه به الى المشبه كجبين للام
 اي التبيان الذي كالبرق للامعة في الاضاءة وصح ذلك كما لان التبيان للجنس فصح
 اطلاقه على الكثير والقليل واما اللباغة ويحتمل ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
 للتبيان بالبرق الحاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللعان لكونها
 مصدر على رنة فاحتمل للتبيان استعارة تخيلية هذا والمناسبات من مطالع المتأخر

انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها

انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها
 من قولك انما في قوله تعالى والشمس والقمر حياضات تجري في انوارها

في الكلام من غير ان يكون له معنى
 وانما هو لبيان ان الكلام قد يكون
 صحيحا في نفسه ولكنه لا يكون مقبولا
 في كلامنا لاننا نطلب منه ان يكون
 مقبولا في كلامنا لا في نفسه
 والاصل في الكلام ان يكون له معنى
 وانما هو لبيان ان الكلام قد يكون
 صحيحا في نفسه ولكنه لا يكون مقبولا
 في كلامنا لاننا نطلب منه ان يكون
 مقبولا في كلامنا لا في نفسه
 والاصل في الكلام ان يكون له معنى
 وانما هو لبيان ان الكلام قد يكون
 صحيحا في نفسه ولكنه لا يكون مقبولا
 في كلامنا لاننا نطلب منه ان يكون
 مقبولا في كلامنا لا في نفسه

في الكلام من غير ان يكون له معنى
 وانما هو لبيان ان الكلام قد يكون
 صحيحا في نفسه ولكنه لا يكون مقبولا
 في كلامنا لاننا نطلب منه ان يكون
 مقبولا في كلامنا لا في نفسه

لما اولفظ التي من الكفاية على التعرف والرفع على ما قيل انه من الترفع وهو ما ارتفع من الارض
 وفي الصحاح فان جعلت الترفع من قوله تعالى فانها ترفعت على ما هو المخلوق فاحمله غير المستخرج
 وهو مقبول بمعنى فعل قول التوراة فكل الانبياء نزلوا من السماء فكل الانبياء نزلوا
 المعجزات التي يعرف بها المعجزات من المعجزات من معارضته من الايات مما نزل في قوله تعالى وقد
 يقال اضافة دلائل المعجزات اليه م كما في قوله تعالى وما نراك لاتتبع الالهة ولا تعبد بها
 المتعبدون وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل المعجزات بمعنى معجزاته وقرينة ان لا يحسن
 جعل المعجزات دلائل المعجزات نفسها للمعجزين ثم معنى قائم المعجزات وتقرينها باسم الالهة
 ان اعلى المعجزات وابهاها واولها واسماها هو القرآن واعيان لما فيه من امر الابداحة
 وطاعتها ولا يبعد ان يراد بدلائل المعجزات دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول المختص
 لا تضيف القرآن اليه ومعنى قائمها باسم الابداحة انما اقرى دلائل الاعجاز وما يقرب
 فايات للدلائل بمعنى الدلائل قوله في معجزات المضمار وقد تضيف الفرس وهو ان تعلفه
 حتى يسير ثم تزده الى الفرس اوله وذلك في ربيعين يوما ويطبق على موضع القهين ايضا كذا
 في الصحاح وقابل الخلاصة في اللغة للمضمار والميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرس
 وكانت لغة ان تفرق اخميدان المسابق فصبته في عكس فوسد واخذ القصبه حدة
 سابقا فامر از قصبته للتسبق كما عية عن التسبق والبراعة من يرح التجرى لافاق على اقرات
 فالكلام مزيل شبه حال الالامحباب في التسبق على من سواههم في باب الضميمة حال
 من سبق الفرسان في الميدان واستعمل هنا الالفاظ المستعملة من غير ان يحمل
 الصفة في الافراد ويجعل المكتبة والتجميل والتدريج قوله المادع بعد التفتان في قول الله

في الكلام من غير ان يكون له معنى
 وانما هو لبيان ان الكلام قد يكون
 صحيحا في نفسه ولكنه لا يكون مقبولا
 في كلامنا لاننا نطلب منه ان يكون
 مقبولا في كلامنا لا في نفسه

عنه ان الاولى لسعدى الالام دون الباء وكان وجهان للهاء هما على التثنية والثانية
 الى الفعلين بلا واسطة هل استمع انما اندمحا فله الاسماء الحسنى على اسم تسمونه فاصل
 الكلام للادعو سعد التفنان بالانصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية ولتعارفوا تقوية الالام
 دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميت زيدا يقال ايضا سميت زيدا فلا يعيدان يستعمل الفعل
 بمعنى التسمية استعمالها في التقدير بالباء الى المفعول الثاني ويؤيد قول صاحب الكشاف
 في قوله نعم وهه الالمام الحسنى فادعوه بها أى ضموا لها وان آبيت فاعتبرت تضمنين معناه
 الاسماؤها والنسبية قوله سورة الطريق اشره على الى سواها او لسواها ملاحظ
 لما قيل في الهداية اذا نعتت نفسها بزيادة معنى الالبصا انا وصلت حرفا محز من الالام
 يرادها معنى الدلالة كل الله نعم ان هذا لقران هدى للقى هو قوله وانك لتمتد الى صلاه مستقيم
 بلطائف فقر الفقر جمع فقر وهي في الأصل على يباع على شكل فقر الظاهر استقر
 لكتا الكلام وبطائفة استقر صرته ولذا قال سبحانه يا ايها الذين آمنوا انزلوا منكم
 قوله لجم الغفير الى الجمع العظيم من المجموع وهو الكثر ومن الغفر وهو استرا أنه والكثرة
 بحيث يستمر ما ورده اذ بعد الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل
 حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا اصداق الاخذ والانتهاى اى اخذوا الغنمة
 بل ايسجدهم في النظر الى الكتاب بين الاخذ والانتهاى كما يقال نظر اليه بين القبول
 وعين الانتهاى وقس على هذا معنى مذوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسوخ
 تبديل الصورة بصورتها دون من الاولى وفيها اشارة الى انهم لو اخذوا من ذلك الكتاب
 وعبروا عنها بما اذاتهم كانت العبارات ادون من عبارة الكتاب قوله هو هذا الخطب

من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...

بالا لا ترجب...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...

من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...
 من قول الله لا تنزل القرآن على قلب من يشاء من عباده...
 في النزل...

هذا والمدار من قبلة انما والسلف ما بقي زانا من لطائف الفوائد وشرف الفوائد في هذا الفن
او راجح من نطاق حق ولا اعتداد به ولا التقا اليه او من غير هذا الفن وينشرها
ويرد حيا بالاستقلال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من قبلة انما السلف
للعلى الاعظم بما والدين الخلق قول وسالك باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطائح الا بطح سبيل واسع فيه دفاق الحصى يجمع على الا باطر والبطائح على غير القياس
والمعنى ذهب تلك الاحاديث وتخصيص الاحناق بالذكر ان العس والبطي وسبيل
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تخفيف تشبيها حال ذهات تلك الاحاديث جانها
السايرين على المطايا في البطائح وسيلان البطائح باعناها ويحي ان يعتبر تشبيه
الاحاديث السايرين عليها في الذهاب سبيل الاستعارة بالكناية ويكون انبات المطايا تلك
تخيلا وذكر الاحناق وسيلان البطائح بما يشاوان ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريق الجين الما ويكوز ذكر الاحناق وسيلان البطائح بما يشا
للتشبيه في واما الاخذ ولا انتها ذكره ان جملة سالف الاختصار الترخ معللين بالذ
انما يطلقه فاحترهم ان اجزاء الاحوال قصد الاخذ ولا انتها واعتدنا ما من علم
مشي عاد ذكر الامان ما يستحسنه جميع البطائح ليس في قدر القيد من هذا الفن قد كسب
من وذهبوا في دفع النام من قبلها ما يصاح الى الذرع بان الاخذ ولا انتها امر فينظرون
من تركبه العاقل الذي لا يرضع الاخذ ولا انتها في كل او ينشط لا كتابه تركب في الاول في
خلاصه كما في الكرام نصيبه في التعليل المانقد وذكر اللب في ما حيا ايضا وبعض النسخ والذ
بالو وهذا مستعمل على الوجهين اما على اول اطلعه اما على الثاني فان على طرفه في كيف

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally across the page, providing commentary or additional text related to the main text.

في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا

ينهى الخ والمنطق في مسلكه وما ذكرنا علم وجهه ذكر أمافي وأما الآخذ ولا تأخذ كأنها حيا
 الجسم الواقع في ذهن السامع فإنه لما اعتد عن عدم الأسعاف بمسئولهم وقع في ذهن
 السامع لغة ما يشي يدقع ما عاينها به سوا معرفت قال وأما الآخذ ولا تأخذ كأنها حيا
 المخ مصراع أوله يشربنا وأمر قنا على الأرحم ج عن قوله روي في الكاس من جازل الكرام نصيب
 ويفصل المكاس بالخزير ولا يحسن ملائمة للمصراع الأول وان كان لا يخلو طعن لطف
 حيث يكون اشتقا الى شتا عمال اهل الانتقال قوله ينهى روي يمنع من التهم وهو المنع والتجر
 ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ التهم وعن الثالين بلفظ السائلين لمكان فكر
 الانهزام ومطابقة نظم التنزيل ولما السائل فلا تهم مع توافقها في المعنى قوله ولمثل هذا
 متعلق بقوله في لعل وان كان الغداة فيه السلبية لانها وقعت غير موقها على ما قالوا
 في قوله ويرتك فللمن الشغف للعشق والغرام اللوع والطمع العظي والهوى من
 جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاداء من العظي والاشراع طلب العلم
 من غير روية وفكر في قوله مقن حور دون مستولم ومطلوع حور ومعها الشان الى افسم
 سألوا ذلك من غير روية وفكر فيه مما الفتح كونه مطلوع الحور وثانيا الأول في مقابلة
 الأول وثانيا الثاني بمعنى هاجرا من ثبتت لغنان اي مقهر قوله ولغنان الغاية الأولى
 ان يكون بدون الواوليكون قولنا ثانيا حال من فاعل انتصبت لأنه لا يظهر ما يصلح
 لطفه عليه لانت ثانيا الأول اما صفة مصدر محذوف اي انصبا ثانيا او ظرف وثالث
 الثاني لا يصلح لشي منهما ولا مجال لجمعها واوا الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت
 ليكون هذا معطوفا عليها اي انتصبت مجتهدا وثانيا لغنان الغاية او يقدر فعل معلق

في قوله ويرتك فللمن الشغف للعشق والغرام اللوع والطمع العظي والهوى من جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاداء من العظي والاشراع طلب العلم من غير روية وفكر في قوله مقن حور دون مستولم ومطلوع حور ومعها الشان الى افسم

في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا
 في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا
 في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا
 في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا

في التفسير والمنطق في قوله تعالى ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا ولا تأخذوا الآيات كأنها حيا

على ان تصيب لم يكون هذا حاله من فاعله اى واجهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية
 ولا يصف ما في قوله ولعنان العناية اليه ^{الاستعا} بالكتابة والتقييد والترشيح قوله
 جسمه ^{الاصلا الاول} والقرينة بالجمع وهو الفطنة بالحاء المحجمة القرينة اول ما يستنبط من اليبا استعيرت
 لما استنبط من العلم بجميع السبب للحيوة فان احدها سبب حيوة الارواح والاخر سبب
 حيوة الاشباح ^{الاصلا الاول} تستعيرت محل العلم وهو الطبيعة فهو جاز في المرتبة الثانية والظهر يرد
 بغير ياتيات والمحرف ففي ذكر الجود مع القرينة التي هي الماء والاهل جمع الجود بالضم
 ظاهر التصريح بالجمع العام فتناسب ان يجعل المحموم بها لان الترجيح عند التارة وفي وصف
 قرينة بالجمع وقطنة بالمحموم اشارة لان طبيعة كل ماء والتارة هي اية حيوة القرينة
 ولطف الطبيعة على الجود الفطري كل اغبار في ذي غيرة فانها لا يباى مظلم الاطراف قوله
 وقويت عنديا ما بالاختتام التوضيح بقض لبناء من غير هدم والحياض جمع خيمة ومعنى
 نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحيا به عن نظرا لانام كان كمن ظهر عليه خيمة
 وانها على اعيان الناس بعد الاتمام كان كمن ختم الخيمة وفيها معنى قوله بعد ما كشفت
 الخ انه كشف ولا من وجوه اللطائف التقاب ثم فوض عنها الخيام كي يتكشف وجوهها
 على اللذان والقاسم ^{الاصلا الاول} والخرايد جمع خريدة وهي الخيمة من النساء كقوله ما عن حسنهما للتمام ما كان
 على وجهين التقاب وفي بعض النسخ قويت عند الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام
 ومعنى اخافة الخيام الى الاختتام انها امرت عليه لاجل وفي بعضها افضت عن ختامه
 بالاختتام الفصح الكبر والختام ما يختاره من طين ومختر ومعنى فطمه بالاختتام
 ان الكتاب قبل الاتمام كان محموم من اعيان الناس كالشيء المحموم فاذا ختمه فقد زال ما يحبه

الاصلا الاول

على ان تصيب لم يكون هذا حاله من فاعله اى واجهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية
 ولا يصف ما في قوله ولعنان العناية اليه بالاستعا بالكتابة والتقييد والترشيح قوله
 جسمه والقرينة بالجمع وهو الفطنة بالحاء المحجمة القرينة اول ما يستنبط من اليبا استعيرت
 لما استنبط من العلم بجميع السبب للحيوة فان احدها سبب حيوة الارواح والاخر سبب
 حيوة الاشباح تستعيرت محل العلم وهو الطبيعة فهو جاز في المرتبة الثانية والظهر يرد
 بغير ياتيات والمحرف ففي ذكر الجود مع القرينة التي هي الماء والاهل جمع الجود بالضم
 ظاهر التصريح بالجمع العام فتناسب ان يجعل المحموم بها لان الترجيح عند التارة وفي وصف
 قرينة بالجمع وقطنة بالمحموم اشارة لان طبيعة كل ماء والتارة هي اية حيوة القرينة
 ولطف الطبيعة على الجود الفطري كل اغبار في ذي غيرة فانها لا يباى مظلم الاطراف قوله
 وقويت عنديا ما بالاختتام التوضيح بقض لبناء من غير هدم والحياض جمع خيمة ومعنى
 نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحيا به عن نظرا لانام كان كمن ظهر عليه خيمة
 وانها على اعيان الناس بعد الاتمام كان كمن ختم الخيمة وفيها معنى قوله بعد ما كشفت
 الخ انه كشف ولا من وجوه اللطائف التقاب ثم فوض عنها الخيام كي يتكشف وجوهها
 على اللذان والقاسم والخرايد جمع خريدة وهي الخيمة من النساء كقوله ما عن حسنهما للتمام ما كان
 على وجهين التقاب وفي بعض النسخ قويت عند الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام
 ومعنى اخافة الخيام الى الاختتام انها امرت عليه لاجل وفي بعضها افضت عن ختامه
 بالاختتام الفصح الكبر والختام ما يختاره من طين ومختر ومعنى فطمه بالاختتام
 ان الكتاب قبل الاتمام كان محموم من اعيان الناس كالشيء المحموم فاذا ختمه فقد زال ما يحبه

على ان تصيب لم يكون هذا حاله من فاعله اى واجهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية
 ولا يصف ما في قوله ولعنان العناية اليه بالاستعا بالكتابة والتقييد والترشيح قوله
 جسمه والقرينة بالجمع وهو الفطنة بالحاء المحجمة القرينة اول ما يستنبط من اليبا استعيرت
 لما استنبط من العلم بجميع السبب للحيوة فان احدها سبب حيوة الارواح والاخر سبب
 حيوة الاشباح تستعيرت محل العلم وهو الطبيعة فهو جاز في المرتبة الثانية والظهر يرد
 بغير ياتيات والمحرف ففي ذكر الجود مع القرينة التي هي الماء والاهل جمع الجود بالضم
 ظاهر التصريح بالجمع العام فتناسب ان يجعل المحموم بها لان الترجيح عند التارة وفي وصف
 قرينة بالجمع وقطنة بالمحموم اشارة لان طبيعة كل ماء والتارة هي اية حيوة القرينة
 ولطف الطبيعة على الجود الفطري كل اغبار في ذي غيرة فانها لا يباى مظلم الاطراف قوله
 وقويت عنديا ما بالاختتام التوضيح بقض لبناء من غير هدم والحياض جمع خيمة ومعنى
 نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يحيا به عن نظرا لانام كان كمن ظهر عليه خيمة
 وانها على اعيان الناس بعد الاتمام كان كمن ختم الخيمة وفيها معنى قوله بعد ما كشفت
 الخ انه كشف ولا من وجوه اللطائف التقاب ثم فوض عنها الخيام كي يتكشف وجوهها
 على اللذان والقاسم والخرايد جمع خريدة وهي الخيمة من النساء كقوله ما عن حسنهما للتمام ما كان
 على وجهين التقاب وفي بعض النسخ قويت عند الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام
 ومعنى اخافة الخيام الى الاختتام انها امرت عليه لاجل وفي بعضها افضت عن ختامه
 بالاختتام الفصح الكبر والختام ما يختاره من طين ومختر ومعنى فطمه بالاختتام
 ان الكتاب قبل الاتمام كان محموم من اعيان الناس كالشيء المحموم فاذا ختمه فقد زال ما يحبه

عن نظر الطالبين وعكفوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الخاتم يضع المراد على طرف الخاتم
 وهو نيت ضعيف بها يشبه خصائص اللسان كما به عن سهيل اخذها وخصيها وتيسر
 طريق الوصول الى وصلها راقى الشيء برقى اي اعجبني ارفع شقرا بعد ما قوت له التناء
 باللسان الفناء وان اخصن باللسان حقيقة لكن ذكر كرجع لمراد التخصيص على مقابله
 للشكر والقيح بانخصاص الحجر باللسان وانصدار ما قصد منها من بيان الفرق والنسبة
 بينها ما ظهر مما سبق من تفرغ النسبة بينهما على غير ما اولاد اال سواء تغلوا النعمة او
 غيرها وسواء كان باللسان او بالحنان او بالاك كان وان كان الاطلاق في التعريفين
 ذكره نين التعيين وقد ذكر بان الفناء يطلق على اليل باللسان حقيقة كما في قولك اني
 انه سبحانه على انه وفي الحديث استكثرت على فلك فلا بد ذكره في اللسان احد الامور
 خلت ويترجم عليه ان كونه اطلاق الفناء عليه بطريق الحقيقة ثم لوسا والظاهر ان
 المراد من كونه باللسان ان يكون له في ذلك قول وان لم يكن جوارحه اللسان وتبعها
 عنده والتعبير باللسان على ذلك العلى يكون في بيانه كونه ان يكون قولاً والجملة
 الله تعالى ان كان حقيقة فلهذا كذلك وان كان مجازاً فلهذا لا حد له عند اللسان
 حكاية على الاصل لا حذر بل لا يحد التعريف الا بما ذكره من زيادة العلى والى ذلك ما
 الاحترار واطلاق بالشرح للذكر منها وبين ما ذكر في الشرح وهو التناء باللسان على الجميل
 عن امر من لانه منها مبدع على الجميل والذكر يدان على ضد العظيمة وعكس الشرح والذكر
 هنا ضد على التناء على ضد العظيمة على الجميل بخلاف الدائرة وصد الدائرة مما
 نال الجميل على ضد العظيمة بخلاف المذكور هنا فان اعتبر وجه الجميل الا من

(Marginal notes in Arabic script, written diagonally and horizontally, providing commentary on the main text.)

(Additional marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.)

قوله

الامرين فاخل في كلا التعريفين ظاهر لا اشتغال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر في كل واحد
فاخل في التعريف للدخول وان اعتبر في كل واحد على قصد التطهير فقط فاخل في التعريف المذكور كما يبعد
ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكره هنا بانها انما اطلاق على الظاهر بانواع الشئ على فعل من غير ان يقال
النفوس من غير ان يقع في التطهير فالظاهر نعم ولذا يندم هذا كما لا يخفى لم يقع في عمل الله ان
يقال الجليل عم من ان يكون في الواقع ويجعل له حامدا جليلا فالظاهر ان الحامد المسمى المذكور
المعنى على جليلا ويصوره بصوته يبقى في هو انهم ذكر وان الحامد المسمى لا يختار في ما ذكر
هنا مطلق عن التقييد ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجد شكلا في حمد الله تعالى
على صفاته كما هي المست باختياره عند من والامر من حمد في الاعتراف في موضعه ولا
يجوز ان يدخل في الجمال للملكات لفضائيه من العلم والشجاعة والحلم ونحوها **قوله**
او بالبحان لا يقال كيف نبي الشكر الحنان في اعراضه عن التطهير لانه لا معنى لاتباعه بالنسبة
ان نفس الشكر لا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطعمه الشاكر قول او فعل
فذلك المطلب هو النسب حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريفه لشكر بالنسبة جامعا ولا
قوله او بالبحان محيها لانه لا بناء له اصل الا يقول معنى البناء ان يفيد معرفة المسمى في
النسبة عنه ولا يفيد في الجمال بالنسبة ولا في حق ذلك في الشكر الحنان في ما ذكره من كماله
في المطلب المذكور ان ربه يحصل له بناء عن تطهير المسمى فعليه مظهر بل هو مسمى عن الاعتقاد و
الاعتقاد عن التطهير وان ربه يحصل له بناء عن الاعتقاد فيسلم ولا ضير في ذلك **قوله**
في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالبحان من قسائم الشكر
بانه ليس بشكر لبقاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطعم عليه بل هو ذلك المطلب هو الشكر

قوله لا اشتغال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر في كل واحد
قوله فاخل في التعريف للدخول وان اعتبر في كل واحد على قصد التطهير فقط فاخل في التعريف المذكور كما يبعد
قوله ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكره هنا بانها انما اطلاق على الظاهر بانواع الشئ على فعل من غير ان يقال
قوله النفوس من غير ان يقع في التطهير فالظاهر نعم ولذا يندم هذا كما لا يخفى لم يقع في عمل الله ان
قوله يقال الجليل عم من ان يكون في الواقع ويجعل له حامدا جليلا فالظاهر ان الحامد المسمى المذكور
قوله المعنى على جليلا ويصوره بصوته يبقى في هو انهم ذكر وان الحامد المسمى لا يختار في ما ذكر
قوله هنا مطلق عن التقييد ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجد شكلا في حمد الله تعالى
قوله على صفاته كما هي المست باختياره عند من والامر من حمد في الاعتراف في موضعه ولا
قوله يجوز ان يدخل في الجمال للملكات لفضائيه من العلم والشجاعة والحلم ونحوها
قوله او بالبحان لا يقال كيف نبي الشكر الحنان في اعراضه عن التطهير لانه لا معنى لاتباعه بالنسبة
قوله ان نفس الشكر لا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطعمه الشاكر قول او فعل
قوله فذلك المطلب هو النسب حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريفه لشكر بالنسبة جامعا ولا
قوله قوله او بالبحان محيها لانه لا بناء له اصل الا يقول معنى البناء ان يفيد معرفة المسمى في
قوله النسبة عنه ولا يفيد في الجمال بالنسبة ولا في حق ذلك في الشكر الحنان في ما ذكره من كماله
قوله في المطلب المذكور ان ربه يحصل له بناء عن تطهير المسمى فعليه مظهر بل هو مسمى عن الاعتقاد و
قوله الاعتقاد عن التطهير وان ربه يحصل له بناء عن الاعتقاد فيسلم ولا ضير في ذلك
قوله في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالبحان من قسائم الشكر
قوله بانه ليس بشكر لبقاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطعم عليه بل هو ذلك المطلب هو الشكر

قوله ان نفس الشكر لا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطعمه الشاكر قول او فعل
قوله فذلك المطلب هو النسب حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريفه لشكر بالنسبة جامعا ولا
قوله قوله او بالبحان محيها لانه لا بناء له اصل الا يقول معنى البناء ان يفيد معرفة المسمى في
قوله النسبة عنه ولا يفيد في الجمال بالنسبة ولا في حق ذلك في الشكر الحنان في ما ذكره من كماله
قوله في المطلب المذكور ان ربه يحصل له بناء عن تطهير المسمى فعليه مظهر بل هو مسمى عن الاعتقاد و
قوله الاعتقاد عن التطهير وان ربه يحصل له بناء عن الاعتقاد فيسلم ولا ضير في ذلك
قوله في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالبحان من قسائم الشكر
قوله بانه ليس بشكر لبقاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطعم عليه بل هو ذلك المطلب هو الشكر

قولاً وطلاءاً عليه لا يتم ان يكون من تلك
 قولاً وطلاءاً عليه لا يتم ان يكون من تلك
 قولاً وطلاءاً عليه لا يتم ان يكون من تلك
 قولاً وطلاءاً عليه لا يتم ان يكون من تلك

في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة

لا الاعتقاد لانه للشيء عنه دونه فيجاب ان الانباء متحقق فيه كما ذكره الاطلاق عليه
 ان يكون من الشكر حتى يحصل شكر افضل ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غير الجاهل
 او اخبار ولا غير كان في نفسه لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلق لا ما يطالع عليه من لا اعتقاد
 كلف ومعنى الانباء متحقق فيه جزاء غاية الامران يكون هناك شكر ان اعدوا القول بالفعل
 المطالع والاخر ما يطالع عليه من لا اعتقاد وابناء لعد الشكرين عن الاخر لا يوجد علم كون الاخر
 شكرا قولاً فهو كالمسجد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المؤمنين وبين
 ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الشكر والشكر فخرج ما يظهر من التعريفين عليهما
 ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه مجرأ على ما هو قاعد التعليل قولاً هو ان الذات التي
 الوجه اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفيتين بمعنى الوجه الذاتي وانما
 جميع المحامد كانه يلوغ حين نطقه الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجه الذاتي فلا
 يستنع سائر صفات الكمال وقد فرغ بعض المحققين بعضها عليه والتحقق انه يمكن تفرغ الكمال
 واما استحقاق جميع المحامد فرضاً من جميع صفات الكمال لان كل حال يستحق ان يجهد عليه
 فلوسد كمال عن النبوة له سبحانه لا يمكن مستحق الكمال على هذا الكمال فيكون مستحقاً للجميع
 واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ولذاته عليها فهو انما اشتهر هذا الصفا في
 ضمن الاطلاق هكذا لا يفرق فمضمون هذا الصفا من ان اشتهر لاجل ان يكون من الاطلاق هذا
 فمضمون هذا الصفا منه وكذلك فرغ الذي عاد مسمى اشتهر بصفة الضم من الاطلاق
 فمضمون هذا الصفا منه ولا يتم له العلم ولا لا يتم صفات الكمال من ان كما فمضمون اسم الله تعالى
 الشهود وغيره في هذا الاطلاق اشتهر بصفة الكمال لا يتعبد من الاطلاق اسم من اسم غيره الامران

في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة
 في بيان اللادون بين الشكر والنعمة

في اسمها صفات اللغات العربية

ذلك بما يخصه فهو استعمال لا ينبغي ان يكون الرحمن ايضا سجعاً الا ان يقال الرحمن
 من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل لا بهام فيه لازم قطعاً حتى لو حفظت ما خرج
 عن مقضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومخرج خصوص الاستعمال
 انضمام اوصافها الخاصة ولا يبعد ان يحتمل اجتماع بان هذه الذات المحصورة هي التسمية
 بالانضمام بصفات الكمال فليكون على ما لا يعللها لخصوصها يدل على هذه الصفات
 لا ما يكون موضع المصغر من كل هذه الذوات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
 كالرحمن فانه موضوع لذات صلة الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال تعالى في ذاته
 بل ان يرمي بصفة الظاهر والظاهر الذي عادته في قوله والعدول الى الجملة الاسمية
 يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمداً حمد حمد لله فحذف
 الفعل مع الفاعل وايقول للصد مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والقبالة
 كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية
 الجملة ومع ما يقال قد صرح الشيخ عبدالغفار بانه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من سبعة
 الاطلاق لزيد وذلك ان الشيخ اعان في الدلالة عن نفس الاسمية فلا ياتي في قوله العدول
 الا اسمية للدلالة لان الدوام اصناف العدول والاسمية بانضمام العدول هذا
 ولكن شياً في احوال السندان كونه اسماً لافادة الدوام والقبالة لا عراض متعلق بذلك
 ولا يعرف فيه للعدول اصلاً فيدل بظاهره على نفس الاسمية تدل على الدوام والقبالة
 ويمكن ان يقال الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبات كما ذكره الشيخ وعقلية
 الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انما المالم تدل على التجدد حيث الدوام

الاسماء الالطيق على طبعه وهو استعمال لا ينبغي ان يكون الرحمن ايضا سجعاً الا ان يقال الرحمن
 من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل لا بهام فيه لازم قطعاً حتى لو حفظت ما خرج
 عن مقضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومخرج خصوص الاستعمال
 انضمام اوصافها الخاصة ولا يبعد ان يحتمل اجتماع بان هذه الذات المحصورة هي التسمية
 بالانضمام بصفات الكمال فليكون على ما لا يعللها لخصوصها يدل على هذه الصفات
 لا ما يكون موضع المصغر من كل هذه الذوات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
 كالرحمن فانه موضوع لذات صلة الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال تعالى في ذاته
 بل ان يرمي بصفة الظاهر والظاهر الذي عادته في قوله والعدول الى الجملة الاسمية
 يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمد الله حمداً حمد حمد لله فحذف
 الفعل مع الفاعل وايقول للصد مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والقبالة
 كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية
 الجملة ومع ما يقال قد صرح الشيخ عبدالغفار بانه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من سبعة
 الاطلاق لزيد وذلك ان الشيخ اعان في الدلالة عن نفس الاسمية فلا ياتي في قوله العدول
 الا اسمية للدلالة لان الدوام اصناف العدول والاسمية بانضمام العدول هذا
 ولكن شياً في احوال السندان كونه اسماً لافادة الدوام والقبالة لا عراض متعلق بذلك
 ولا يعرف فيه للعدول اصلاً فيدل بظاهره على نفس الاسمية تدل على الدوام والقبالة
 ويمكن ان يقال الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبات كما ذكره الشيخ وعقلية
 الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انما المالم تدل على التجدد حيث الدوام

وذلك الثبوت المطلق من التجدد والعدول
 في قوله الحمد لله تدل على الدوام
 ان يقال في قوله الحمد لله تدل على الدوام
 في قوله الحمد لله تدل على الدوام
 في قوله الحمد لله تدل على الدوام

قوله فان شئ في الدلالة هو هو التوفيق بين
 كل من ان شئ هو المصدر او توحيد كلام شئ مع توفيق عمل
 الفعلية الا لا من دلالة الالف كون الاسم في العمل الدوام
 والبنات ويقال للبناء في الفعل بالالف لا في الاسم لان
 كون الفعل ايضا لا يطبع في الفعل بل في الالف على الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 والبنات هو عدلان الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام

قوله فان شئ في الدلالة هو هو التوفيق بين
 كل من ان شئ هو المصدر او توحيد كلام شئ مع توفيق عمل
 الفعلية الا لا من دلالة الالف كون الاسم في العمل الدوام
 والبنات ويقال للبناء في الفعل بالالف لا في الاسم لان
 كون الفعل ايضا لا يطبع في الفعل بل في الالف على الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 والبنات هو عدلان الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام

بمقتضى العقل اذا الاصل في كل ثابت واما فالشئ في الدلالة الفعلية على الدوام فلان
 اثبات الدلالة العقلية على ان قلت المحرقة حجة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
 تقديرها لا تجلو اختصار الفعلية مقتضيا ليراد الظرفية وقد صرح بان الاسم في الثاني
 خبرها فعلية تقديرها لا تجلو اختصار الفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرح بان
 سلام عليكم في الدوام فكذا قوله تعالى انما معكم ان الخبر حجة ظرفية فالوجه ان توفيقها
 بان الاسم التي خبرها ظرفية انما تقديرها لا تجلو اختصار الفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرح بان
 فضل على الدوام وفيه انه يقتضيان محي اذا وجد داع الى الدوام ان جعل الاسم التي خبرها
 فعلية على فائدة الدوام وهو مشكل جدا لصرح بانها كما الفعلية المنصبة في فائدة الفعل فلو
 هذا لجاز ان جعل الفعلية المنصبة على فائدة الدوام عند حرج الداعي لا يقدم عاقل
 على التزام اللفظ لان يفرق بين نصيب الفعل تقديره والوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية
 التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله انما تدل على التجهيز للبت والمقصود
 الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ وزوم كونهما الداع الى التجهيز لجمع وزوم كونهما النسبة التي
 فالحق ان جعل الفعل لا يستلزم كون نسبة المبتدأ كذلك فيكون ان جعل هذه الاسمية فائدة
 عند حرج الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال ان الظرفية لا يفيد بالفعل اذا لم يقع خبرها بل اصلها منصبة
 مثلا وان اذا وقع خبرها يفيد باسم الفاعل رادها الى خبرها لا يرد قد يكون خبرها ان نصيب
 ان الشئ هو قولنا ان زيد الدار ثابت استقر فيه لا ثبت استقر فيه يجوز ان يكون خبرها ان نصيب
 اختصاص الفعلية مقتضيا ليراد الظرفية فيكون الاستدلال ظرفية فاصح من ان خبرها ظرف
 مقدر بالفعل يمكن ان يقال انما قد ذكرنا الظرفية بالفعل اذا لم يوجد داع الى الفصل

قوله فان شئ في الدلالة هو هو التوفيق بين
 كل من ان شئ هو المصدر او توحيد كلام شئ مع توفيق عمل
 الفعلية الا لا من دلالة الالف كون الاسم في العمل الدوام
 والبنات ويقال للبناء في الفعل بالالف لا في الاسم لان
 كون الفعل ايضا لا يطبع في الفعل بل في الالف على الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 والبنات هو عدلان الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 يقع عمل من الفعلية بالالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام
 على المعاني في الالف على الدوام لان الالف في العمل الدوام

الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ وزوم كونهما الداع الى التجهيز لجمع وزوم كونهما النسبة التي
 فالحق ان جعل الفعل لا يستلزم كون نسبة المبتدأ كذلك فيكون ان جعل هذه الاسمية فائدة
 عند حرج الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال ان الظرفية لا يفيد بالفعل اذا لم يقع خبرها بل اصلها منصبة
 مثلا وان اذا وقع خبرها يفيد باسم الفاعل رادها الى خبرها لا يرد قد يكون خبرها ان نصيب
 ان الشئ هو قولنا ان زيد الدار ثابت استقر فيه لا ثبت استقر فيه يجوز ان يكون خبرها ان نصيب
 اختصاص الفعلية مقتضيا ليراد الظرفية فيكون الاستدلال ظرفية فاصح من ان خبرها ظرف
 مقدر بالفعل يمكن ان يقال انما قد ذكرنا الظرفية بالفعل اذا لم يوجد داع الى الفصل

فأنته الشرح فاقه تع رفاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكفاية قوله وقوله لا انسان ما لم يعلم اي نقاهم
 من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اي
 الخطاب المضمون يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وذلك
 لان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعبير القوز في اضافته الى الخطاب
 على طريقه قطيعة واخلاق ثياب فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل واقامه اقال
 وادبار وكان هذا وفق بما عليه لغة للعاني حيث روي الخبر العقل في اقامه اقبال وادبار
 على محل الضافة ذات اقبال وذلك لان لقبه في الكلام تجرأ اصلا بمعنى انه تع اعطى الرسول
 كون خطابه مفعولا او فاعلا على ان يكون المصدر من العلوم او الجهول وفي هذا الوجه
 دقة ولطافة فان حقيقة التبعة المختصة من اوقه فصل الخطاب وكمال الشرف
 اقامه كون خطابه فاعلا او مفعولا لا ذات الخطاب قوله يثبت من تبيين الشرح
 اذا علمت بيتنا يعني ان خطابه خالص بما يوجب الاجرام وصعوبة فهم المراد مما يجعل فاعلا
 الكلمة والكلام وقد كون الفصل بمعنى المفعول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب
 يكون مفعولا لا يكرهه فاعلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله
 وعلى ما نقل الكسائي من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر ان
 اصله ال اي من تن قوله جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فاعل كصاحب
 واصحاب والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
 فاصحاب جمع صحب بالكرم تخفيف صاحب كثر وانما راجع صحب بالتكوير

الفاذون بعين المروءة والظنيرة تسلطوا بالحق والبيان
 البيان بل يخشى ان لا ينفذوا في العلم والبيان بل يخشى
 فانما ينفذ بالابواب وانما ينفذ بالابواب وانما ينفذ بالابواب
 فانما ينفذ بالابواب وانما ينفذ بالابواب وانما ينفذ بالابواب

كان في من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 على قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 على قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 على قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار

الذي هو عار في الابد كما فعله النبي للاضفة للبيان
 الفصول والافعال انما هي الاضفة للبيان
 ال الاضفة على الشارح انما هي الاضفة للبيان
 انما هي الاضفة على الشارح انما هي الاضفة للبيان

فقد قلت البادية في قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 فقلت البادية في قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 فقلت البادية في قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار
 فقلت البادية في قوله تعالى من اجل هذا وقد افاد في الاقوال والاشعار

ان قائله لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 وقائله لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 وقائله لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 وقائله لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون

لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون
 لا يفي على افعال فلا يظن ان يكون

قول اسم جمع كقوله وانما فاطما جمع طهر وصفها بالمصدر للمبالغة **قول** جمع حبر الشديدا
 اختار عن الخبير بالتصنيف اسم تفصيل فانه لا يفتى ولا يجمع ولا يوثق يقال له جبر ان
 يكون جمع خبير مخفف خبير فانه يفتى ويجمع ويوثق قال الله تعالى ان المصطفين الاخوان
 فانه ذكر في الكشاف انه جمع غير مختص غير قال الشاعر لا بكر الناعى حبري بنى سويد فقال
 هذا خيرة الكفاة وذكر في الصحاح انها ثنية خبير مخفف خبير قاتلته وواحدة ما يمكن ان يقال
قول من جمع التكاثر والتصغير في الواصل فالاصول لا يجمع الخبير المصنف على التكاثر وهو المصنف في جمع
 اخبار كميته وان مراده بالتصنيف في الحال وفي الاصل فيكون متناوفا للخبر المشدد و
 المخفض فيمكن ان يكون كونه بالتصنيف كناية عن عدم كونه افعال بالتفصيل لاستلزام اياه
قول والاصل مهمالين من شئ قال سيبويه اما زيد فنطلق معناه كما يمكن من شئ فزيد
 منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف
 مهمالين من شئ وانيف ما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لثابتية هم توالي
 حرفي الشرط والجزاء وفي كلام من يعتد به انه حذف يكن من شئ وغير مهمالين اما يقلب
 الهاء همزة وتقدم الهمزة لكونها في الجملة تصددا للكلام ولا تها من اقل محلق وادغام
 الهمزة في الهمزة وهو فاسدان اما حرفي مهمالين فيكون كلامهم متغيرا عنهم وجعله حرفا
 وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى المحقق هو ان ما تصيد لزوم ما بعد فاتها لقبها
 لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شئ فحذف لشرط فزيدت ما و
 ادغمت الهمزة في الهمزة ونحوت همزة حرفي لشرط **قول** والاسمية لازمة للبند هذا
 احسن عبارة الشرح وهو صواب في الاسم للارم للبند كما ذكرنا في الحاشية له لزمها لزمها

الاول فخرج العزة اقصى كقولنا كان الاول تقديرا
 على السبب انما هو العزة اقصى كقولنا كان الاول تقديرا
 على السبب انما هو العزة اقصى كقولنا كان الاول تقديرا
 على السبب انما هو العزة اقصى كقولنا كان الاول تقديرا

قول

وقال الرضوي لصوق الاسم لازما للاسم
انما يشترط في اللفظ والاسم ان يكونا
من جنس واحد وان يكونا في
الزمان والمكان واحدا
فان كانا في زمانين
مختلفين لم يوصفوا
باللصوق

لصوق الاسم توجه عليه قوله تعالى فما ان كان من المقربين فرح ورجحان فانه لم يلاحظها
اسم واجاب روح في الحواشي ان المبتداء محذوف اي اما المتوفى وقال الرضوي لصوق الاسم
غير لازم لللازم اقامة جزء من الجزء مقام الشرط سواء كان اسما نحو ما زيد فنطولا واولا كما لا يذكره
قول اقامة اللازم مقام الملزوم وابقائه لجزءه في الجملة محتمل ان يكون كل من الامة والبقاء
تعليل لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ونحوهما ومحتمل ان يكون كل من الفاء والنشر
او منشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يعم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل
اجزاء الجملة والتمت الفاء في خلاها واللازم للمبتداء انما هو لاسمية وانما لم يعم مقامه بل
القائم في مقامه اما وهو حرف واما بقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهرا بالنسبة الى لزوم
الصوق لان اللازم للمبتداء انما هو لاسمية ولم يبق منها الاثر لان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على صدر الجزء الا الواقعة في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق لاقامة والبقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في البقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و
اما بالنسبة الى لزوم الصوق فلان لصوق الاسم لما في حكم لصوق لاسمية به لان لصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاحقة بما القائمة مقام المبتداء انما يبق
من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق لاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان وقعت في خلال اجزاء لكن هذا الوقوع عارض لما منع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من
الوقوع في صدر الجزء وهو كراهة توالي حرف الشرط والجزء فالفاء واقعة في صدر اصالته و
تقدير او مقام الشرط قبل الجزاء فيصير القول اقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه وما يلاحظه

منه
فان كان في زمانين
مختلفين لم يوصفوا
باللصوق

المقربين فرح ورجحان قال الشيخ
ان كان لا يفتي ان التقدير
الحكمه بعد الحكم بطول
الذي من كذا فيكون في اللفظ
واما اعتبار الترتيب في اللفظ
فان كان في زمانين مختلفين
لم يوصفوا باللصوق

انما يشترط في اللفظ والاسم ان يكونا
من جنس واحد وان يكونا في
الزمان والمكان واحدا
فان كانا في زمانين
مختلفين لم يوصفوا
باللصوق

قول
صحة اللفظ والاسم ان يكونا
من جنس واحد وان يكونا في
الزمان والمكان واحدا
فان كانا في زمانين
مختلفين لم يوصفوا
باللصوق

لا بد من العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة

قلت مسددة ولا مشهورة يستغنى عنها عن ذكرها قول ايها في ان القرآن مجزى كقول
 ان اراد معنى نفس عجز القرآن فالجواب غير مستعمل لان اعجاز علم عباد ذكره في الكلام
 حيث يبحث عن كون القرآن محجة للرسول وان اراد معنى ان اعجازة كمال الاعجاز
 لا الصلابة والسياسة عن الاختلاف والنفاض وغيرها فذلك ايضا لان ذلك ليس بما يدكر
 في علم الكلام في حق النبي وما يذكر في بعض كتب هذا الفن لاننا نقول اراد معنى ان
 الاعجاز تأييد بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعنى على التحقيق والتفصيل لان
 يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما حصل بعد البلاغة لا بما يدكر في علم الكلام بل
 ولو جعلت قول كونه متعلقا بقوله ايضاً فيكون المعنى المعنى للمعللة بكونه واعلم مراتبها
 انما تحصل بهذا العلم اندفع الاستحسان فان قلت سيحى ان الطرح اعلى وما يقرب منها
 حلا لا اعجاز من العلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله فالطرح اعلى فلا كيف
 وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقدر قول في اعلى مراتب الاعجاز المراد اعجاز
 مراتبها انما اعلم الطرفين اعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قول وتثنيه وجب الاعجاز
 اي مراتب الاعجاز اعلى طبقة من البعض فكيف يستقدر قول في اعلى مراتب الاعجاز المراد اعجاز
 الاستعارة بالكناية كما سيحى ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت عن ذكر كانه سوس
 المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به ولا يهام ان يثا
 لفظه معنيان بعيد قريب يراد البعيد والتوضيح ان يذكر شئ بلا يشبه به ذكره حه
 ويحين الاول ان يشبه النفس وحج الاعجاز بالاشياء العجيبة والاستعارة بالاستعارة
 استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخيلية وذكر الوجه ايهام فان الوجه يستعمل في
 المعنيين المعنى القريب وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريدها هنا

لا بد من العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة

لا بد من العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة

لا بد من العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة
 الا ان كان العلم بصفات الدين كماله ولا حاجة الى بيان العقيدة

فان قيل قوله هو ايهام
 فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام
 فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام فان قيل قوله هو ايهام

بجانب ان يكون امر مقربا بالاشبه والوجه ان يكون كذلك نحو قولهم
الحسن بل الصواب والوجه ان يكون كذلك نحو قولهم
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
هو الصواب لكن بالاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
افقوا ان هذا صواب مطلقا والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
فذكره شيخنا ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
مطلقا لا يخصص الا بقرينة لفظية لا غير ذلك
التبيين فيكون في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
كان في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
من الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ان في الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك

البعد الثاني ان يشبه نفس العجاز بالصورة الحسنة ويثبت لوجه العجاز والتشبيه لتمام
بالكتابة الاثبات تحيلية فذكر الاستعارة ترشيعا لكونها ملائمة للتشبيه وهو الصواب الحسنة
فان قلت المترشح كيجي يقتدر بلفظ التشبيه فلا يفتقر في صورة الاستعارة بالكتابة فانه لا ذكر
للتشبيه فيها اصلا وان جعل المترشح للتخيل كما نقل منحه فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبينة على التشبيه لا هو فسر في ذلك ما يلائم التشبيه والتخيل على حد
المنصف عجا عقل عا في التشبيه قلت قد حو انبثوت لترشيع العجاز المرسل حيث قالوا
في قوله ٤ اسرع من كحوقا في طول لكن يدان قوله ٥ اطول لكن ترشيع العجاز المرسل في اليتذبح
لاتشبيهه فيه اصلا وما ذكره وامن الاقتران بلفظ التشبيه فالظاهر ان المراد والله كذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيهه وذكره وامن التصديقا فانما هو لترشيع الذي هو في
الاستعارة قوله لانها مما يكفيه راجحة من الفعل فعمل فيها العامل وان ضعف في
عن علمه فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعا وما انت بنعمة ربك محزون
اي تنفي بنعمة ربك عنك المحزون ولا معنى لتعلقه محزون ومعنى اسم الاستعارة كقوله
تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اى فالتقريب يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحربك
ما علمت واذمها وما هو عنها بالحدث المنسجم اى حادتي عنها وازاد بالظرف ههنا
ما يبع الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجواز والجور
وما ذكر في الشرح من الظرف ويشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقي قوله
وستعرف لفرق بينهما وهوان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي
قوله الفرق دون ان يقول فرقا اخرج اشعارا ان ما ذكره هنا ليس يقصد به وذلك

الاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
افقوا ان هذا صواب مطلقا والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
فذكره شيخنا ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
مطلقا لا يخصص الا بقرينة لفظية لا غير ذلك
التبيين فيكون في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
كان في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
من الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ان في الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
بجانب ان يكون امر مقربا بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
الحسن بل الصواب والوجه ان يكون كذلك نحو قولهم
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
هو الصواب لكن بالاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
افقوا ان هذا صواب مطلقا والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
فذكره شيخنا ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
مطلقا لا يخصص الا بقرينة لفظية لا غير ذلك
التبيين فيكون في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
كان في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
من الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ان في الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك

بجانب ان يكون امر مقربا بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
الحسن بل الصواب والوجه ان يكون كذلك نحو قولهم
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
هو الصواب لكن بالاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
افقوا ان هذا صواب مطلقا والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
فذكره شيخنا ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
مطلقا لا يخصص الا بقرينة لفظية لا غير ذلك
التبيين فيكون في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
كان في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
من الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ان في الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
بجانب ان يكون امر مقربا بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
الحسن بل الصواب والوجه ان يكون كذلك نحو قولهم
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
المشبه من تقليد الصفة بالاشبه الالان بقا المقبول بالاشبه
هو الصواب لكن بالاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
افقوا ان هذا صواب مطلقا والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
فذكره شيخنا ابو الفضل جلا الخ والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
مطلقا لا يخصص الا بقرينة لفظية لا غير ذلك
التبيين فيكون في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
كان في الاستعارة والاشبه بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
من الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك
ان في الكلام الذي هو المقبول بالاشبه والوجه ان يكون كذلك

الاصول

وذلك لان هذا الضمير اما هو بضمير المفعول فظلال ما ذكر من المعنيين متساويان متساويان
 الضمير الثاني فهو بضمير المفعول بيننا وانا وتبينها صمدنا على وقع على الامل مطلق قول
 حكم كل الخ ارضية كلية محكوم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القى الى المنكر يوكد
 طهه القضية فروع هي القضايا التي محكوم فيها بجمول هذه القضية على جزئيات موضوعها
 مثل هذا الحكم المطلق المنكر يوكد ذلك الاصل منطبق على فروعها حتى مثل عليها بالقوة
 التي هي من الفعل منطبق الحكم الكلي على جزئياته ما يحتمل على احكام جزئيات موضوعه في
 قوله على جزئياته محله متسا ومضاليه واجل الانطباق بمعنى الصديق
 فمعناه بضمير المفعول منوع ذلك الحكم على جزئياته فضا جزئياته جميع ذلك الحي في ضمير المفعول
 هذا الوجه في تطبيق المصنف موضوعه ولا تصفوه هذا غريب قولك وهي الحسن الامثلة
 ان كل شاهد شال من غير كس في الاستيعاب والمراد بالذكر الاشارة الى ان يكون التكرار فقط وكذا المراد بالذكر
 للايضاح ان يكون التكرار فقط واما ان يكون التكرار له في الجملة سواء كان التكرار في الجملة او في الاول
 يتبين انما يكليا مثل الثاني يكون بينهما معنى وخصوصا وجه بل يمكن كل ما يصلح شاهدا يصلح
 مشاهدا من غير كس لان الاشارة لا يتبدل كل كلام بل لا بد من كس نعم متدا بان يكون من التكرار في الجملة او
 كلام من قول بوجه مثلا الايضاح فيحتاج الى ذلك وهكذا كقولك في التغيير طهه والتعبير بوجه
 اعم على اياتها انشاء الله تعالى قولك لو في الصحاح لا يوافق قوله يا اولئك استطاف قد كان
 صمد الا المتكلم بضمير الاستطاع الوعل من قولك لم يدركان مصدرا للادم بضمير صمد والظاهر انه
 الاو على قول من لان الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المتعلق هكذا ولا يصح
 يكون عليه الوجه التصديري فعل على الغالب ايضا قول الفراء ان مصدرا ما ليس به فعل اهل الجحيم
 امداد للاضاح مخطوئي ان لا بد لغير الاضاح اصلا كما كانت بينهما في السنين العمل بمراد كون

الاصول على ان يكون الحكم على كل ما ذكر من المعنيين متساويان متساويان
 الضمير الثاني فهو بضمير المفعول بيننا وانا وتبينها صمدنا على وقع على الامل مطلق قول
 حكم كل الخ ارضية كلية محكوم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القى الى المنكر يوكد
 طهه القضية فروع هي القضايا التي محكوم فيها بجمول هذه القضية على جزئيات موضوعها
 مثل هذا الحكم المطلق المنكر يوكد ذلك الاصل منطبق على فروعها حتى مثل عليها بالقوة
 التي هي من الفعل منطبق الحكم الكلي على جزئياته ما يحتمل على احكام جزئيات موضوعه في
 قوله على جزئياته محله متسا ومضاليه واجل الانطباق بمعنى الصديق
 فمعناه بضمير المفعول منوع ذلك الحكم على جزئياته فضا جزئياته جميع ذلك الحي في ضمير المفعول
 هذا الوجه في تطبيق المصنف موضوعه ولا تصفوه هذا غريب قولك وهي الحسن الامثلة
 ان كل شاهد شال من غير كس في الاستيعاب والمراد بالذكر الاشارة الى ان يكون التكرار فقط وكذا المراد بالذكر
 للايضاح ان يكون التكرار فقط واما ان يكون التكرار له في الجملة سواء كان التكرار في الجملة او في الاول
 يتبين انما يكليا مثل الثاني يكون بينهما معنى وخصوصا وجه بل يمكن كل ما يصلح شاهدا يصلح
 مشاهدا من غير كس لان الاشارة لا يتبدل كل كلام بل لا بد من كس نعم متدا بان يكون من التكرار في الجملة او
 كلام من قول بوجه مثلا الايضاح فيحتاج الى ذلك وهكذا كقولك في التغيير طهه والتعبير بوجه
 اعم على اياتها انشاء الله تعالى قولك لو في الصحاح لا يوافق قوله يا اولئك استطاف قد كان
 صمد الا المتكلم بضمير الاستطاع الوعل من قولك لم يدركان مصدرا للادم بضمير صمد والظاهر انه
 الاو على قول من لان الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المتعلق هكذا ولا يصح
 يكون عليه الوجه التصديري فعل على الغالب ايضا قول الفراء ان مصدرا ما ليس به فعل اهل الجحيم
 امداد للاضاح مخطوئي ان لا بد لغير الاضاح اصلا كما كانت بينهما في السنين العمل بمراد كون

الاصول على ان يكون الحكم على كل ما ذكر من المعنيين متساويان متساويان
 الضمير الثاني فهو بضمير المفعول بيننا وانا وتبينها صمدنا على وقع على الامل مطلق قول
 حكم كل الخ ارضية كلية محكوم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القى الى المنكر يوكد
 طهه القضية فروع هي القضايا التي محكوم فيها بجمول هذه القضية على جزئيات موضوعها
 مثل هذا الحكم المطلق المنكر يوكد ذلك الاصل منطبق على فروعها حتى مثل عليها بالقوة
 التي هي من الفعل منطبق الحكم الكلي على جزئياته ما يحتمل على احكام جزئيات موضوعه في
 قوله على جزئياته محله متسا ومضاليه واجل الانطباق بمعنى الصديق
 فمعناه بضمير المفعول منوع ذلك الحكم على جزئياته فضا جزئياته جميع ذلك الحي في ضمير المفعول
 هذا الوجه في تطبيق المصنف موضوعه ولا تصفوه هذا غريب قولك وهي الحسن الامثلة
 ان كل شاهد شال من غير كس في الاستيعاب والمراد بالذكر الاشارة الى ان يكون التكرار فقط وكذا المراد بالذكر
 للايضاح ان يكون التكرار فقط واما ان يكون التكرار له في الجملة سواء كان التكرار في الجملة او في الاول
 يتبين انما يكليا مثل الثاني يكون بينهما معنى وخصوصا وجه بل يمكن كل ما يصلح شاهدا يصلح
 مشاهدا من غير كس لان الاشارة لا يتبدل كل كلام بل لا بد من كس نعم متدا بان يكون من التكرار في الجملة او
 كلام من قول بوجه مثلا الايضاح فيحتاج الى ذلك وهكذا كقولك في التغيير طهه والتعبير بوجه
 اعم على اياتها انشاء الله تعالى قولك لو في الصحاح لا يوافق قوله يا اولئك استطاف قد كان
 صمد الا المتكلم بضمير الاستطاع الوعل من قولك لم يدركان مصدرا للادم بضمير صمد والظاهر انه
 الاو على قول من لان الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المتعلق هكذا ولا يصح
 يكون عليه الوجه التصديري فعل على الغالب ايضا قول الفراء ان مصدرا ما ليس به فعل اهل الجحيم
 امداد للاضاح مخطوئي ان لا بد لغير الاضاح اصلا كما كانت بينهما في السنين العمل بمراد كون

قوله فلابد من اعتبار ضم معنى الضم في بيان بيان
 معنى ضمير في الضم اي لم الضم فانك ضمه اول الضم
 ضمه ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 لا يجمع بين الضم والجر فلا يخلو "عند الضم في قوله
 على قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 جازية انما هو على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 برؤي في قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 يكون ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 بعض من اي واو بعد ضمير على الضم كون الضم في قوله
 مع الجازية يكون الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله
 للمعنى والضم في قوله الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله

قوله فلابد من اعتبار ضم معنى الضم في بيان بيان
 معنى ضمير في الضم اي لم الضم فانك ضمه اول الضم
 ضمه ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 لا يجمع بين الضم والجر فلا يخلو "عند الضم في قوله
 على قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 جازية انما هو على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 برؤي في قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 يكون ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 بعض من اي واو بعد ضمير على الضم كون الضم في قوله
 مع الجازية يكون الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله
 للمعنى والضم في قوله الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله

استعد كما كان اولاً وما يفي كلاً الوحيين في قوله او على حال
 مضمون يقال لك ان لا او هما حقيقة التقدير فلا يعدل عنهما عن غير ضمير
 هنا خلافاً لوجه الاول فكأن لا او بمعنى التقدير وقد استعمل فيه متعبداً
 فلا بد من اعتبار ضمير معنى المنع او جعل الاو مجازاً عنه واما الاول فلا يجوز ان يكون
 عبارة للمعنى كذا ما معنى التقدير من غير اعتبار ضمير او نحو ويكنى بهذا ضميراً
 لواقع من جهة الاجتهاد او على الحال اي لواقع حال كوني مجتهداً ومما يفهم من
 التقدير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يبدل لا او بالضم منازعين في قوله في حقيقة
 المقصود او يكتفى ضمياً على منع الحاقض اي لواقع الاجتهاد وان اخضنا عن ذلك
 والترماكون جملاً مفعولاً في حاجة الى اعتبار اصل هذا اللاحق متعبداً الى مضمون
 لا يجوز ان يكون متعبداً الى مفعول واحد على ضمير معنى التوكيد او الضمير بكلاً لوجه
 ان لا جملته وليكن في الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لواقعك جملته
 ضمير معنى المنع او الضمير بكلاً لوجه وليس التصديق بالخطا الخطا الى معين حتى
 ان لا ولي ان لا يتعين للمفعول المحذوف تصديق التعميم وان عد ضمير الاجتهاد لا يخص
 احداً مخاطباً كان اولاً قوله اضافة المصدر الى المصدر كما يشعر به الكلام اي اجتهاد
 الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال العامل فيها ما في اللفظ من معنى التقدير اي
 افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقولنا تعاهد اعلني شيئاً فان العامل في الحال
 اعني شيئاً معنى حرف التنبيه او اشارة وذلك ان جعل العامل ما يشعر به الكلام
 من معنى التقدير ثم اظهر على الاول والثالث بعد الفعل خذ اللام لان كقوله باستعانة

قوله فلابد من اعتبار ضم معنى الضم في بيان بيان
 معنى ضمير في الضم اي لم الضم فانك ضمه اول الضم
 ضمه ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 لا يجمع بين الضم والجر فلا يخلو "عند الضم في قوله
 على قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 جازية انما هو على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 برؤي في قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 يكون ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 بعض من اي واو بعد ضمير على الضم كون الضم في قوله
 مع الجازية يكون الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله
 للمعنى والضم في قوله الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله

قوله فلابد من اعتبار ضم معنى الضم في بيان بيان
 معنى ضمير في الضم اي لم الضم فانك ضمه اول الضم
 ضمه ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 لا يجمع بين الضم والجر فلا يخلو "عند الضم في قوله
 على قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 جازية انما هو على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 برؤي في قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 يكون ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 بعض من اي واو بعد ضمير على الضم كون الضم في قوله
 مع الجازية يكون الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله
 للمعنى والضم في قوله الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله

قوله فلابد من اعتبار ضم معنى الضم في بيان بيان
 معنى ضمير في الضم اي لم الضم فانك ضمه اول الضم
 ضمه ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 لا يجمع بين الضم والجر فلا يخلو "عند الضم في قوله
 على قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 جازية انما هو على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 برؤي في قوله او على حال اي لم الضم كون الضم في قوله
 يكون ضمير او لوجه الدلالة من الضم على اليمين فهو بيان في قوله
 بعض من اي واو بعد ضمير على الضم كون الضم في قوله
 مع الجازية يكون الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله
 للمعنى والضم في قوله الضم على الضم كون الضم في قوله
 في قوله الضم وانما الضم على الضم كون الضم في قوله

قوله ان صاحب الصدور...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...

الكلام بمعنى الفعل كالفعل عن سبب في مررت به فاذا له صيغ حارمان صاحب
 الصدور هو معنى الجملة لا شعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار جدا
 الفعل ان الحال كالفعل يعمل فيه العامل الضعيف كصوت حرف النفي حرف التثنية ولا
 كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يعمل او جمان يعمل قوله
 تقريبا علة لقوله وترتبه وتشميلا او طلبا على اختلاف المنعطة فعمله لو ابلغ وعكسه
 زجها بالاتصال ولن يجعل كل منهما علة لكل منهما وان جعل كلاهما علة للاخر وان
 جعل علة للاول والفضل للتقدم كما ان الضمير في المتأخر كلامه ح بالنظر الى الظاهر
 الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يحتمل الثالث بان يقل قوله تقريبا وان كان علة
 لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليه الاخرى له المحتاج الى البيان لما فيه من
 خفاء وادراج للتعني قوله معنى هذا ابلغ كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين
 معنى لو ابلغ لوجب تغير المضمن والمضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ
 يتضمن معناه فيضمن ما يتضمنه لان مضمن المضمن الشيء مضمن لذلك
 الشيء لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف امارة
 جملته هو او حسي قبل لان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من جهنم وقوعه
 اخر الكلام ولو سلوا فلا سلطان المعطوف عليه هو حسي او حسي لو لا جزم ان يكون
 انا انسان الله وانه جملة جالية وعطف الانشاء على الاخبار في جعلها محل
 الاخبار جاز لا جواز لانه جاز ولو سلوا ان المعطوف عليه هو حسي فاما ان
 ما ذكره عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسي جملة اخبارية وهو موكلا بجهنم ان

قوله ان صاحب الصدور...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...

وهو نفسا بالاول...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...

قوله ان صاحب الصدور...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...
 في معنى الفعل كالفعل...

علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 انما العلم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم

بطريق التعريف العمد إشارة الى السابق يقال المعهود والتعريف العمد ان يذكر الشئ
 ثانياً باللفظ وينبغي ان يكون ذكره مراداً في السابق هنا انما هو لبيان والبيان
 والبديع ولم يذكر هنا ما يشتمل على فنونها فكيف يجعل اللفظ إشارة الى الهمالات
 شئ ذلك باعتبار ان كونها فنونها ظاهر جدي لفظي ظهرها في قوله فيكون معنى الفن
 الاول باعتبار كونه إشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلحق علم المعاني
 عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويكفي ان يجاب عنه بان الفن الاول إشارة
 الى ما ذكر اولاً وهو الذي يحترزه عن الخطاء في تادية المعنى المراد للفن الثالث
 انما ذكر ثانياً وهو الذي يحترزه عن التعقيد للمعنى والفن الثالث الى ما ذكر ثانياً
 وهو الذي يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقاً ان الذي يحترزه من
 الخطاء في تادية المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول إشارة الى ما يحترز
 به عن الخطاء في تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكراراً خالياً عن العائدة
 لاننا نقول لما بعد العمد في الفن الثاني والثالث اعادة فيهما فظهر ذلك
 في الفن الاول ايضا نظماً للفن الثلاثة في سلك واحد قول ما حوزة من مقولة
 الجيش اراد انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقولة ومقولة
 العلم ومقولة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها فيكون
 لفظ المقولة مجازاً فيهما ولا يبعد ان لا يلزم النقل والتجوز بان يقربها في الأصل
 صفة فن من صوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ
 متخذة من العلم وعلى سائر الالفاظ الكتاب والتاء اما النقل من الوصفية الى الاسمية او

الكتاب من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم
 علم العلوم من الفن الاول انما يكون اولى من العلم جميع العلوم

قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان ...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان ...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان ...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان ...

لا اعتبار كون موصوفها موصوفا كما قالوا ^{اي الاسم} فلفظ الحقيقة والحسن ان المقدمة ان
 كانت بمعنى الوصف اي ذات موصوفة ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم
 فيها الصفة اطلاق الاسم كإضرارية والقائلة فاطلاقها على الطائفة المدعوة
 حقيقة ان كان باعتبار اركانها من افراد هذا المصنوع ^{اي الاسم} ويجاز ان كان بملاحظة
 خصوصها وان كانت بمعنى الاسم فاعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما والقار
 والخمس فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع للغة المقد
 لهذا الطائفة والظانه له لو ثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجس
 ولذا قال رحمه الله انها ماخرة من مقدمة الجيش ^{اي بالاول} قول من تقدم بمعنى تقدم فلا
 فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الاثبات يجوز
 فتحها على انهما من قدم المتقدمي وقل يجوز كسرها على انهما منه ايضا لان هذه
 الطائفة لما فيها من سبب التقدم كما هنا تقدم نفسها اول فادها الشروع بالصدر ^{اي بالاول}
 من عرفها من الشارعين على من ليس ما قوله ومقدرة الكتاب طائفة من الكلام
 كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينفع الطالب بالادراك المعنا
 فذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمى طائفة من كلامهم فاوقفنا او
 بابا او فضلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء
 ومرادة وج مقدمية الكتاب هذه المقدمة بمعنى انه مقدم جعلت جزأ من الكتاب
 فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وعنده فصله على اجزائه
 لا يحتاج الى اصطلاح جديد فظن ان حمل المقدم التي جعلت جزأ من الكتاب على مقدم

ابو اللفظ لا يثبت اسم المقدمة لان اللفظ لا يثبت...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان...

قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان...
 قوله ما قالوا ان هذا الصفة ان...

فان كان يكون العلم بالباء بالرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع

العلم التي هي معاني فاعلم ان العلم بالباء بالرفع في الرفع
 المعجزة وفي بعض النسخ انما العلم بالباء بالرفع في الرفع
 بمعنى النفع على ما قيل قول والفرق بين مقدم العلم ومقدمة الكتاب هو ان مقدم
 العلم تطلق على معان مخصوصة لان الشرح في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على
 العاقد الة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحكم الحقيقة
 لتيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يتجه اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
 مخصوصة هي طائفة من الكلام او المقدمات متباينتان لا يصدق احدهما
 على الاخر اصلا وما يتوهم من قول في شرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف
 عليها المقصود اولان النسبة بينهما العمومي والمخصوص مطلقا توهم ساقط فانه
 لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفة عليها بالحقيقة فالمراد بان
 التوقف العاد او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدم العلم الالفاظ
 للدلالة على المعاني التي يتوقف عليها الشرح وحمل التوقف المذكور في تفسيرها على
 التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
 جعلت ما يدل على مقدم العلم بالمعنى المشهور فقط فصدق مقدمة العلم بالمعنى
 المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد واذا حلت عنه ولو يذكر شئ
 منه فيها فصدق مقدمة الكتاب بدون مقدم العلم بمعنى الفاظها وبالعكس فان
 الفاظ مقدم العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب
 دون مقدم العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدم العلم هو مقدمة العلم

على الالفاظ من الالفاظ فانما هو بحكم العادة
 في الالفاظ من الالفاظ فانما هو بحكم العادة
 في الالفاظ من الالفاظ فانما هو بحكم العادة
 في الالفاظ من الالفاظ فانما هو بحكم العادة

ان مقدم العلم بالباء بالرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 العلم بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع

بالحق الذي وضعه الله في حقهم بعد ان
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن بالله واليوم الآخر والارواح
الطاهرة في بيوتهم يومئذ من لم يترك
الظلم والفسق والظلمة والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر

في قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر
في قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر

الفضاحة ووجهية والمخلص عن وجهه عليه منع كونها وجهية ولو سلمت فلا تنك في
صحة اسرارها بالبعد من غير ناسخ قولها تفضل العقاص في جمع العقاص مع اوارد
المعنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كونهما غيب في الاحزان مع
وحدتها وقيل العقاص بمعنى المذاري اي يستعمل المذاري في الشعر يروي في البيت
يفضل المذاري فحتمى يرسل المذار خشبة ذات اطراف يدركها الطعام ويقبى به
الكلمات والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالذمار بالانطيفه قول من المهمين
الرخوة الحروف المشعشعة هي مشعشعك خضفها والمجركاة ما كدها والشديدة
اجدث طبعك والرخوة ما كدها وما صا درون ليرر حونا وهذه الحروف
تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قول على ان هذا تقابل فسر الكلام بالمعنى
يعني ان مدخلية ضاحية الكلم في فصاحة الكلام على قول اكثر منها على قول
من فسر الكلام بالترك التام واذا كان مدخلية الكلم كان القول بوجهي كلام
فصيح بدين ضاحية كلامه امضا على قولهم ان على قول غير وجهي كلام فصيح الجملة
وهو الترك الناضق بلون فصحا كلامه لانها انما اشترطت في فصحا الكلام والترك الناضق
كلام قول والقياس على الكلام انما يعني ان يشبهوا بعضهم فصحا كلامه من كلام فصيح
بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه يقع في العراب اللاحق كلام عربي
لقولهم انما انزلناه قرآنا عربيا اي ازلنا القران كلاما عربيا بل فارسية كالاستدراك
والسجل العربية كالقسطاس من هذه كالمشكاة وهذا القياس من سلو او وقع في غيره
في النسخ وما ذكر من وقوع الاستدراك في القران لا يوجد ذلك لان كونها غير عربية

ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر
في قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر

٣٤

الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر
في قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر

ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر
في قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن بالله واليوم الآخر
الارواح الطاهرة في بيوتهم
يومئذ من لم يترك الظلم والظلمة
في شئ من ذلك كان من اصحاب
الجنة وان لم يتركها لم يدر

بقوله فأنظر الى ان كلامه لا يرد من مستعمل
بالعادي ان كان غير مستعمل كانه لا يرد من مستعمل
ان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل

استعماله على كلامه في قوله
انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل

فصاحة الكلمة وان كان هنا مستلزما للاول فاستار الى ان كلامه لا يرد من مستعمل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احد الاخر وما كان كون استنالي القرن
على كلمة غير فصحاء مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا
الاجتهاد قال بل كلمة غير فصحاء **قوله** مما يفهم اي مجازي نسبة الجهل والجهل
استعماله على غير الفصيح اما بعد عدله تعابنه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم
الجهل واما عدم قدرته فقال على ليزاد الفصيح بل من غير الفصيح فيلزم الجهل كما قال القس
الثالث محتمل وهو ان يكون لله تعالى قادر على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالم المبدء
فصاحته وبيان الفصيح محتج هو فصيح وان كان اولى لكن لو يرد الحكمة له تعالى
في ذلك لانا نقول النظر انه لا حكمة في ذلك لان القرن انما اتى به مجزأة بقدر
للرسول ولا عجزا عما هو بالبلاغة والفضاحة ط الفصيح فان قلت غاية الامر
ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخرجا عن الحكمة فلم يتفر من لور يقبل النسبة
الجهل والجهل او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل ونسبته
قوله اي مدقضا مطلقا ووافق لها والصالح الرجح دقة والحاجين وطول وتحت
المرأة حاجها دقته وطولته ولذلك في الاما من الرجح دقة الحاج ليستغنى
وتحت الرجح تحت حاجها وترها يستدل على اعتبار معنى الاستغناء يقول حستان
ناتج الرجح مشع بعينين ومجاويز من تحت حجانج كمشق النون من خط كانه فان
التشبه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستغناء فيه انه انما يستر
لو كان في كمشق النون بياننا لغير الرجح وهو م لا يجوز ان يكون لبيان انما الحجب

اصلاحه من غير الفصيح
انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل

اقا واما
قوله فأنظر الى ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل

القرن فأنظر الى ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل
فان كان من قبل ان يسمى انما هو ان كان مستعمل

بالاستقواس بديان اصفانه بالدهقة والظول قبل اذبح وترك العطف في قول
 كمشق النون ربما يدع المناقشة **قوله** كالسيف المشوي او كالسراج لا بد هذا
 التحريم من ان يتخلى على قاعدته ويكن توجيهه بان التخييل يحجب عن النسبة
 الى اصله كالتميم والمزراي المفق الى تقدير والنسب الى نزار فالسراج بمعنى النسب
 الى السراج او السراج اي بالمشابهة فالسراج اسم مفعول من سرجه بمعنى نسبه
 الى السراج او السراج كالمتميم والمزراي من عتمته ونزرتة بمعنى النسبة وقوله كالسيف المشوي
 او كالسراج يكون بياناً للحاصل للمعنى هذا توجيه التحريم اما وجه بعده فهو لا يتبادر
 من نسبه الى السراج او السراج بمعنى مشابته له وايضا الغالب الشائع ان يكون
 للمفق اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو فقته وكفرتة اي نسبه الى الفسق والكفر
 وهما ليس كذلك واما توجيهه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كاقربى للسراج
 بمعنى الصائر كالسراج او كالسراج او بانه من عوت الرجل اذا صار حوانا فالسراج
 بمعنى الصائر سرجها او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من وقت السرج
 اي صارت ذات اوراق فالسراج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتميم
 الاخير فيرد على الكل انه انما يستعمل لو كان للسراج كسر الراء لكنه بضمها قول
 فان قلت لم يجمل اسم مفعول يمكن تقريره من حين احكامها حكما بقرابه
 سراج حكما بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرج من العلة بياض
 سراج لله وجه ليس غير بقرابه انه لا منافاة بين غرابه سراج وكونه اسم مفعول من سراج
 غرابه سراج لله وجه هم وقد جعل الشايع وجه الله في سراج الفتح مسحا اسم مفعول

قوله ربما يدع المناقشة بقوله في قوله ان
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون

ان يكون سراجا على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون

انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون

انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 انما يدع المناقشة على تقدير ان يكون
 ربما يدع المناقشة على تقدير ان يكون

اسم مفعول منه شرحه عز العز بقوله **تستعير كل امر مفعول** فمفعولها **عز** مع
 الاستهارة وذكر في شرح الكشاف استعارة للشرف والاستهارة وكأنه نظر الى ان
 اللقب بالشرف ليس كغيره من الالفاظ بل هو الالف واللام والسين في الالف واللام والسين
 مشتملة عليها كما قال في الترخيب الكراهة داخل تحت الغرابة فكذا في الالف واللام والسين
 المشتملة عليها ممنوع كيف لو يذكر في تفسير الاحكام ما يدل على الكراهة وان اراد ان
 بسبب الغرابة ممنوعها يلزم ان يكون كل غيب كرها وهو ممنوع ولو لم ير ادنا القليل حد
 الامرين اما ان المخلص عن الكراهة داخل ومعهم فصاحة للمع فلا بد ذكره وتفرعها
 واما ان الكراهة مغلظة فصاحة فلا بد تفرعها من ذكر المخلص عن الكراهة والا لم يكن التفرع
 مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا يندفع
 من اعتبار انتفاء الجاحص في معهما اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلا يلزم من انتفاء
 السبب الجاحص انتفاء السبب الجاحص ان ثبت الشئ بانسبأ شئ وكان السبب مفعول والسبب مفعول
 من انتفاء المفعول انتفاء السبب الجاحص لان الالزام نحو لو ذكره ما يدل على ان الكراهة
 للغير لا يندفع الثاني لان انتفاء السبب موجب انتفاء السبب مطلقا **قوله** **وقل ان الكراهة في**
السمع استارة الى ما ذكره الخليل في حاصله ان الكراهة في الالفاظ **قوله** **السمع استارة الى**
اللفظ واما ان رجح النفس اللفظ القرية واما ان رجح النفس الاستهارة **قوله** **عز** **قوله** **عز**
 عنه فعمل الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة
 يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكره لانه لا بد ان يذكر في تعريف الصلح المخلص
 عن الاستهارة المذكور لاجلها بالصلح كما اذا عرفت ذلك فترانه لا يجه عليه نظره

قوله لا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا يندفع من اعتبار انتفاء الجاحص في معهما اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلا يلزم من انتفاء السبب الجاحص انتفاء السبب الجاحص ان ثبت الشئ بانسبأ شئ وكان السبب مفعول والسبب مفعول من انتفاء المفعول انتفاء السبب الجاحص لان الالزام نحو لو ذكره ما يدل على ان الكراهة للغير لا يندفع الثاني لان انتفاء السبب موجب انتفاء السبب مطلقا

اسم مفعول منه شرحه عز العز بقوله تستعير كل امر مفعول فمفعولها عز مع الاستهارة وذكر في شرح الكشاف استعارة للشرف والاستهارة وكأنه نظر الى ان اللقب بالشرف ليس كغيره من الالفاظ بل هو الالف واللام والسين في الالف واللام والسين مشتملة عليها كما قال في الترخيب الكراهة داخل تحت الغرابة فكذا في الالف واللام والسين المشتملة عليها ممنوع كيف لو يذكر في تفسير الاحكام ما يدل على الكراهة وان اراد ان بسبب الغرابة ممنوعها يلزم ان يكون كل غيب كرها وهو ممنوع ولو لم ير ادنا القليل حد الامرين اما ان المخلص عن الكراهة داخل ومعهم فصاحة للمع فلا بد ذكره وتفرعها واما ان الكراهة مغلظة فصاحة فلا بد تفرعها من ذكر المخلص عن الكراهة والا لم يكن التفرع مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا يندفع من اعتبار انتفاء الجاحص في معهما اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلا يلزم من انتفاء السبب الجاحص انتفاء السبب الجاحص ان ثبت الشئ بانسبأ شئ وكان السبب مفعول والسبب مفعول من انتفاء المفعول انتفاء السبب الجاحص لان الالزام نحو لو ذكره ما يدل على ان الكراهة للغير لا يندفع الثاني لان انتفاء السبب موجب انتفاء السبب مطلقا

من الكراهة في الالفاظ والسمع استارة الى ما ذكره الخليل في حاصله ان الكراهة في الالفاظ والسمع استارة الى اللفظ واما ان رجح النفس اللفظ القرية واما ان رجح النفس الاستهارة عنه فعمل الاول لا يخفى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يعني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكره لانه لا بد ان يذكر في تعريف الصلح المخلص عن الاستهارة المذكور لاجلها بالصلح كما اذا عرفت ذلك فترانه لا يجه عليه نظره

قوله لا يندفع شئ منهما بما ذكره من ان الكراهة بالعبارة اما الاول فلا يندفع من اعتبار انتفاء الجاحص في معهما اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلا يلزم من انتفاء السبب الجاحص انتفاء السبب الجاحص ان ثبت الشئ بانسبأ شئ وكان السبب مفعول والسبب مفعول من انتفاء المفعول انتفاء السبب الجاحص لان الالزام نحو لو ذكره ما يدل على ان الكراهة للغير لا يندفع الثاني لان انتفاء السبب موجب انتفاء السبب مطلقا

البيان

فظهر عن ذكر ان قول لفظا ومعنى حكما متعلق بالذكر وبيان لاقتضاها وذاك ان جعله
متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكرى تقدم الضمير على ذكر المرجع فيكون بيانا
لاقتسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع واما المرجع عنه لفظي بمعنى
وحكي والمنهون جعلها اقتساما لتقدم المرجع والا مرفيه سهل فان احدا
يعلم بالعبارة التي الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم فينبى على انه اراد بالمعنى ما بيننا والحكي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اول قوله والواو في والوري للحال انزه على كونها العطف على المستكن
في امداء جوا افضل فيكون المعنى حدها ويعد والوري لوجوه احد القابلة تقولا
لمنته وحدها فان قوله وحدها في مقابلة قوله والوري بمعنى قد جعل حكا لا وفيدا للوم
الذي قول بل مدح فينبى ان يكون قوله والوري معنى ايضا حكا لا وفيدا للمدح
للتطبيق بين المقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الوري جزء
لمدح السائر وموقوف عليه ولا يخفى انه قد صرح في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معنى فانه لا يبقى فيه فائدة بعد بمثابة الرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فاما العطف على الجزاء على حد كما لمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
السائر مطلقا والجزاء محتمل بالحال الذي يمكن دفع الاخير من بيان المعية يدل على عدم
تراخي مدح عن مدح وان معنى مطلق وان يعتبر العطف ولا من التعليل بالشرط فينبى ان يكون

البيان ان يكون مفعولا بالاضمار بمعنى حكما متعلق بالذكر وبيان لاقتضاها وذاك ان جعله
متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكرى تقدم الضمير على ذكر المرجع فيكون بيانا
لاقتسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع واما المرجع عنه لفظي بمعنى
وحكي والمنهون جعلها اقتساما لتقدم المرجع والا مرفيه سهل فان احدا
يعلم بالعبارة التي الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم فينبى على انه اراد بالمعنى ما بيننا والحكي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اول قوله والواو في والوري للحال انزه على كونها العطف على المستكن
في امداء جوا افضل فيكون المعنى حدها ويعد والوري لوجوه احد القابلة تقولا
لمنته وحدها فان قوله وحدها في مقابلة قوله والوري بمعنى قد جعل حكا لا وفيدا للوم
الذي قول بل مدح فينبى ان يكون قوله والوري معنى ايضا حكا لا وفيدا للمدح
للتطبيق بين المقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الوري جزء
لمدح السائر وموقوف عليه ولا يخفى انه قد صرح في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معنى فانه لا يبقى فيه فائدة بعد بمثابة الرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فاما العطف على الجزاء على حد كما لمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
السائر مطلقا والجزاء محتمل بالحال الذي يمكن دفع الاخير من بيان المعية يدل على عدم
تراخي مدح عن مدح وان معنى مطلق وان يعتبر العطف ولا من التعليل بالشرط فينبى ان يكون

اي عدم التراخي
من الواو المنفرد المطلق
بموجب التعليل
بموجب التعليل
بموجب التعليل

بل لو دعا داع فاما يعرض لومه ودون ذمها
 وفي استعمال متى الدالة على الكلية والذات الخالية عن هذه الدلالة بل هي فوقها
 الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدقه ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في
 وان كان فيه لطافة ايضا لان تعليق توحده باللوم على لومه للشعرية اللوم لا يغيب فائدة
 الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة **قوله** نافر كل المتنازلي ان فيه تناوؤا كاملا ولا يلزم ان
 لا يكون تناوؤا اكمل منه لينا في ما سبق ان ذلك دون المتناهي لان يكون احد لومين حيا
 للتناوؤ في الجملة واجتماع الامرين سبب للتناوؤ القوي الكامل ويجوز الاكتمال واحدهما
 للتناوؤ اصلا وايضا **قوله** نافر كل التناوؤ اشارة الى التناوؤ ههنا بمعنى التفرقة لا بلغة
 الاصطلاح حتى يلزم ما ذكره وفائدة التعديدها عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
 تشارك فيه الفاعلان بحيثي كما ملا **قوله** قبل ذكر ضعف التاليف يعني غير ذلك التعقيد
 لانه لا يكون كقول الضعيف التاليف فالخوص عن الضعيف يوجب الخوص عنه واعلان الخوص
 اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعيف والتعقيد اللفظي يعني عن الاخر اما اغناء
 الضعيف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف افعالها
 القانون او صعبة والغرض لا محالة والخوص عن الاخر لازم يوجب الخوص عن الملزم
 فان قصد رفع ما ذكره مع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السوال وان
 كان لا يقتضيه بناء على ما ذكره لا يدفع السوال بتامه لانه يدفع اغناء ذكر الضعيف

بل لو دعا داع فاما يعرض لومه ودون ذمها
 وفي استعمال متى الدالة على الكلية والذات الخالية عن هذه الدلالة بل هي فوقها
 الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدقه ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في
 وان كان فيه لطافة ايضا لان تعليق توحده باللوم على لومه للشعرية اللوم لا يغيب فائدة
 الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة **قوله** نافر كل المتنازلي ان فيه تناوؤا كاملا ولا يلزم ان
 لا يكون تناوؤا اكمل منه لينا في ما سبق ان ذلك دون المتناهي لان يكون احد لومين حيا
 للتناوؤ في الجملة واجتماع الامرين سبب للتناوؤ القوي الكامل ويجوز الاكتمال واحدهما
 للتناوؤ اصلا وايضا **قوله** نافر كل التناوؤ اشارة الى التناوؤ ههنا بمعنى التفرقة لا بلغة
 الاصطلاح حتى يلزم ما ذكره وفائدة التعديدها عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
 تشارك فيه الفاعلان بحيثي كما ملا **قوله** قبل ذكر ضعف التاليف يعني غير ذلك التعقيد
 لانه لا يكون كقول الضعيف التاليف فالخوص عن الضعيف يوجب الخوص عنه واعلان الخوص
 اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعيف والتعقيد اللفظي يعني عن الاخر اما اغناء
 الضعيف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف افعالها
 القانون او صعبة والغرض لا محالة والخوص عن الاخر لازم يوجب الخوص عن الملزم
 فان قصد رفع ما ذكره مع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السوال وان
 كان لا يقتضيه بناء على ما ذكره لا يدفع السوال بتامه لانه يدفع اغناء ذكر الضعيف

قال في الصحاح وهو من الورد والورد هو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي

هو الورد الذي هو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي

طلب البعد الذي هو اذ من الورد واسوا من الشسك ستوفلا لتمام **قوله** في قوله
واخر لوط في وطن للزمه هذان حمل السنين على موضوع وهو الاستقبال وان قلت
على مجرد التأكيد فاللطفة باعتبار اختيار العبارة للدالة على الاستقبال وضعاً
وهي بالإضافة البعد الى الدار والقصر الى الذات الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد
فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعينه محالاً كيف يطلبه بل يطلبه مكانه ومطلق
المجاها هو قرب ذات المحب كقوله **قوله** هو الصحيح امكانه ثبت عند النقل
الصحيح وامكان الصحيح عند في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع **قوله**
لكنه لخطا كما ان اراد بالخطا ما بعد خطا ويكون في حكمه عند البقاء ولا فانه
وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجز في مطلق خير العين من الذي
جاز استعمال المقيد في المطلق ثم يبني بالمطلق عن الشر **قوله** لطيف صيغة التكلم
من طاب يط وبنائهما ولا يحسن ان جعل صيغة التكلم من طيب يط وبنائها من
قبل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل الصيغة جازاعاً عن لازمه وهو طيب النفس وجعل سكب
للاموع مجازاعاً عن سببه وهو الحزن ولا وجه انه لا حاجة الى الحزن في سكب لا يحسن
بل ما ذكره تقي الدين يعني وبيان سكب الاموع **قوله** وللقوم همنا كلامه واسد
وهو ما ذكره في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخالف المقصود فطلب الشاء البعيد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور وجه فساد ان الزمان والاخوان اما باق بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظن انه مطلوب وليس به وربما يدفع الضاد بان من طرفه الشعر ^{لله}

هذا الاستقبال هو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي

هذا الاستقبال هو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي

هذا الاستقبال هو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي
يقولون له عودا من الورد وهو الذي

انما يريد وطلب شئ يكون مطلوبهم خلافاً لتبني الرخص لما استعمل ان الزمان ياتي
 خلاف المقصود والمطر وهذا من الامور الخطايا التي ياتي بها الشعر انظر فاولا يفتح
 فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صيرها ابو الحسن الباهر في فقال ولا كتبت
 الفراق مغالطاً واحلت واستشار غير موادي وطلعت منها والوصال لاها اذ بنو
 الامور على خلاف مرادى قوله كما اجزى في الماء يشعان اطلاقاً والتسبيح على الفرس
 على سبيل الاستعارة على اذكر الاساس من المجاز ورسايج وسبوح ووجه
 التسبيح والسبوح من سبوح والماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
 على تشبيه سهرافي البريسباحتها والنجى في غير السير مع عدم انعا الالكب يكون
 السبوح استعارة تبعية وراعت بالوصف غير الفرس على تشبيه الفرس بنحضر
 سبوح والماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايتار السبوح على السابح
 لطف للمبالغة وما في ذكر الاسعاد والفرق مع السبوح من اللطافة فان الغرة
 والاصل ما يترك من الماء ولا يخفى من ايتار السابح والمراد بالفرق ههنا مطلق الشئ
 استعمال اللصيد والمطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بدكره ثالثا لان التكرار
 لما كان هو الذكر ثم بعد الخرفا ما ان يراد به مجموع الذكركين او الذكر الواحد
 وعلى الاول لا يخفى بتثليث الذكر ثم د التكرار فضلا عن كثرة وعلى الثاني
 لا يخفى كثرة بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يخفى الذكر بحسب
 التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من توسيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرر
 وقد يحا هذه الابراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس

في قوله انما يريد وطلب شئ يكون مطلوبهم خلافاً لتبني الرخص لما استعمل ان الزمان ياتي
 خلاف المقصود والمطر وهذا من الامور الخطايا التي ياتي بها الشعر انظر فاولا يفتح
 فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صيرها ابو الحسن الباهر في فقال ولا كتبت
 الفراق مغالطاً واحلت واستشار غير موادي وطلعت منها والوصال لاها اذ بنو
 الامور على خلاف مرادى قوله كما اجزى في الماء يشعان اطلاقاً والتسبيح على الفرس
 على سبيل الاستعارة على اذكر الاساس من المجاز ورسايج وسبوح ووجه
 التسبيح والسبوح من سبوح والماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
 على تشبيه سهرافي البريسباحتها والنجى في غير السير مع عدم انعا الالكب يكون
 السبوح استعارة تبعية وراعت بالوصف غير الفرس على تشبيه الفرس بنحضر
 سبوح والماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايتار السبوح على السابح
 لطف للمبالغة وما في ذكر الاسعاد والفرق مع السبوح من اللطافة فان الغرة
 والاصل ما يترك من الماء ولا يخفى من ايتار السابح والمراد بالفرق ههنا مطلق الشئ
 استعمال اللصيد والمطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بدكره ثالثا لان التكرار
 لما كان هو الذكر ثم بعد الخرفا ما ان يراد به مجموع الذكركين او الذكر الواحد
 وعلى الاول لا يخفى بتثليث الذكر ثم د التكرار فضلا عن كثرة وعلى الثاني
 لا يخفى كثرة بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يخفى الذكر بحسب
 التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من توسيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرر
 وقد يحا هذه الابراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس

لما يرمي النقل **اللفظ** كما يجردون عما ينقل على اللسان فكذا يجردون عما ينقل على
 السمع **قوله** راحة والنفس احترار عن الحال فانه كيفية في التصريح راحة منها فاما
 لا يتوقف تنقله على نقل الفيل والى المشهور وهو لا يتوقف على تصور خارج عنها كما لا يتوقف
 عن الحد الكيفي الذي يقتضي تصورها تصورا غير كالعلم والقدرة والاستقامة وهو فان
 تصور انما موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول علمه
 كما في الاعراض النسبية فعل المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره في قوله
 من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا
 الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك
 على المشهور **قوله** اشعار بانها لو غير عن المقصود دلح قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة والنفس
 يلزم ان يكون هذا المعبر نصحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة
 فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابي ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدل
 تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق التعريف فانظر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقط
 ما يمكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده اعلان ذكر الملكة
 يشعر بما ذكره لا رغبة استقامة هذا الاشعار وامان في التعريف ما يوجب عديم فصاحة
 هذا المعبر غير قادر في ذلك ولو قال قول ملكة احترار عن تعبير هذا المعبر لتوجه
 ما ذكره على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** وان يعتبر
 اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصبة ويدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام
 وانما يقتضيه امر اخر فقصدا فائدة الفائدة الخبر او لازما او غيرها وقتها

انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك

على ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك

٥١
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك
 انما من ان تصور انما من تصورات تنقلها فان ذلك

مولود محمد حسين الدين مدظل
 العال

شرح ذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانا المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
 وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الاشكال في اقتضاء تلك الخصوصية شاع الملاق
 الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لاجال مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
 لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يقتضيه لا نقول ليس للمقتضى هو نفس الخصوصية على
 وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت معرفة بالصدق والاعتبار فكذلك شاهد ذلك
 تظنية على كونه وجه مقول ان مقتضى على الظاهر الفاعل مع انه في الله عنه وقوله تعالى
 والذين يتوفون منكم على بناء للعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
 الحال بالغ واسترطاط فعمل للمقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما
 سيذكره المقتضى هو الاعتبار المناسب انما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي
 في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مزيدا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
 عنه مصلحية له وانما هي داخله فجمع الكلام من الكلام اللوى لاصل المعنى
 من الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الكلمة مع وديع كلمة واستعارا بان
 مقتضى الحال بل يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام بخلا الكلام عن
 ذلك الاستعار فان قلت قد يقتضى للمقام الاقضية على اداء اصل المراد قلت هذا
 الاقتصار امر زائد على اصل المراد فتولى خصوصية ما في الصالح فتح
 الخاء فيه افصح مضمها وكان وجه ان الخصوصية صيرت الخاء صفة
 فيدخل الباء المصدية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يلبس الخاء
 هذه الباء به وانما خرج في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة اولن يكون الباء

قوله لا نقول ليس مقتضى هو الخصوصية
 مقتضى الحال ان لا يزيد في غير الشرح بان المراد يكون الا
 ان يؤول عبارة شرح القامح بان حصر مقتضى في خصوصيات
 ذلك كون مقتضى اصل الكلام بالخصوصية في جميع ما عداه فلا يفتقر
 مقتضى الى ان مقتضى الحال هو الاقضية ويؤيد هذا الاحتمال
 قوله فلو كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
 ضاد خصوصية في التاموس كغيره من خصوصيات
 مقتضى الحال ان مقتضى الحال هو الاقضية ويؤيد هذا الاحتمال
 قوله فلو كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
 ضاد خصوصية في التاموس كغيره من خصوصيات

للبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحسوس والتذكير باعتبار
 الخبر ومقتضى ان يرجع الى ان يتبرأ اعتبار المحسوس مقتضى الحال لتأويل السابق قوله
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام للكيفية
 خصوصاً كالقوله التوكيد والكلام الحال غير التأكيد مثلاً ومعنى مطابقة الكلام مقتضى
 الحال صدق هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقاً إشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم من
 ان مقتضى الاحوال من التأكيد الخلو عنه مثلاً ليس يتحقق بل يتسامح كما ذكره الشرح
 واعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضح به امرنا هذا ما نقل عنه
 في الحواشي وذكر في شرح المفاتيح وهو انه ذكر السكاكي في تعريفه للتعاليق وتطبيق الكلام
 على ما يقتضيه الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو القول والمذكور حقيقة الكلام
 كلالاحوال والثالث انه ذكر المصنف في تعريفه للتعاليق الاحوال التي يجابها بق اللفظ مقتضى الحال
 فلوجب مقتضى نفس تلك الاحوال ليرجع هذا القول فيكون هو الكلام ولثالث
 ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام
 وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين
 الكلام الكلي كما ذكره فيقال سمي اقتضاء الحال تحقيق حقيقة في تلك الاحوال لاني
 الكلام المشتمل عليها فان انكار الخطاب مثلاً انما يقتضى تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام
 التوكيد بل مقتضى الكلام امر اخر كما سبق تباهيه مؤيداً بما ذكر في شرح المفاتيح وكلامهم
 في معظم المواضع محكم في ان مقتضى الاحوال مثل قولهم انكار الخطاب يقتضى تأكيد الكلام
 وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التأكيد والاحترار عن العبث يقتضى الحذف والاختيار

قولهم ان مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى المحسوس والتذكير باعتبار
 الخبر ومقتضى ان يرجع الى ان يتبرأ اعتبار المحسوس مقتضى الحال لتأويل السابق قوله
 وتحقيق ذلك انه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام للكيفية
 خصوصاً كالقوله التوكيد والكلام الحال غير التأكيد مثلاً ومعنى مطابقة الكلام مقتضى
 الحال صدق هذا الكلام عليه سمي ذلك تحقيقاً إشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم من
 ان مقتضى الاحوال من التأكيد الخلو عنه مثلاً ليس يتحقق بل يتسامح كما ذكره الشرح
 واعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرح به وجه الله وما اوضح به امرنا هذا ما نقل عنه
 في الحواشي وذكر في شرح المفاتيح وهو انه ذكر السكاكي في تعريفه للتعاليق وتطبيق الكلام
 على ما يقتضيه الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو القول والمذكور حقيقة الكلام
 كلالاحوال والثالث انه ذكر المصنف في تعريفه للتعاليق الاحوال التي يجابها بق اللفظ مقتضى الحال
 فلوجب مقتضى نفس تلك الاحوال ليرجع هذا القول فيكون هو الكلام ولثالث
 ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام
 وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين
 الكلام الكلي كما ذكره فيقال سمي اقتضاء الحال تحقيق حقيقة في تلك الاحوال لاني
 الكلام المشتمل عليها فان انكار الخطاب مثلاً انما يقتضى تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام
 التوكيد بل مقتضى الكلام امر اخر كما سبق تباهيه مؤيداً بما ذكر في شرح المفاتيح وكلامهم
 في معظم المواضع محكم في ان مقتضى الاحوال مثل قولهم انكار الخطاب يقتضى تأكيد الكلام
 وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التأكيد والاحترار عن العبث يقتضى الحذف والاختيار

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"
 وقوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

يقضي الذكر في غير ذلك وقولنا ان المقضية للذكر للحذف للتعريف
 للتفكيك بتقديم التاخير الى غير ذلك ولو وجد في كلامهم ما يدل على المقضي هو الكلام
 الكلي هو ما ذكره السكاكي على ما يقضي الحال ذكره وما ذكره الضعيف في تعريف المعاني وما
 قالوا ان اللفظ مطابق لمقضي الحال كما ذكرنا وليس شئ من هذا الامر محكما في المقضي
 هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلام الاحوال والكلام الكلي متساويان في حد المذكور
 على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي واما انه يمكن جعل الكلام الكلي
 بذكر الجزئي لكونه فاضمه يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها
 كيفية كما جعل السكاكي لالتفات الواقع في الطرف مسموياً باسمها فقال متوصف
 من ساسمى لالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف
 وتوضيح التفكيك وموكداً الكلام فقد ظهر ان قوله علم المقضي للحال ذكره بجعل الاحوال
 والكلام الكلي اما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كال تأكيدات الكلام والتعريف
 الكلي وجزئية كال تأكيدات الجزئي والتعريف الجزئي للمؤمنين والكلام الجزئي فيمعنى
 ان يكون مقضى الحال هو الكلي ولا الاحوال المذكورة في تعريف المعاني الجزئيات
 المؤادة فالفاظ فعلم اللفظ يستعمله على الجزئي بطابق الكلي ويشتمل عليه
 الاستعمال على الجزئي مثلاً ان زيداً قام فاستمالة على التأكيد الجزئي يكون مستملاً على
 الكلي ايضاً ولئن نزل عن ذلك يقال لاشك ان مقضى الحال كسر كلي وهذا الاحوال
 جزئيات له فصح ان الاحوال بما يطابق اللفظ مقضى الحال اي يكون اللفظ باسمه على
 الاحوال مستملاً على مقضى الحال فعلم ان ما ذكره للصرف في تعريف المعاني هو كونه المقضي

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"
 وقوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

فان المقضي ان الكلام في حاله
 على قوله "فان المقضي ان الكلام في حاله"

هو الاحوال اما الثالث فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
 يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بأنه لا يلزم من هذا اصطلاح هذا
 الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يفرق في هذا الفن اصطلاح
 في لفظ المطابقة فيضاح على اللفظ اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموا
 ولا في صفة العلى بموافقة الكلام للاحوال باستعماله عليها مع ان حمل لفظها هنا على الصدق
 يوجب تعكسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاح الكل مطابق للجزء بمعنى الكل
 صادق عليه وهذا يقال الجزئي مطابق للكل بمعنى صدق الكل عليه فالصادق عناه
 هو المطابق على لفظ اسم الفاعل هما المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدق عليه
 وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكل مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكره امر من هذا الكلام
 محتمل لكون المقضي هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم
 في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل الحمل على الحكم شريفة لنا نسخة سيما اذا اريد الحكم بما
 الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وانا انكشف عليك ما ذكرنا
 انما فاعل الامر التي دعته رحمه الله الى الحكم بالسابع قوله لان الاعتبار الاقرب لتعليل السبا
 عليه تفاوت المقامات واختلاف المقضي في اخصار تفاوت المقامات لاختلاف المقضي
 تفاوتت المقامات فالاعتبار الاقرب باجدها وهو الذي يكون مقتضاها مغاير للاعتبار والا
 بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام
 هو انما لانها بينهما الا اعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من
 بين الارضنة الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة من هذا الجمل

سلم قوله فاذا كانت هذه الامور
 متذبذبة من حيث الاحوال على الاحوال وهو انما يكون
 يجب ان ينفي الحال ان يكون اذا انما ينفي مع قوله
 بالوصف وتبين ان سلم قوله لم ينسب اليه
 ان جوابه بحسب الصدق في قوله ان
 على تفاوت المقامات التباين التباين التباين
 المقامات اقول بيان التباين التباين التباين
 يجب ان ينسب اليه على ما ذكره في قوله
 سلم قوله فاذا كانت هذه الامور
 يجب الانتباه الى قوله في قوله
 ٥٥

اوضح ذلك ان قول الله عز وجل
 مطلقا وان لم يستزم اختلاف مقتضى
 زمانا وهذا القول كما في المقامات
 قوله واولئك الذين كفرت في المقامات
 اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس
 لخاصة ولا يستعمل بل هي مطلق الزمان
 الزمان كما لو كانت المقامات
 يوضح ان المقامات المقامات المقامات

المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة والمقام الذي للكلمة مع صاحبتهما بل كلاهما مقام واحد
 وكلا حال للمقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك
 المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتهما مقام ليس لها مع غير تلك اصنافا فذات هذا
 المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان المقام مع المصاحبة
 ليس لها مع غير المصاحبة وليس لها مع غير هذا المقام لان المقام مع صاحبتهما فيكون لها مقام ليس
 مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد المشاركة فهو ان المشاركة هي التسمية على
 العربة المحتاجة البيان فلو قيد بالمشاركة لم يأتهم الحكم المذكور في غير الشروع
 التخصيص **قوله** الفعل الذي تصدق اذانه بالشر لا يشك ان الفعل وهو ان تصدق
 نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه اراد بالشرط اذانه بحذف المضار او اراد بالشرط معنى
 الشرطية **قوله** وارتفع شأن الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين
 شئ اما على الاولى فلما اتفرق ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب
 والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون ارتقا على اصل الحسن فلا يكون له ارتفاع بالمطابقة
 بل كما هو في اذانه واما الثاني فببعض المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
 المفتاح ان الارتفاع ولا يخطا بقدم مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية
 فلان الارتفاع في الحسن هو جعل الحسن وبانقضاء المطابقة ينفي الحسن بالكلية
 فلا يستقيم الارتفاع في الحسن وعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
 الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
 الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

قوله كذا حال المقام الذي
 صاحبتهما بل كلاهما مقام واحد
 مع غير تلك المصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك
 المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتهما مقام ليس لها مع غير تلك اصنافا فذات هذا
 المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان المقام مع المصاحبة
 ليس لها مع غير المصاحبة وليس لها مع غير هذا المقام لان المقام مع صاحبتهما فيكون لها مقام ليس
 مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد المشاركة فهو ان المشاركة هي التسمية على
 العربة المحتاجة البيان فلو قيد بالمشاركة لم يأتهم الحكم المذكور في غير الشروع
 التخصيص **قوله** الفعل الذي تصدق اذانه بالشر لا يشك ان الفعل وهو ان تصدق
 نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه اراد بالشرط اذانه بحذف المضار او اراد بالشرط معنى
 الشرطية **قوله** وارتفع شأن الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين
 شئ اما على الاولى فلما اتفرق ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب
 والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون ارتقا على اصل الحسن فلا يكون له ارتفاع بالمطابقة
 بل كما هو في اذانه واما الثاني فببعض المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
 المفتاح ان الارتفاع ولا يخطا بقدم مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية
 فلان الارتفاع في الحسن هو جعل الحسن وبانقضاء المطابقة ينفي الحسن بالكلية
 فلا يستقيم الارتفاع في الحسن وعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
 الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
 الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

عبارة من شرح
 فلا يعبأ بالبدل
 من شرح
 قوله وارتفع شأن الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين
 شئ اما على الاولى فلما اتفرق ان نفس الحسن القبول بمطابقته للاعتبار المناسب
 والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون ارتقا على اصل الحسن فلا يكون له ارتفاع بالمطابقة
 بل كما هو في اذانه واما الثاني فببعض المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
 المفتاح ان الارتفاع ولا يخطا بقدم مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية
 فلان الارتفاع في الحسن هو جعل الحسن وبانقضاء المطابقة ينفي الحسن بالكلية
 فلا يستقيم الارتفاع في الحسن وعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
 الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
 الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيد اضافة المصدر لها عند الحصر كما ذكره اضر في زيد فانما
انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تاويل ان اضافة المصدر انما
تفيد العموم لان اسم الحاصل المضاف مرادوات العموم والاخصار والمثال المذكور انما هو
من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لا يصح ان
يكون الضرب في غير تلك الحال ولا لا يكن جميع الضربات في تلك الحال لا يمنع ان يكون محتمرا
واحد الشخص في حالتين واماني ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم
من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بتغير المطابقة بحرازة
الاستسباب واحدا فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لوجود الكلام على حصرية
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس **فليس** ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
محتمرا ان المطابقة سبب جميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل للمطابقة ومعلوم
ان ذلك يستلزم الحصر لو حصل ارتفاع بتغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع
حاصلا لهما لا يمنع بعد الحصر شي واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالا اعتبار المناسبات **وقد**
الحال واحد يشعر بان الغاء **قوله** فمقتضى الحال للتفرع على مقدمتين ذكرت احدهما
ان الارتفاع بمطابقة الاخصار والاخر معلومة وهي ان الارتفاع عطا **قوله** مقتضى شعير
ايضا بان معنى حمل الاعتبار على مقتضى احدهما واحد ميناقتي في كلا الامرين اما في الاول
فلان الغاء يجوز ان يكون للتعليل واماني الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام
قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون تقصيرا
المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الغاء التعليل

من قوله وانما هي في العموم في اليقين
من قوله وانما هي في العموم في اليقين

سبب الارتفاعات في السببية
سبب الارتفاعات في السببية

المسند اليه
المسند اليه
المسند اليه

وللتقرير وعلى كل حال في معنى الكلام اما اتحاد واما فصل المسند على المسند اليه واما تنكس
ونسب الاحتمال الاوضح هان يكون الفاعل لا قبله ومعنى الكلام هو الاتحاد ان اخبار اصلا
ولا يتجه عليه شئ لان اهل هو ج جميع الارتفاعا عطا بقره او استدار ولا يخفاء
انه يقرب بان التقضي والاعتبار واحد بما لحظه مقدمة معش وهو ان جميع الارتفاعات
بالبلادة التي هي مطابقة المقضه واما الاصطلاح الباقية فلا تفرغ شيئا من المناقشة
أما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاعل للتعلييل المعنى قصر المسند على المسند اليه فلا يح
يكون المعنى ان جميع الارتفاعا عطا بقره الاعتبار لان كل اعتبار مقضه ويتجه عليه ان يكون
ح ان يكون المقضى اعرف الارتفاع الحاصل عطا بقره بعض افراد المقضه الذي يكون اعتبار
لا يكون حاصل عطا بقره الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات عطا بقره الاعتبار
الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاعل للتعلييل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلا يث
العلهح ان كل مقضه اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقا لبعض افراد الاعتبار الذي
لا يكون مقضه لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلادة التي هي مطابقة
المقضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعا عطا بقره الاعتبار مطلقا بل عطا بقره الاعتبار الذي
يكون المقضى لو ارتكبت معنى المحل ان جميع الارتفاعا عطا بقره الاعتبار والمحل لا يتضمنا مطلقا
التعلييل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاعل للتقرير والمعنى هو الاتحاد وهو الذي
اخباره وح فتيحه عليه ان اللازم من المحصرين ليس الفاعل للتعلييل الكلي بل المقضه
والاعتبار لا يتبع سطر كلا المحصرين واما سائر النسب المساواة والعموم والخصوص
مطلقا ومن وجهه فالمحصران لا يبطان هما المساواة فقط واما العموم والخصوص

قوله بل جازع ليس هو اتحاد وان اتحادا
سبب المقضه كما عرفت في معنى الكلام بالاعتبار
فان يقال ان اتحادا هو ج جميع الارتفاعات
عطا بقره واعتبارا هو ج جميع الارتفاعات
عطا بقره فقولنا لا يتفرق بينهما بل
قوله فقولنا لا يتفرق بينهما بل

مطاعاً وتوجیه فالحصان لا يبطلان بها اما المساواة فظن واما العموم والخصم مطلقاً فلا
 لا يلزم من الحصر في الاعراض الحصر في جميع افراده مجزاً ان يكون المحصور فيه بعض افراده لا هو الا
 بعينه مثلاً اذا قلت ماني الدائرة الاكبر من مانيها الا الحيزان يجمع كلا الحيزين
 انهما في الاعراض مطلقاً وقس عليه حال الاعراض من وجهه ويوقبل النظر للتباد
 من المطابقين للذكي نبي في الحيزين مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقصود مطلقاً
 اندفع العموم والخصم مطلقاً من وجهه ويوقبل انه يعدم من كون الارتفاع عطافه
 الاعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي وكذا من كون الارتفاع عطافه
 المقصود ان السطابقة المقصود حيث هي فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت
 الاتحاد والمفهوم وقيل فتوجیه هذا الاحتمال ان الحصرين يكان على عليه السطابقين
 فلو كان المقصود الاعتبار واحد التبايرت مطابقتا هما فاما ان يترب كل منهما علة
 تامه وهو كحالة تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة
 بان يكون كل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
 هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلاً فيبطل احد الحيزين وفيثبت اما الاول فلان
 مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا الذي ارتفاعه الا بالمطابقة على ان يكون المطابق
 علة تامه وهو ممنوع كما لا يخفى لان يصح ذكر كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا
 بداؤها يبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة تامه ممنوع واما ثانياً
 ففي منه اخر ليدكره وهو ان يكون احدهما علة تامه والاخرى ناقصة وحيث يستعمل الحصر
 ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الغاء للتفرير والمحص

قوله من وجهه فالحصان لا يبطلان بها اما المساواة فظن واما العموم والخصم مطلقاً فلا
 لا يلزم من الحصر في الاعراض الحصر في جميع افراده مجزاً ان يكون المحصور فيه بعض افراده لا هو الا
 بعينه مثلاً اذا قلت ماني الدائرة الاكبر من مانيها الا الحيزان يجمع كلا الحيزين
 انهما في الاعراض مطلقاً وقس عليه حال الاعراض من وجهه ويوقبل النظر للتباد
 من المطابقين للذكي نبي في الحيزين مطابقة الاعتبار مطلقاً ومطابقة المقصود مطلقاً
 اندفع العموم والخصم مطلقاً من وجهه ويوقبل انه يعدم من كون الارتفاع عطافه
 الاعتبار ان السطابقة الاعتبار حيث هي وكذا من كون الارتفاع عطافه
 المقصود ان السطابقة المقصود حيث هي فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت
 الاتحاد والمفهوم وقيل فتوجیه هذا الاحتمال ان الحصرين يكان على عليه السطابقين
 فلو كان المقصود الاعتبار واحد التبايرت مطابقتا هما فاما ان يترب كل منهما علة
 تامه وهو كحالة تعدد العلة التامة لشي واحد واما ان يكون كل منهما علة
 بان يكون كل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
 هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلاً فيبطل احد الحيزين وفيثبت اما الاول فلان
 مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا الذي ارتفاعه الا بالمطابقة على ان يكون المطابق
 علة تامه وهو ممنوع كما لا يخفى لان يصح ذكر كون الارتفاع متوقفاً على المطابقة بان لا
 بداؤها يبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة تامه ممنوع واما ثانياً
 ففي منه اخر ليدكره وهو ان يكون احدهما علة تامه والاخرى ناقصة وحيث يستعمل الحصر
 ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس هو ان يكون الغاء للتفرير والمحص

قصر المسند على السند اليه فيجاء عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار لخص مطلقا وهذا لا يلزم من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية
الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الغاء للتفريع والمعنى قصر المسند
على المسند فيجاء عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او ان يكون المقصر اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية المقصر مطلقا واعلم
انا قد جربنا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الضرب
اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقصر والاعتبار كما
ذكرنا فيزهد الاقسام ونسب الكلام كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من
حد الاجزاء لا يكون من الطرفين الا على ان طرف للشيء تخالفيه فيجب ان يكون امرا واحدا
لا يفتقر في الاستناد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاجزاء طرفا اعلى
لم يكن ان يجعل القريب من حد الاجزاء من الطرفين الاعلى ولا يلزم انقسام الطرفين الاستناد
الذي جعل الطرفين طرفا له نعم قد يجعل الطرفين نوعا و ماهية واحدة مع تعدد افرادها
لان المخوطين الطرفية انما هي نفس النوع ولا تعد فيه من حيث انه نوع متعدد افراده
لا يوجب تعدد من حيث هو فان قلت كراجوز ان يكون نفس نوع الاجزاء وطبيعتها
طرفا اعلى حد الاجزاء بمعنى تخالفيه وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والمحد الثابت
لنوع مجزئان يكون ثابتا لافرادها كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
ومحم وعنديهما فالطرفية الثابتة لنوع الاجزاء مجزئان يثبت لافراده من تخالفيه الاجزاء
وما يقرب منها قلت التحك الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده

بالتوجهات السابقة اليه فيجاء عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
قصر المسند على السند اليه فيجاء عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار لخص مطلقا وهذا لا يلزم من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية
الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الغاء للتفريع والمعنى قصر المسند
على المسند فيجاء عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او ان يكون المقصر اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من المحصرين مجاز العموم من وجه او اعمية المقصر مطلقا واعلم
انا قد جربنا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الضرب
اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقصر والاعتبار كما
ذكرنا فيزهد الاقسام ونسب الكلام كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من
حد الاجزاء لا يكون من الطرفين الا على ان طرف للشيء تخالفيه فيجب ان يكون امرا واحدا
لا يفتقر في الاستناد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاجزاء طرفا اعلى
لم يكن ان يجعل القريب من حد الاجزاء من الطرفين الاعلى ولا يلزم انقسام الطرفين الاستناد
الذي جعل الطرفين طرفا له نعم قد يجعل الطرفين نوعا و ماهية واحدة مع تعدد افرادها
لان المخوطين الطرفية انما هي نفس النوع ولا تعد فيه من حيث انه نوع متعدد افراده
لا يوجب تعدد من حيث هو فان قلت كراجوز ان يكون نفس نوع الاجزاء وطبيعتها
طرفا اعلى حد الاجزاء بمعنى تخالفيه وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والمحد الثابت
لنوع مجزئان يكون ثابتا لافرادها كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
ومحم وعنديهما فالطرفية الثابتة لنوع الاجزاء مجزئان يثبت لافراده من تخالفيه الاجزاء
وما يقرب منها قلت التحك الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده

تلك النوعية الثابتة للانسان يستوعب بتونها الزيد وعمز والجنسية الثابتة للحيوان يمنع
ثنيتها للانسان والفوس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاجزاء من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت للطبيعة
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل القدر المنافي للطرفية وهذا بخلاف
الجمسية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعتها بل من احكام افرادها لا يقال
كروحي ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاجزاء بعد الاجزاء وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لوجه التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح
صح فيها فانما يصح مجيعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وهذا كذلك لان القر
من النهاية لا يتناول الوسط الى اللبد اجزا والظاهرة لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاجزاء وما يقرب منها عن نوع
الاجزاء على ان حد الاجزاء ليس بمعنى ثباته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة
بيانية فيما يقرب من حد الاجزاء يكون خارجا عما غير الاجزاء من افراده **قوله** وهو
ما اذ اخير الكلام عنه الى مادونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرفين الاعلى
والمراتب المتوسطة لان مادون الاسفل مادونها ايضا فيصدق عليهما ما اذا
عنير الكلام عنه الى مادونه الحق والحواس ان عموم ما في قوله
مادونه الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت

قوله في هذا بيان ان كسبه الثابتة
لان الاول تثبت الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لما كسبه الانسان ان تثبت الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لان الانسان كسبه الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لان الانسان كسبه الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لان الانسان كسبه الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لان الانسان كسبه الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء
لان الانسان كسبه الانسان من الافراد وما حكم الاجزاء

الذي ياتي بالنهاية ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
بالتسوية الى ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
الذي ياتي بالنهاية ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
بالتسوية الى ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
الذي ياتي بالنهاية ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
بالتسوية الى ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
الذي ياتي بالنهاية ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
بالتسوية الى ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
الذي ياتي بالنهاية ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها
بالتسوية الى ما ياتي عن الاجزاء وما يقرب من افرادها

انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه الحق بل الامتناع وانه يجب ان يكون الاسفل ايضا
 وايضا يشتر الكلام بان التغيير المادى علة للاتفاق ولا سفل هو الذي يبين التغيير الى اى مرتبة
 علة للاتفاق واما غير الوسيط والا على فلا اذ يفك التغيير الى مادى وما على الاتفاق كما اذا لم
 مادى وهما دون الاسفل فهو قد يجمع التغيير الى مادى وهما مع ما هو علة للاتفاق وهو التغيير الى
 مادى دون الاسفل وعجزه لا يجمع مع العلة لا يوجب العلية قوله لاها ليس يجعل التكرار متصفا
 بصفة نقل عنه روح في الحواش ان المراد صفة يتصورها في العرف فالتغيير عر فاجتذبت وصح
 ومطبق لمن يتكرر بما فيه تجنيس وتصحيح وتطبيق كما يقال عر فالبلغ فصيح للتكرار فالرفع ما قبل
 ان وصف من صدق عنه التجنيس بل التجنيس ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان
 وقوله خصصها بلاغة الكلام ان تحسبها الكلام لا يتوقف على بلاغة
 للتكرار بل على بلاغة الكلام حتى لو صدق كلام بلوغ غير متكرر بلوغه بكونه لغة الوجه حسنة فيه
 وربما منع ذلك بناء على انما لا اعتبار اذ الصدق على البلغ كما ان خواصه كذلك قوله مملكة
 بقصد جها على البلغ كلام بلوغ الطاهر انه يصح على مملكة بقصد جها على البلغ كلام بلوغ نوع
 من انواع اللغة كالمح او الدم او الشكر او الشكايه او فروعها او انواع منها ولا يتعدى جها
 تاليف الكلام بلوغه فجميع الانواع ولا يخفى ان هذه الملاكه ليست بلاغة
 المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدعى بالعناية وهو ان يقال لما عرفت فصحا
 المتكلم سابقا بملاكه بقصد جها على التغيير عن كل ما يدخل تحت قصد بلوغه بصح
 عر وان المراد بما ذكره تعريف بلاغة المتكلم مملكة بقصد جها على تاليف الكلام
 البلغ للملكة على كل ما يدخل تحت قصد من العلة المركبة قوله ان البلاغة والكلام

قوله في بيان كلام من بين
 الباد من التلخيص في شرحه كلام من بين
 انما يشتر الكلام بان التغيير المادى علة للاتفاق
 علة للاتفاق واما غير الوسيط والا على فلا اذ يفك التغيير الى مادى
 مادى وهما دون الاسفل فهو قد يجمع التغيير الى مادى وهما مع ما هو علة للاتفاق
 مادى دون الاسفل وعجزه لا يجمع مع العلة لا يوجب العلية قوله لاها ليس يجعل التكرار متصفا
 بصفة نقل عنه روح في الحواش ان المراد صفة يتصورها في العرف فالتغيير عر فاجتذبت وصح
 ومطبق لمن يتكرر بما فيه تجنيس وتصحيح وتطبيق كما يقال عر فالبلغ فصيح للتكرار فالرفع ما قبل
 ان وصف من صدق عنه التجنيس بل التجنيس ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان
 وقوله خصصها بلاغة الكلام ان تحسبها الكلام لا يتوقف على بلاغة
 للتكرار بل على بلاغة الكلام حتى لو صدق كلام بلوغ غير متكرر بلوغه بكونه لغة الوجه حسنة فيه
 وربما منع ذلك بناء على انما لا اعتبار اذ الصدق على البلغ كما ان خواصه كذلك قوله مملكة
 بقصد جها على البلغ كلام بلوغ الطاهر انه يصح على مملكة بقصد جها على البلغ كلام بلوغ نوع
 من انواع اللغة كالمح او الدم او الشكر او الشكايه او فروعها او انواع منها ولا يتعدى جها
 تاليف الكلام بلوغه فجميع الانواع ولا يخفى ان هذه الملاكه ليست بلاغة
 المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدعى بالعناية وهو ان يقال لما عرفت فصحا
 المتكلم سابقا بملاكه بقصد جها على التغيير عن كل ما يدخل تحت قصد بلوغه بصح
 عر وان المراد بما ذكره تعريف بلاغة المتكلم مملكة بقصد جها على تاليف الكلام
 البلغ للملكة على كل ما يدخل تحت قصد من العلة المركبة قوله ان البلاغة والكلام

مرجعها انما جعل الامرين مرجي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجين لبلاغة المتكلم
 ايضا تبينها على ان مرجعيهما البلاغة للكلام انما هي باعتبار مرجعيهما لبلاغة الكلام
 لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
 بحيث يتناول البلاغيتين اوجح بما لا يعجز عنه لكانا ان يكون توقف بلاغة المتكلم
 عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اي ما يجوز ان يحصل الرجوع
 مصدر بالمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى
 المفعول اي الرجوع بمعنى الرجوع اليه على الخذف ولا يصلح يستعمل اسم مكان بمعنى يوم
 الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى
 اي رجوع اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون الرجوع منه
 بمعنى للمفعول اي المرجوع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره رحمه الله التفسيرى ما يجوز ان يحصل
 اعناية التلبيس وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعنى الحقيقة والرجوع في عبارة المتن لا
 الا المصدر بالمعنى الحقيقة بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لو يحتمل المصدر بهذا
 المعنى بل يتعين مرجع اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول وكلامه في ذلك حين لوضوح المقصود
قوله الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
 القصد فيه قيد للنفي لا المنع فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انشاء عدم الخطاء
 عن قصد ربما يكون خطاه وربما لا يكون خطاه لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد على
 كلا التقديرين كما يكون بلينا اما الاول فلوجوه الخطاء واما الثاني فلا تنافي القصد
 فان وضع ما يقع هو انه اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لاحرج ربما لا

قوله ان توقف بلاغة الكلام
 عليها انما توقف بلاغة الكلام
 المتكلم بلاغة المتكلم انما هو
 لان توقف بلاغة المتكلم
 عليهما باعتبار توقف بلاغة
 الكلام عليهما فلو اطلق
 البلاغة بحيث يتناول
 البلاغيتين اوجح بما لا
 يعجز عنه لكانا ان يكون
 توقف بلاغة المتكلم
 عليهما لا لاجل بلاغة
 الكلام بل لاجل امر اخر
قوله اي ما يجوز ان
 يحصل الرجوع مصدر
 بالمعنى الرجوع وان كان
 على الشذوذ لان القياس
 فتح العين والمصدر قد
 يكون بمعنى المفعول اي
 الرجوع بمعنى الرجوع اليه
 على الخذف ولا يصلح
 يستعمل اسم مكان
 بمعنى يوم الرجوع ولا
 فرق في المعنى بينه
 وبين المصدر بمعنى
 المفعول فنقول على
 الاول مرجع الجود الى
 الغنى اي رجوع اليه
 وعلى الثاني مرجع
 الجود هو الغنى اي
 موضع رجوعه ويحتمل
 ان يكون الرجوع منه
 بمعنى للمفعول اي
 المرجوع اليه للجود
 وهو الغنى وما ذكره
 رحمه الله التفسيرى
 ما يجوز ان يحصل
 اعناية التلبيس وهو
 المصدر بمعنى
 المفعول لا المصدر
 بمعنى الحقيقة
 والرجوع في
 عبارة المتن لا
 الا المصدر بالمعنى
 الحقيقة بدليل
 قوله الى
 الاحتراز ولو لم
 يكن كلمة الى
 لو يحتمل
 المصدر بهذا
 المعنى بل يتعين
 مرجع اسم
 الموضع او
 المصدر
 بمعنى
 المفعول
 وكلامه في
 ذلك حين
 لوضوح
 المقصود
قوله
 الى
 الاحتراز
 عن
 الخطاء
 كانه
 اراد
 به
 عدم
 الخطاء
 عن
 قصد
 على
 ان
 يكون
 القصد
 فيه
 قيد
 للنفي
 لا
 المنع
 فصح
 قوله
 والا
 لربما
 لانه
 على
 تقدير
 انشاء
 عدم
 الخطاء
 عن
 قصد
 ربما
 يكون
 خطاه
 وربما
 لا
 يكون
 خطاه
 لكن
 ينبغي
 ان
 لا
 يكون
 عن
 قصد
 على
 كلا
 التقديرين
 كما
 يكون
 بلينا
 اما
 الاول
 فلوجوه
 الخطاء
 واما
 الثاني
 فلا
 تنافي
 القصد
 فان
 وضع
 ما
 يقع
 هو
 انه
 اراد
 بالاحتراز
 عن
 الخطاء
 ان
 لا
 يخطأ
 فلا
 وجه
 لاحرج
 ربما
 لا

على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجوب الخطأ فلا وجه لربما الدلالة على انه قد تنكح
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة
 الى المحافظة لانه يكفي لوجوب البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتناء بغير
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة ترجع مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ
 بدون محافظة وتقدم مع وجوبها بان يخطأ مع المحافظة يعني شئ وهو انه لما اريد بالخطأ
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد نقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن
 قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
 احتاج الى كلمة رعا وكان الاولى ان يقول والا لا كآرى المراد بغير المطابقة او اداة بالمطابقه
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر
 مستوفى كما يمكن انكاره ويستوي الزامه على الخصم واما انتفاءها مع وجوب المطابقة وعدم
 لعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصرت على الاول ولا يصح هذا عن
 شوا لا يقال ليعرف البلاغة الا بالقصدها مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
 ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخضية على كرم الله وجهه قول من قال
 من التفرغ على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
 لا يكون مدلوله عند فهم فترك القصد لتقره فيما بينهم قول ويدخل وتغير الكلام الفصح اما القصد
 موصو اخص للفظ وقول الى تغيير الفصح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من
 تغيير الكلام وتغيير الكلام امرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام اعما يتوقف بالذات
 على تغيير الكلام الفصح واما تغيير الكلمتا فامر يتوقف عليه تغيير الكلام ولولا يتوقف

على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجوب الخطأ فلا وجه لربما الدلالة على انه قد تنكح
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة
 الى المحافظة لانه يكفي لوجوب البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتناء بغير
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة ترجع مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ
 بدون محافظة وتقدم مع وجوبها بان يخطأ مع المحافظة يعني شئ وهو انه لما اريد بالخطأ
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد نقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن
 قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
 احتاج الى كلمة رعا وكان الاولى ان يقول والا لا كآرى المراد بغير المطابقة او اداة بالمطابقه
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر
 مستوفى كما يمكن انكاره ويستوي الزامه على الخصم واما انتفاءها مع وجوب المطابقة وعدم
 لعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصرت على الاول ولا يصح هذا عن
 شوا لا يقال ليعرف البلاغة الا بالقصدها مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
 ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخضية على كرم الله وجهه قول من قال
 من التفرغ على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
 لا يكون مدلوله عند فهم فترك القصد لتقره فيما بينهم قول ويدخل وتغير الكلام الفصح اما القصد
 موصو اخص للفظ وقول الى تغيير الفصح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من
 تغيير الكلام وتغيير الكلام امرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام اعما يتوقف بالذات
 على تغيير الكلام الفصح واما تغيير الكلمتا فامر يتوقف عليه تغيير الكلام ولولا يتوقف

على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجوب الخطأ فلا وجه لربما الدلالة على انه قد تنكح
 وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة
 الى المحافظة لانه يكفي لوجوب البلاغة عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتناء بغير
 المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة ترجع مع عدم هذه المحافظة بان الخطأ
 بدون محافظة وتقدم مع وجوبها بان يخطأ مع المحافظة يعني شئ وهو انه لما اريد بالخطأ
 عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد نقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن
 قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
 احتاج الى كلمة رعا وكان الاولى ان يقول والا لا كآرى المراد بغير المطابقة او اداة بالمطابقه
 لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر
 مستوفى كما يمكن انكاره ويستوي الزامه على الخصم واما انتفاءها مع وجوب المطابقة وعدم
 لعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصرت على الاول ولا يصح هذا عن
 شوا لا يقال ليعرف البلاغة الا بالقصدها مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
 ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخضية على كرم الله وجهه قول من قال
 من التفرغ على لفظ اسم الفاعل لذلك يشترط في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
 لا يكون مدلوله عند فهم فترك القصد لتقره فيما بينهم قول ويدخل وتغير الكلام الفصح اما القصد
 موصو اخص للفظ وقول الى تغيير الفصح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من
 تغيير الكلام وتغيير الكلام امرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام اعما يتوقف بالذات
 على تغيير الكلام الفصح واما تغيير الكلمتا فامر يتوقف عليه تغيير الكلام ولولا يتوقف

ولما كان جزمية كلامه اعم من ان يكون بحيث لا يدرك ولا يكون الواقع ههنا واللازم استعمال
 المعنى هو الاول فصار كذا كذا بشيئة بادراك الجوزية فقال ممن كل فرد قيل هذه العبارة من
 قيل حذف القادون المعطوي اي كل فرد على اقال ابو علي في قوله تم ولا على الذر اذ اما
 لغيري قلت اي قلت وحكي بوزيد اكلت بسمك البناقم اي ولبنا وتمر وفيه انه لو صرح بالعا
 وقيل كل فرد في الجوز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه في قيل بعد للمضاهية صرة
 كعد الخبر في نحو هذا حلوا حاضن تعد الحال نحو اطعمته حلوا حاضرا وما ايته
 اسق ايض وضرب القوم واحدا واحدا **قوله** على استيرالية في المفنح حيث قال في
 المعاني على ما يقضه الحال ذكره فان المذتور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد سلطنا
 لك ما يدفعه واما الضريح فهونك للعلامة ذكره في شرح قولنا المفنح وارفعه شأن
 في باب الحسن والقبول والخطاطة في ذلك بمصداق فة للمقام يليق به وهو الذي
 مقتضى الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق
 به هو مقتضى الحال وانت جبريان تشرح صاحب المفنح لا ينط عقصره الشراح حيث قال
 بعد قوله وهو الذي ستميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال لطلاق المحرك فكدا وان
 كان مقتضى الحال على ذكر للسندالية فكدا وان كان للمقتض انبائه اشخ فان وقع قوله
 كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي ستميه مقتضى الحال تشرح بيان مقتضى الحال الذي
 يعتبره صاحب المقام انما هي نفس الكيفيات ففسد الشراح لا يطابق الشرح وقوله ولا ما صح القول على احوال
 لفظ مقتضى الحال ترتيبا في اسبق وجه هذا القول ممن كون مقتضى فعل الكيفيات مذكور في احوال الاستاذ
 احوال اللفظ جوازا قبل المذتور والتردد في احوال اللفظ لا يستلزم التمسك بآية في احوال اللفظ وما قيل

طع قوله ولما كان جزمية
 لا اراكم البنى للذتور اعني الاستاذ والاذن في الاول
 بنى مع الشرح لا يكون الا والمذرك قول مقتضى
 حجب المذتور في الاصل في باب ما
 ان لا يلاحظ الخط او لا يلاحظه انما هو
 الاول في المعنى كل فرد
 المذتور على ان يكون المعنى كل فرد
 في بيان ان كون العبارة مستوية للمعنى الاول
 الفاسد كان في عدم حقيقة
 في باب المذتور
 على تفصيل وان اللفظ لا يكون اللفظ
 صاحب الشرح انما هو في الكلام فقول على اللفظ
 باية الكلام اللفظ

ان الاستناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحت عن الاستناد بمحل احواله وهو ارضه الذاتية عليه من المسائل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاستناد هي احوال الكلام واحراض اتيه له فيها
بجانبه الذي هو الاستناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انها هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
فبحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاستناد فقال الاستناد
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لا مدعى اليه وهو انساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعل
من عوارض الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعرب حتى اصطلاح دفع لا غير
قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يخص باللفظ العربي فالتعقيب بالعربي يكون فاسدا
قوله ويخص المقصود بجمع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا
نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل ذلك متابعة للمصنف في ذكره في الاصل
ويخص المقصود وقد اشار رحمه الله في التشریح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود مختصا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الاختصاص والتنبيه الاق خارجا عن المقصود
داخلة في المعاني فلخص المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من التعريف وغيرها
منها ليستقر المقصود يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود **قوله** لفحص الكل
الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجاميع الابواب الثمانية ولا يصدر عن كل واحد منها
فلو جعل من جملة الكل الجزئيا لم يصدق للمعاني على كل باب منها يقال المقصود في الابواب انما هي المقصود
لأنها نفس العناوين وشك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود في المعاني لا يقال انما يكون ذلك استنادا من

قوله ان الاستناد من اجزاء الكلام لان الكلام مركب من اللفظ
والعمل والشيء هو الاستناد فيكون الاستناد من اجزاء الكلام
من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من اجزاء
العلم كما ان مسأله كذا نقل من اجزاء الموضوع من اجزاء
قوله ان الاستناد من اجزاء الكلام لان الكلام مركب من اللفظ
والعمل والشيء هو الاستناد فيكون الاستناد من اجزاء الكلام
من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من اجزاء
العلم كما ان مسأله كذا نقل من اجزاء الموضوع من اجزاء

قوله ان الاستناد من اجزاء الكلام لان الكلام مركب من اللفظ
والعمل والشيء هو الاستناد فيكون الاستناد من اجزاء الكلام
من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من اجزاء
العلم كما ان مسأله كذا نقل من اجزاء الموضوع من اجزاء

تبعية و هو م كونه ^{التي} بيانية فيكون المقصود بنفس المعاني وانه لا يحدد
 على شئ من الالجاب لانه يقال لوجبت بيانية لم يستقر ما اشار اليه ^{والتعريف}
 من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكره للمقصود ودخول في
 المعاني فاذا اجلت بيانية كان المقصود نفس للمعاني فاذا خرجت هذه
 الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت ^{المعاني} دخلت ^{والمقصود}
 ايضا والتفصيل ان كلمة من امارة المقصود وبيانية او تبعية لانه لا
 الاول لان ما يقصد ^{الشيء} يكون خارجا عنه فيلزم خروج الالجاب عن ^{المعاني} فساد
 ظاهر ^{والثاني} ولا يمكن في ادراج المقصود فائدة فتعريف الثالث ^{ويعبر} عن
 الكل في ^{الاجزاء} لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الالجاب
 بل لا يصح على هذا التقدير ^{حصرا} لكل في الاجزاء ^{الكل} فكل عظيم وعناية العناية ان
 يقال ان التعريف ^{ويجوز} يذكر جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يعذر ان يذهب
 الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادراج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم
 لان الظهور ان يتبادر من اطلاق المقصود ^{مع} المعاني ما هو مقاصدا ^{وخالصه} فخرج
 ما يلحق به لشدة الاتصال فلهذا ^{ان} تكون من بيانية ويكون ^{حصرا} لكل في الاجزاء او
 يقال مقصود ^{رحمه} الله ^{اضمير} يخبر ^{وان} رجع الى المعاني كما هو الظاهر ^{لكن} المقصود
 اخصار مقاصدا ^{وما} هو المقصود ^{منه} واذا كان ^{ضمير} يخبر ^{المعاني} لزم ان ^{يجعل}
 من ^{حصرا} لكل في الاجزاء ^{قوله} فلا يصح التفسير لان صحة ^{تبتنى} على صدق
 المقسم على اقسامه ^{والمقسم} هو الكلام ^{المشتمل} على النسبة ^{ينقسم} الى ^{الاجزاء}

قوله لا يحدد على شئ من الالجاب لانه يقال لوجبت بيانية لم يستقر ما اشار اليه والتعريف من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكره للمقصود ودخول في المعاني فاذا اجلت بيانية كان المقصود نفس للمعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت المعاني دخلت المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من امارة المقصود وبيانية او تبعية لانه لا الاول لان ما يقصد الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الالجاب عن المعاني فساد ظاهر والثاني ولا يمكن في ادراج المقصود فائدة فتعريف الثالث ويعبر عن الكل في الاجزاء لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الالجاب بل لا يصح على هذا التقدير حصرا لكل في الاجزاء الكل فكل عظيم وعناية العناية ان يقال ان التعريف ويجوز يذكر جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يعذر ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادراج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظهور ان يتبادر من اطلاق المقصود مع المعاني ما هو مقاصدا وخالصه فخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فلهذا ان تكون من بيانية ويكون حصرا لكل في الاجزاء او يقال مقصود رحمه الله ضمير يخبر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود اخصار مقاصدا وما هو المقصود منه واذا كان ضمير يخبر المعاني لزم ان يجعل من حصرا لكل في الاجزاء قوله فلا يصح التفسير لان صحة تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الاجزاء

قوله لا يحدد على شئ من الالجاب لانه يقال لوجبت بيانية لم يستقر ما اشار اليه والتعريف من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكره للمقصود ودخول في المعاني فاذا اجلت بيانية كان المقصود نفس للمعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت المعاني دخلت المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من امارة المقصود وبيانية او تبعية لانه لا الاول لان ما يقصد الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الالجاب عن المعاني فساد ظاهر والثاني ولا يمكن في ادراج المقصود فائدة فتعريف الثالث ويعبر عن الكل في الاجزاء لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الالجاب بل لا يصح على هذا التقدير حصرا لكل في الاجزاء الكل فكل عظيم وعناية العناية ان يقال ان التعريف ويجوز يذكر جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يعذر ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادراج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظهور ان يتبادر من اطلاق المقصود مع المعاني ما هو مقاصدا وخالصه فخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فلهذا ان تكون من بيانية ويكون حصرا لكل في الاجزاء او يقال مقصود رحمه الله ضمير يخبر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود اخصار مقاصدا وما هو المقصود منه واذا كان ضمير يخبر المعاني لزم ان يجعل من حصرا لكل في الاجزاء قوله فلا يصح التفسير لان صحة تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الاجزاء

لم يرد ان يثبت في مثال تلك القاعدة بل ان ينظر بها
 فان التبادر من قولك ليس زيد قائما في المقام من زيدا
 لا انشاء زيد وازاد ان اني ارجع الى القسم الثاني في الكلام
 لان القسم الثاني من القسم الاول اني ارجع الى القسم الثاني في الكلام
 على الاقسام من القسم الثاني في الكلام اني ارجع الى القسم الثاني في الكلام
 غير البول في المقام من القسم الثاني في الكلام اني ارجع الى القسم الثاني في الكلام
 بمعنى الواقع المقدمه الاولى في بيان الاداء الاول وان يثبت
 الثاني من القسم الثاني في الكلام اني ارجع الى القسم الثاني في الكلام
 الامر وان يثبت الاداء الاول في الواقع في قوله في نفس
 نفس للبر على خلاف الواقع

ولا انشاء بان كان لنسبت خارج نطقا ولا انشاء وبنو بالنسبة بلا استنقاع في الاشياء
 لم يصعد للقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله ولا انشاء ان لو كن لنسبت خارج وان اعلم من ان يكون
 للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون نسبة أصلا فلا يكون لنسبت خارج لأنه
 ان للتبادر من قوله ان لو كن لنسبت خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قائم في
 النفي في القيد **قوله** ان كان لنسبت خارج اما ان يراد شيئا الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
 يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين ظرف نسبة الكلام نسبة في الواقع هي السامية بالخارج
 والنسبة الخارجية وكلامه روح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال
 فيما ذكره من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من
 قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه
 على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قوله هو الكذب عدم مطابقة
 نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة
 مطابقة له السمتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
 بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن
 الثاني الا بالانزام ان الكذب ليس عدم مطابقة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر
 بها الكلام كما نقلناه وبتولية قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
 فاحتمال عقلا لمدلول له **قوله** في احد الاثمنة الثلاثة دفع تنوهر
 بعيد وهو ان الاحتمال الاستقبالية الاحتمالية ينبغي ان تكون كاذبة باجماعها وليس
 صادقة بأكملها لان النسبة الخارجية الاحتمالية في الاخبار الاستقبالية سلبية الخا

فكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق للتالية لذلك تخالف النسبتين في الاولى توافقهما
 في الثانية فاستار الخ فع ذلك بان بين النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر لا
 يعتبر بين النسبة الخارجية المعتبرة والاستقبال فصدق بمطابقة النسبة المفهومة منه الخارجية
 المعتبرة والاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
 ويكذب منه ما لا يطابقها اولاً في الخبر السلبي توضيحه انه اذا كان المراد بين الخارج نسبة
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار بقوله من غير قصد الى كونه دلال على نسبة حاصلة وقد
 عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة وللذبح عدل
 فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال ولا خصوص ما يكون في الماضي والمماثلين في
 وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال
 لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر
 على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
 في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التقا
 الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة
 فنتبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك منبى على
 ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة
 الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن نسبته خارج لذلك
 اى تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكتم
 بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء

فكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق للتالية لذلك تخالف النسبتين في الاولى توافقهما
 في الثانية فاستار الخ فع ذلك بان بين النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر لا
 يعتبر بين النسبة الخارجية المعتبرة والاستقبال فصدق بمطابقة النسبة المفهومة منه الخارجية
 المعتبرة والاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
 ويكذب منه ما لا يطابقها اولاً في الخبر السلبي توضيحه انه اذا كان المراد بين الخارج نسبة
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار بقوله من غير قصد الى كونه دلال على نسبة حاصلة وقد
 عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة وللذبح عدل
 فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال ولا خصوص ما يكون في الماضي والمماثلين في
 وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال
 لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر
 على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
 في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التقا
 الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة
 فنتبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك منبى على
 ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة
 الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن نسبته خارج لذلك
 اى تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكتم
 بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء

فكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق للتالية لذلك تخالف النسبتين في الاولى توافقهما
 في الثانية فاستار الخ فع ذلك بان بين النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر لا
 يعتبر بين النسبة الخارجية المعتبرة والاستقبال فصدق بمطابقة النسبة المفهومة منه الخارجية
 المعتبرة والاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
 ويكذب منه ما لا يطابقها اولاً في الخبر السلبي توضيحه انه اذا كان المراد بين الخارج نسبة
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار بقوله من غير قصد الى كونه دلال على نسبة حاصلة وقد
 عن ذلك من قال الصدق والحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة وللذبح عدل
 فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال ولا خصوص ما يكون في الماضي والمماثلين في
 وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال
 لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر
 على حساب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا
 في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التقا
 الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حساب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة
 فنتبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك منبى على
 ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا بالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة
 الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قول وان لم يكن نسبته خارج لذلك
 اى تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكتم
 بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء

قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله اوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض

انما هو باعتبار ان خارج الخبر حيث تطابقه نسبة اوله تطابقه وخارج الاستثناء لا يخلو
 ويتوجه عليه ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصدان لها نسبة خارجية
 تطابقه اوله تطابقه او يحتمل قوله اوله تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون تطابقه
 بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله التحقيق مشعرا به لا خارج لنسبة الكلام
 الانشائي حيث قال في غير قصد الكلام على نسبة حاصله والواقع لا يقال ان نسبة الكلام
 بل في قصد الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان مقتضى
 الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لانه ادراج القصد اما اعلاما باعتبار
 القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنعم القصد في حكم
 نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لا يتعرض في مقام الفرق بين الخبر
 والانشاء لانقاء قصد المطابقة وجودا وعدمها في الانشاء واقصر على نفي القصد
 الى الدلالة على الخارج علم ان قصد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد
 المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لا يكل النسبة خارج لذلك يشعر بثبوت
 الخارج بناء على ما نقر من فاقح رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل
 ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامرا
 لذلك ويجوز ان يراد به ان الشئيين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فينبغي
 مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا يستلزم
 خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدمه ولا يفتق اليها

قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله اوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض

قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله اوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض

قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله اوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض
 قوله ان هذا في نقضين لان النفي يوجب على العادة
 في الاصل الاول من الاطلاق للنقض

قوله وهذا معنى وجوب النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجوب النسبة في الواقع بين
 السبب المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجوب النسبة الخارجية يشتر
 ان ليس معنى الخارج هنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
 العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع في نفس
 الامور كما سيوضحه الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخارج
 معه ٢٧ فالواجب النسبة الخارجية ههنا وبما يتوهم منه النسبة كالميتة
 الموحدة والخارج وانه باطل لما قررنا النسبة ليست بموجودة في الخارج فذبح
 ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن التكلم والمخاطب اعني خارج الكلام
 لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجوب النسبة الخارجية بهذا المعنى لما قررنا ان
 ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يقع
 بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا
 ظرف لفعل النسبة لا لوجه ما وهذا لا يناه في ما قررنا النسبة ليست بموجودة
 في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجه النسبة لانفسها وانبات ظرفية الخارج لفظها
 لا يناه في نفي ظرفيته لوجه ههنا لان نفي الثانية لا يوجد في الاولى وانبات الاولى
 لا يستلزم انبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس
 الوجه ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجه الوجه حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
 فان الموجود الخارجي ما يكون في الخارج ظرفا لوجهه كما ما يكون الخارج ظرفا
 لنفسه وفي قولنا الوجه ليس بموجود في الخارج ظرف لوجه الوجه

على قوله في الواقع اي ان نفس الامر
 يعني ما على الامر في نفسه مع قطع النظر عن الاعيان
 زيد هو الذي خارج النسبة في الواقع في الاعيان
 كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
 معنى وجوب النسبة الخارجية ههنا وبما يتوهم منه النسبة كالميتة
 الموحدة والخارج وانه باطل لما قررنا النسبة ليست بموجودة في الخارج
 فذبح ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن التكلم والمخاطب
 اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجوب النسبة الخارجية
 بهذا المعنى لما قررنا ان ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة
 بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يقع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا
 انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لفعل النسبة
 لا لوجه ما وهذا لا يناه في ما قررنا النسبة ليست بموجودة في
 الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجه النسبة لانفسها وانبات ظرفية
 الخارج لفظها لا يناه في نفي ظرفيته لوجه ههنا لان نفي الثانية
 لا يوجد في الاولى وانبات الاولى لا يستلزم انبات الثانية فان
 الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجه ولم يلزم
 منه كونه ظرفا لوجه الوجه حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
 فان الموجود الخارجي ما يكون في الخارج ظرفا لوجهه كما ما يكون
 الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجه ليس بموجود في الخارج
 ظرف لوجه الوجه

حكمه إشارة الى ان المطابقة اغماهي للحكم اولا وبالذات وللخبرانما
 وبالعلم فصل الخبران كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى
 ان كونه اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت
 عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشتر اغماهي وقوع النسبة
 اولا وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضع

مع قوله ان المطابقة اغماهي للحكم اولا وبالذات وللخبرانما
 وبالعلم فصل الخبران كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى
 ان كونه اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت
 عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشتر اغماهي وقوع النسبة
 اولا وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضع

الاول ثابت الحكم اولا وبالذات وللخبرانما
 وبالعلم فصل الخبران كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة في
 الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
 فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
 ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
 انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر
 مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل اغما مبدوءة وهذا كما قيل
 في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
 صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
 المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
 الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
 لكن لا يتعلق باللفظ والمعنى فيسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى
 ان كونه اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
 فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر اغماهي الثبوت
 عليها الخبر وكلامه رح في كتبه يشتر اغماهي وقوع النسبة
 اولا وقوعها وينتج عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواضح
 النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادها ويمكن دفعه
 بان الوجود اى اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواضع

والاخر كونه والواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحد الاعتبارين
 غيره بالاخبار الاخر وهو ان تحقق التقابن بين المتغيرات لا اعتبار وقد يختار ان
 النسبة المضمرة التي مطابقتها للحاج صدادا هي الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة
 ومطابقتها للنسبة الخارجية بان يكون هو الوقوع لكهما متجهتين وعدم مطابقتها
 اياها بان يكون هو الا وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال الفصاة لتسالية
 فان النسبة المضمرة منهما الاتزاع اى ادراك ان النسبة ليست واقعة ومطابقتها
 للحاج بان يكون الحاج الا وقوع وعدم مطابقتها له بان يكون للوقوع فالصدق
 تطابقهما ثبوتا في العدمية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيها ما تفهمه بانها
 وانتفاء قوله اللام لان يقال انه كاذب وجب الاستبعاد للفهم الظاهر عن عظم
 الخبر لا اعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر علمها فالصدق وجب
 الى العدم وهذا لما علناه ثبت عند جملة من ان النظام قائل بالمحصر البسته ولا
 فليكن هو من ينكر الاضمار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في المشكوك
 خبر هو الحق كاذب في الشرح لان الخبر ما يدل على المحرك ولا يلزم منه ان يكون قائل
 حاكما بذلك الحكم بل انقله المدين عن الدال فالدلالة اللفظية قوله قائل
 جملهم كاذبين الاخر لم يتعرض رحمه الله الا لادراك الاية اثبت للكذب بعد مطابقتها
 الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت
 وجه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل ان يكون مطابقة الواقع
 والاعتقاد جميعا كما هو هذا الجحظا ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان ذلك

قوله وقد يختار ان النسبة هي في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحد الاعتبارين
 غيرهما بالاخبار الاخر وهو ان تحقق التقابن بين المتغيرات لا اعتبار وقد يختار ان النسبة المضمرة التي مطابقتها للحاج صدادا هي الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بان يكون هو الوقوع لكهما متجهتين وعدم مطابقتها اياها بان يكون هو الا وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال الفصاة لتسالية فان النسبة المضمرة منهما الاتزاع اى ادراك ان النسبة ليست واقعة ومطابقتها للحاج بان يكون الحاج الا وقوع وعدم مطابقتها له بان يكون للوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا في العدمية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيها ما تفهمه بانها وانتفاء قوله اللام لان يقال انه كاذب وجب الاستبعاد للفهم الظاهر عن عظم الخبر لا اعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر علمها فالصدق وجب الى العدم وهذا لما علناه ثبت عند جملة من ان النظام قائل بالمحصر البسته ولا فليكن هو من ينكر الاضمار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في المشكوك خبر هو الحق كاذب في الشرح لان الخبر ما يدل على المحرك ولا يلزم منه ان يكون قائل حاكما بذلك الحكم بل انقله المدين عن الدال فالدلالة اللفظية قوله قائل جملهم كاذبين الاخر لم يتعرض رحمه الله الا لادراك الاية اثبت للكذب بعد مطابقتها الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت وجه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو هذا الجحظا ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان ذلك

قوله وقد يختار ان النسبة هي في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحد الاعتبارين
 غيرهما بالاخبار الاخر وهو ان تحقق التقابن بين المتغيرات لا اعتبار وقد يختار ان النسبة المضمرة التي مطابقتها للحاج صدادا هي الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بان يكون هو الوقوع لكهما متجهتين وعدم مطابقتها اياها بان يكون هو الا وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال الفصاة لتسالية فان النسبة المضمرة منهما الاتزاع اى ادراك ان النسبة ليست واقعة ومطابقتها للحاج بان يكون الحاج الا وقوع وعدم مطابقتها له بان يكون للوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا في العدمية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيها ما تفهمه بانها وانتفاء قوله اللام لان يقال انه كاذب وجب الاستبعاد للفهم الظاهر عن عظم الخبر لا اعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر علمها فالصدق وجب الى العدم وهذا لما علناه ثبت عند جملة من ان النظام قائل بالمحصر البسته ولا فليكن هو من ينكر الاضمار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قول في المشكوك خبر هو الحق كاذب في الشرح لان الخبر ما يدل على المحرك ولا يلزم منه ان يكون قائل حاكما بذلك الحكم بل انقله المدين عن الدال فالدلالة اللفظية قوله قائل جملهم كاذبين الاخر لم يتعرض رحمه الله الا لادراك الاية اثبت للكذب بعد مطابقتها الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض في الشرح وكانت وجه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بل ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو هذا الجحظا ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان ذلك

لم يطابق الواقع ولا اعتقاد جميعا لاجل اعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
 فيشكل وجه الاستدلال بلاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق
 مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقتها ويمكن ان يقال قد يكون الحق
 من الاستدلال في مذهب الخصم ولاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
 كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت للكذب معها فلا يكون الصدق باضطره
 امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعها ولا يبعد ان
 يثبت بلاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان جعل الكذب
 عدم مطابقة الاعتقاد فقط ليجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
 جميعا ومن جعل الصدق مطابقتها ليجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
 فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون
 الصدق مطابقتها فقط على ما هو مقصود بقوله **قوله** بشهادة ان الالك
 فلان قلت هذه الموكلات تغيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهذا
 المشهور حتى كونه عليه السلام رسول الله لا تأكيد بشهادة المنافقين للدول
 عليها بقوله تشهد فلا شهادة هذه الموكلات وتضمن تشهد الخبر المدعى بها
 انها وان دخلت على المشهور به لكنها اشعر بان الشهادة عجيدها كما بل وعينه صاد
 هذا ولا رجا ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الموكلات لا تقوم تشهد
 وتفسير الكذب والشهادة برجعوا الى الشهاد باعتبار كونه خبرا وقتنا
 وجهه في الحاشية **قوله** بل ونعمهم للفاسد كما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

لم يثبت في الواقع ولا الاعتقاد جميعا لاجل اعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
 فيشكل وجه الاستدلال بلاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق
 مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقتها ويمكن ان يقال قد يكون الحق
 من الاستدلال في مذهب الخصم ولاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
 كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت للكذب معها فلا يكون الصدق باضطره
 امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعها ولا يبعد ان
 يثبت بلاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان جعل الكذب
 عدم مطابقة الاعتقاد فقط ليجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
 جميعا ومن جعل الصدق مطابقتها ليجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
 فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون
 الصدق مطابقتها فقط على ما هو مقصود بقوله **قوله** بشهادة ان الالك
 فلان قلت هذه الموكلات تغيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهذا
 المشهور حتى كونه عليه السلام رسول الله لا تأكيد بشهادة المنافقين للدول
 عليها بقوله تشهد فلا شهادة هذه الموكلات وتضمن تشهد الخبر المدعى بها
 انها وان دخلت على المشهور به لكنها اشعر بان الشهادة عجيدها كما بل وعينه صاد
 هذا ولا رجا ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الموكلات لا تقوم تشهد
 وتفسير الكذب والشهادة برجعوا الى الشهاد باعتبار كونه خبرا وقتنا
 وجهه في الحاشية **قوله** بل ونعمهم للفاسد كما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

سئله قوله وهو يزعم ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد
 كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد وما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان
 المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم الفاسد لا كذب ليس لعدم مطابقة الواقع وانما
 امر بالناس لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
 فيما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
 الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لان ان كذب هذا الخبر
 لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكره لا يوجب ان يكون لعدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
 ولو قرر على وجه التمسك كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتأمل
 قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر
 المسند وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاده غير مطابق
 مع ان الظاهر ان المرجح هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد سنر باعتقاده مطابقتها في
 اختلاف الراجح والمرجح وليس وجه كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك وهذا
 المقام على العلامة في شرح المفاتيح ولا يبعد ان يرجح ضمير مطابقتها الى الواقع ويجعل
 قوله مع الاعتقاد ظرفا لغو للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير في عدوها باعتبار كونه
 عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث الملتزم اعكالا للضمير باعتبار معناه
 في الظروف فلا ينجح جعل الحال عن خبر للبتدأ ولا اختلاف الراجح والمرجح لكن ينبغي
 ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقته
 شي من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يمكن

سئل قوله وهو يزعم ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال

لأن مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 فان قيل ما يشترط في كذب الكاذب ان يكون له حقيقة في الواقع وان لا يكون له حقيقة في الاعتقاد
 فاجاب عليه ان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال
 لان مقتضى قوله ان عدم مطابقتها لا يوجب الكذب بل يوجب الاشتغال

هناك اعتقاد يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من مجموع
 النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من هذا الجحظان الكذب عند عدم مطابقة
 الواقع مع اعتقاد عدوها ولو حمل على معنى رفع الاليج الكلي استغنى الواسطة ودخل الكذب
 جميع استنامة ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصح عدم الاعتقاد اصلا
 والا دخل فيه فتان منها ويبقى القيمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما
 ذكره وح على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدا اصلا
 يدخل الكذب ايضا فم واحد اهتمام الواسطة وكانه خرج ذهب الى ما ذهب اليه
 في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح بيئية قول ضرورة توافق الواقع ولا اعتقاد
 ح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد للمطابقة لمطابقة
 الاعتقاد لا يتوقف على التوقف المذكور يشقته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
 اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزوا فطابق اعتقاده لانه انما
 ما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقط
 هذا الخبر اعتقاده وحاية ما يمكن ان يقال ان شقوا الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع
 تقليد بالتوافق اذ يكفي هناك ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء
 موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا
 المطابقة وايضا التوافق انما يظهر على لحظة استلزام اعتقاد للمطابقة لمطابقة لا اعتقاد
 فتعليل هذا بذلك ليس بقوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يصير يكون الخبر المذكور
 خبر حال الجنة كما صرح به اخراجه قال فرادهم يكون خبرا قولهم كان اظهور لان عد

سلم قوله والاداء على زيفان بما سلفه الواقع مع اعتقاد
 مع اعتقاد عدم المطابقة لعدم المطابقة مع اعتقاد
 الاعتقاد اعني كالكذب ايضا استلزام عدم المطابقة مع اعتقاد
 الاعتقاد اعني كالكذب ايضا استلزام عدم المطابقة مع اعتقاد
 الاعتقاد اعني كالكذب ايضا استلزام عدم المطابقة مع اعتقاد
 الاعتقاد اعني كالكذب ايضا استلزام عدم المطابقة مع اعتقاد

هذا الاعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من مجموع
 النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من هذا الجحظان الكذب عند عدم مطابقة
 الواقع مع اعتقاد عدوها ولو حمل على معنى رفع الاليج الكلي استغنى الواسطة ودخل الكذب
 جميع استنامة ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصح عدم الاعتقاد اصلا
 والا دخل فيه فتان منها ويبقى القيمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما
 ذكره وح على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدا اصلا
 يدخل الكذب ايضا فم واحد اهتمام الواسطة وكانه خرج ذهب الى ما ذهب اليه
 في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح بيئية قول ضرورة توافق الواقع ولا اعتقاد
 ح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد للمطابقة لمطابقة
 الاعتقاد لا يتوقف على التوقف المذكور يشقته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
 اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزوا فطابق اعتقاده لانه انما
 ما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقط
 هذا الخبر اعتقاده وحاية ما يمكن ان يقال ان شقوا الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع
 تقليد بالتوافق اذ يكفي هناك ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء
 موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا
 المطابقة وايضا التوافق انما يظهر على لحظة استلزام اعتقاد للمطابقة لمطابقة لا اعتقاد
 فتعليل هذا بذلك ليس بقوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يصير يكون الخبر المذكور
 خبر حال الجنة كما صرح به اخراجه قال فرادهم يكون خبرا قولهم كان اظهور لان عد

وانما بان ان كان استلزام
 البهيمتي توافق الواقع والاعتقاد
 فخلان التوافق يظهر بلا حجة استلزام الاعتقاد
 المطابقة للواقع مع الاعتقاد والدمعي استلزام اعتقاد
 المطابقة للواقع مع الاعتقاد والدمعي استلزام اعتقاد
 المطابقة للواقع مع الاعتقاد والدمعي استلزام اعتقاد
 المطابقة للواقع مع الاعتقاد والدمعي استلزام اعتقاد

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بل صدقوا لانه بقيد تجوزهم
 الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصح دليل على عدم تجوزها لجواز ان تجوز
 ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه بمعنى تجوزها لا يقال
 ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرها كما يشعرون في الظاهر لانه رحمه الله قد اشار الى
 وجه استقامته بقوله فلا يريدون وهذا المقام الصدق الذي هو محل اعتقاد
 يعني ان صدقها وخاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يمكن منه فلا يريدونه باحد شي
 المترديا لكن لما كان في دلالة قوله لا يعتقدوه ولا على هذا المعنى خفاء قال وبوقال لا
 اعتقدوا عدم صدقها لكان اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاستقامة
 لا يقال فاللازم تاخر اللفظ المعروض بما ذكره باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
 ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الثالث وان لم يتضح
 على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال لا يبحث عن ذات الطرفين
 بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبار جانب المعنى عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
 ولا يبحث عنهما قوله لانه كلما افاد الحكم افادته عالمه اشارة الى ان اللازم
 بين العائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفاداة لا باعتبار الوجوه لان اللزوم
 باعتبارها منتف قطعاً لان وجه الحكم لا يستلزم الخبر فضلاً عن كون محبوه لاداء وجوب
 العائدة ولازمها نفس العالين لو الافادتين لو الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم ولكن
 عالمه اوافادة المخدراياهما او استفاداة المخاطب لهما من الخبر في اللزوم باعتبار الوجوه
 وتوهم وتسمية من هذا الحكم اشارة الى دفعه من قبل مقدمه وهذا الحكم لا يمكن حصوله من
 الخبر

بقوله في بيان ما يستند
 بقوله لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بل صدقوا لانه بقيد تجوزهم
 الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصح دليل على عدم تجوزها لجواز ان تجوز
 ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه بمعنى تجوزها لا يقال
 ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرها كما يشعرون في الظاهر لانه رحمه الله قد اشار الى
 وجه استقامته بقوله فلا يريدون وهذا المقام الصدق الذي هو محل اعتقاد
 يعني ان صدقها وخاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يمكن منه فلا يريدونه باحد شي
 المترديا لكن لما كان في دلالة قوله لا يعتقدوه ولا على هذا المعنى خفاء قال وبوقال لا
 اعتقدوا عدم صدقها لكان اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاستقامة
 لا يقال فاللازم تاخر اللفظ المعروض بما ذكره باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
 ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الثالث وان لم يتضح
 على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال لا يبحث عن ذات الطرفين
 بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبار جانب المعنى عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
 ولا يبحث عنهما قوله لانه كلما افاد الحكم افادته عالمه اشارة الى ان اللازم
 بين العائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفاداة لا باعتبار الوجوه لان اللزوم
 باعتبارها منتف قطعاً لان وجه الحكم لا يستلزم الخبر فضلاً عن كون محبوه لاداء وجوب
 العائدة ولازمها نفس العالين لو الافادتين لو الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم ولكن
 عالمه اوافادة المخدراياهما او استفاداة المخاطب لهما من الخبر في اللزوم باعتبار الوجوه
 وتوهم وتسمية من هذا الحكم اشارة الى دفعه من قبل مقدمه وهذا الحكم لا يمكن حصوله من
 الخبر

قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **قول** لو كانوا يعلمون اي من اشتراه ماله والاخرق
من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل للثبث منغيا وبالعكس فتعني علم
بذلك وقد اشتهر فصدك الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل
انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظن
ان متعلقه هو مضمون نفس الشئ اعلى ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس
مضمون من اشتراه ماله والاخرق من خلاق لان مضمون الاول عند المنفعة وذلك
الشئ ومضمون الثاني في حيا المصتر على ما يدل عليه لفظ بن الموضوع للذم العام
ولا خفاء في تعارضهما بل وانفكاكما كما في البياحا فالعلم بالاول **العلم بالثاني** ولا
بالثاني محبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل انه يقال تنزيل للتعذر
اللازم لا بصار اليه الا ضرورة وداع وليس فليس لوسل في المقصود حاصل لان علم كونهم
من اهل العلم ويجد علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له
نصيب الاخرق اصلا وهذا غاية المدعى منها ونهاية الشئ على ما يفيد كلمة بنش للمعنى
انه لا نصيبه على ذلك الفعل نتيجة ما ذكره لنتن سلفا فهو لما باعوا بمخط انفسهم فاذا
لم نصيب على ذلك كان غاية **وللذم** ولما كان العربية في تنزيل العالم عبادة والخبر لانه
مجاهل بما باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخول المحصر فائدة الخبر ولا ذمها
او دل شاهد من الكلام الجيد لما كان العربية في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزيل حاشي منزلة عدمه من غير دخول المحصر العلم والجهل او حمله شاهدا من القرآن
وفي كلامه اشارة الى ذلك على من يعتم من ظاهر كلام المتفاح ان الآية الاولى من نال المتفاح

مع قوله لان عدم العلم من اهل العلم لو جيب عليهم
لو جيب عليهم لان انما العار يشتر انشا
باجل الذم ولو كان العلم من اهل العلم لو جيب عليهم
انما من اهل العلم لا يصح الاخرق اصلا اي ليس له العلم
بذلك وقد اشتهر فصدك الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني
بما يتعلق به العلم الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى
لو كانوا اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظن ان متعلقه
هو مضمون نفس الشئ اعلى ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا
المضمون ليس مضمون من اشتراه ماله والاخرق من خلاق لان
مضمون الاول عند المنفعة وذلك الشئ ومضمون الثاني في حيا
المصتر على ما يدل عليه لفظ بن الموضوع للذم العام ولا خفاء
في تعارضهما بل وانفكاكما كما في البياحا فالعلم بالاول العلم
بالثاني محبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل انه
يقال تنزيل للتعذر اللازم لا بصار اليه الا ضرورة وداع وليس
فليس لوسل في المقصود حاصل لان علم كونهم من اهل العلم
يجد علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل
ذلك ليس له نصيب الاخرق اصلا وهذا غاية المدعى منها ونهاية
الشئ على ما يفيد كلمة بنش للمعنى انه لا نصيبه على ذلك
الفعل نتيجة ما ذكره لنتن سلفا فهو لما باعوا بمخط انفسهم
فاذا لم نصيب على ذلك كان غاية وللذم ولما كان العربية في
تنزيل العالم عبادة والخبر لانه مجاهل بما باعتبار تنزيل العلم
منزلة الجهل من غير دخول المحصر فائدة الخبر ولا ذمها او دل
شاهد من الكلام الجيد لما كان العربية في تنزيل العلم منزلة
الجهل باعتبار تنزيل حاشي منزلة عدمه من غير دخول المحصر
العلم والجهل او حمله شاهدا من القرآن وفي كلامه اشارة
الى ذلك على من يعتم من ظاهر كلام المتفاح ان الآية الاولى
من نال المتفاح

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل جاو الى توجيه كلام الفلاح استحجبه قول
 اذ رويت عن ابي ابي بصير قال ما يترتب على علمه عليه
 من الاخراج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يفتقر الى
 تغايرها كما قبل المثلث هو الرمي بطريق الكسب والنفق هو طريق الخلق
 لانه بعد شرب تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى
 التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه
 وجعل الاثبات نظرا الى الصفة والنفق نظرا الى الحقيقة فان
 اذ بيان الحاصل بعد التنزيل فهو وجه ولا فنيه ما قلنا قول
 اي لا يكون عالما بوقوع النسبة محتمل ان يريد بالحكمه التصديق
 اي ادراك ان النسبة واقعة اولاد ومعنى خلوه
 عن الحكمه عدم انصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولاد
 وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكها
 اي وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكمه
 بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق
 وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلوه عن التصديق
 لاعم اذ لم يكن مطلقا بحيث يتناول عدم تصوقه ايضا
 لان تصوقه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه
 يوجب تصوقه بمعنى تصور سابقا بمعنى التردد فيه
 واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بان الحاجة الى ذكر التردد فيه
 لان الخلو عن الحكمه يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه
 يوجب تصوقه اما اذا اريد بالحكمه التصديق فلان التردد
 فيه لا يعتبر في التصديق بل في الحكمه بمعنى وقوع النسبة
 فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد ووقوع النسبة
 ولان فرض ان التردد في التصديق فهو ما يوجب تصوقه
 التصديق لانه لا ينفى الخلو عن التصديق لانه ان يكون متصوقا
 للتصديق لا يوجب الخلو عن التصديق لانه ان يكون متصوقا

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل جاو الى توجيه كلام الفلاح استحجبه قول
 اذ رويت عن ابي ابي بصير قال ما يترتب على علمه عليه
 من الاخراج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يفتقر الى
 تغايرها كما قبل المثلث هو الرمي بطريق الكسب والنفق هو طريق الخلق
 لانه بعد شرب تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى
 التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه
 وجعل الاثبات نظرا الى الصفة والنفق نظرا الى الحقيقة فان اذ بيان
 الحاصل بعد التنزيل فهو وجه ولا فنيه ما قلنا قول اي لا يكون عالما
 بوقوع النسبة محتمل ان يريد بالحكمه التصديق اي ادراك ان النسبة
 واقعة اولاد ومعنى خلوه عن الحكمه عدم انصافه به وان يريد به
 وقوع النسبة اولاد وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكها اي وعلى
 الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكمه بمعنى وقوع
 النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد
 بخلوه عن التصديق لاعم اذ لم يكن مطلقا بحيث يتناول عدم تصوقه
 ايضا لان تصوقه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب
 تصوقه بمعنى تصور سابقا بمعنى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
 ظهر فساد القول بان الحاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكمه
 يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوقه اما اذا
 اريد بالحكمه التصديق فلان التردد فيه لا يعتبر في التصديق بل في
 الحكمه بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن
 التردد ووقوع النسبة ولان فرض ان التردد في التصديق فهو ما يوجب
 تصوقه التصديق لانه لا ينفى الخلو عن التصديق لانه ان يكون
 متصوقا للتصديق لا يوجب الخلو عن التصديق لانه ان يكون متصوقا

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل جاو الى توجيه كلام الفلاح استحجبه قول
 اذ رويت عن ابي ابي بصير قال ما يترتب على علمه عليه
 من الاخراج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يفتقر الى
 تغايرها كما قبل المثلث هو الرمي بطريق الكسب والنفق هو طريق الخلق
 لانه بعد شرب تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى
 التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه
 وجعل الاثبات نظرا الى الصفة والنفق نظرا الى الحقيقة فان اذ بيان
 الحاصل بعد التنزيل فهو وجه ولا فنيه ما قلنا قول اي لا يكون عالما
 بوقوع النسبة محتمل ان يريد بالحكمه التصديق اي ادراك ان النسبة
 واقعة اولاد ومعنى خلوه عن الحكمه عدم انصافه به وان يريد به
 وقوع النسبة اولاد وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكها اي وعلى
 الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكمه بمعنى وقوع
 النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد
 بخلوه عن التصديق لاعم اذ لم يكن مطلقا بحيث يتناول عدم تصوقه
 ايضا لان تصوقه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب
 تصوقه بمعنى تصور سابقا بمعنى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
 ظهر فساد القول بان الحاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكمه
 يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوقه اما اذا
 اريد بالحكمه التصديق فلان التردد فيه لا يعتبر في التصديق بل في
 الحكمه بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن
 التردد ووقوع النسبة ولان فرض ان التردد في التصديق فهو ما يوجب
 تصوقه التصديق لانه لا ينفى الخلو عن التصديق لانه ان يكون
 متصوقا للتصديق لا يوجب الخلو عن التصديق لانه ان يكون متصوقا

في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام

ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكايات في الثانية ثلاثا ووجبت
 المراتن للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان جعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
 مرة اولى منه واستناد التكذيب في مرة التكذيب المتعلق بالثلاثة المجموع
 غير لازم بل يكفي استناده في احد المراتن المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي
 استناده في احدهما الى البعض في الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى
 ملاحظة مجموع المراتن ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المراتن له غير المتعلق بمجموع
 رسل عيسى عليه السلام والتقى بعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام بعد
 الخبير الظاهر ان استناده متعدد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيستشعر في الخبر
 ولا يصح حمل اللام على التقوي لان عمل الفعل عند التقدم على العمل في غاية القوة فينتفع
 نحو ضرب زيد على اصحابه الامم الا لا يصح الالزام زائدة او يقال كما تقدم بنفسه
 متعد بالحق ايضا في بعض الافعال مجي لذلك ويجعل ضميره للملوح اي
 يستشعر والخبر لاجل الملوح كان جهال لم يكن عليه ذلك والعبارة في الظاهر ان لا يلزم
 من استشعر او غير السائل المتردد استشعر او مثل استشعر السائل المتردد خبر
 الغير سائل مترد كما في الغرض انه غير سائل او ما ذكره في الشرح ان النفس النقط
 والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح فانه لا يصح متردد او فقل لا يصح الاستشعر
 متحقق بالفعل لكن حقيقة لا يستلزم كون المستشعر مترددا بالفعل وقد يلزم
 ذلك الاستلزام ويجعل قوله فيستشعر على معنى كما يستشعر ومنه ان يستشعر وهو
 وبعده ان كما تحقق الاستشعر او المتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقدم الملوح

في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام
 في الكلام من قوله له في المرة الاولى من الكلام ثم انما
 ان رسولي علي عليه السلام بعد ان كان في الثانية كذا
 بعد ذلك الظاهر ان الثالثة بعد الاولى في الكلام

الذي من شأنه الاستشهاد له لا باعتبار تحقق الاستشهاد بالفعل **قوله** مشاهدا
عنده ان حمل المشاهدة على المشاهدة العقلية اى اليقين العلم القطع صحيح جعل الدليل
مشاهدا سواء حمل على اصطلاح العقول او الاصول وان حمل على المشاهدة الحسية
لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل العقول تصديقات **قوله**
ليست محسوسة **قوله** لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداد فيه ومعنى الكلام على هذا التقيد
ان يكون في نفس الامر من الدليل ما لو تامله ارتداع فلا يرتداع لازم للتامل في
الدليل الموجود فنفس الامر لا مجرد وجوده ونفس الامر فلا يرتداع عليه ان مجرد
وجوده لا يكفي في الارتداد ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذكور
اعنى الارتداع على تقدير التامل فعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
على تقدير التامل لان التامل انما يمكن في الدليل المعلوم لتحصيل الجهر فلا بد ان
يكون الدليل معلوما للمتكفر تامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله
ما لا يمكن حاصلا عند انه يدل على ان مجرد التحصيل عند يكفي في الارتداع
فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية
والحصول عند لما يكفي في الارتداع فما وجه ترتيبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يقيد العلم به فامى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما
ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والنظر منه المشاهدة الحسية فلا
ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحح النظر فيه المطلوب
جزئى مجرد معلومية لا يكفي في الارتداع بل بحسب التامل والنظر فيه **قوله**

مع قوله لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول انقول
بمعنى اصطلاحهم بغير التوصل ليعبر عن النظر في حال التامل الى مدونه
بان يقال انما يتبين من النظر في حال التامل انما هو
بمعنى اصطلاحهم بغير التوصل ليعبر عن النظر في حال التامل الى مدونه
بمعنى اصطلاحهم بغير التوصل ليعبر عن النظر في حال التامل الى مدونه

في هذا الدليل كاف في الارتداد لان التامل في الاصول هو التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو
التامل في وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو
التامل في وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو

ان التامل ليس في نفسه فلو كان في الاصول هو التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو
التامل في وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو
التامل في وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو
التامل في وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في
وجوده ونفس الامر لا يرتداع في الاصول لان التامل في الاصول هو

عدم المحصر كما تبين من عبارة الشرح فكأنه قال بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس
 لذلك في وجه المنع عليه وان أمكن دفعه بتكلف **قوله** فنقول للمعتزلي لمن لا يعرف
 حاله وهو يخفيها منه قبل ما يقيدان ذكره على سبيل العادة ولا يقع انتفاها ما يكون كلاً
 حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفاً بحال القائل انه معتزلي يرتعاب
 كونه حقيقة مجازاً ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لو يريد ظاهرة فم قولك يعني
 احد العقيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعاً فلذا اذا عرفها لكن
 يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد **قوله** اي والحال انك
 خاصة اشارة الى ان تقدير المسند اليه للتصريح بما يقيد به لانه لو علم المخاطب ايضاً
 ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضاً اولاً وعلى الاول لا يكون حقيقة فكان القرينة الضافية
 بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازاً وعلى الثاني يكون حقيقة فتخصيص المتكلم بعلم
 بعدم الجحى باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتبين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقيد
 لا يكون حقيقة جزماً **قوله** ومجازاً في الاثبات عما سمي مع انه يمكن هذا الجاز في النسخ
 ايضاً لانه ذكره الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره على الجاز والاثبات فان كان لا
 مجازاً كان النفي مجازاً **قوله** اي غير الملايس يظهر للتقيد بالملايس فائدة **قوله** من الحقيقة
 او الموضوع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه رحمه الله والخواشي ان من **قوله**
 من الحقيقة بيانية وفي قول من العقل ابتدائية اي يتطلب موضعه من العقل ما هو
 ينبغي ان يكون لحيث يكون على ما هو عليه والعقل والظن من كلامه روح انه لا يجعل كلمة
 في قول من العقل صلاة ليؤول ولا بعد ان يجعل صلاة له على معنى تطدله موضعاً يرجع

على قولك ان قال الحقيقة بعبارة الشرح فكأنه قال بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس
 على قولك ان قال الحقيقة بعبارة الشرح فكأنه قال بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس
 على قولك ان قال الحقيقة بعبارة الشرح فكأنه قال بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس

على ان لا يكون حاله بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس
 على ان لا يكون حاله بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس
 على ان لا يكون حاله بوضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس

في بيان مثال الجحى في كلام الشرح
 في تعريف الجحى ان يقال انه انما سمي مع انه يمكن هذا الجاز في النسخ
 في تعريف الجحى ان يقال انه انما سمي مع انه يمكن هذا الجاز في النسخ
 في تعريف الجحى ان يقال انه انما سمي مع انه يمكن هذا الجاز في النسخ

على قوله ل اي يحكم العقل به ويحتمل ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليقول
 ايضا على معنى تطلب بعض ما يرجع اليه الحقيقة التي ينقل اليه منها الامتداد كما واما جعل
 من الثانية بيانية فكلا واما التخصيص الشرح على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
 لان مذهبه ان الجواز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا الركن هناك
 لو استقر تطلب الحقيقة **قوله** ويرجع من الفعل معه ان اراد به انه لا يسند الى الفاعل
 معه باقيا على حاله فكذا للفعل به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
 عليه فعليه منع ظاهر يجوز ان يرفع الخشبة في استسقاء الماء والخشبة على العطف
 على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد فضرب زيد فيقال ضرب زيد فيجعل
 مسندا اليه والواجب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا استند
 لم يبق مقصدا المصاحبة مع الفعل بل الكونه مع الفعل لان معنى المصاحبة
 انما يستفاد من كونه الواو بمعنى مع وليبق فليبق بخلاف المفعول به فانه عند
 الاستناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال للمفعول به
 في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقيده بالمنصوب والمفعول معه
 ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة مع الفعل والمفعول به الاصطلاح
 يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاح **قوله** يعني غير الفاعل في المبنى للفاعل
 انما الرفع الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فخرهما بغير الفاعل
 والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبنى للفاعل الخ لئلا تنكته وهي ان
 المذكور سابقا للفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

في قوله ل اي يحكم العقل به ويحتمل ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليقول
 ايضا على معنى تطلب بعض ما يرجع اليه الحقيقة التي ينقل اليه منها الامتداد كما واما جعل
 من الثانية بيانية فكلا واما التخصيص الشرح على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
 لان مذهبه ان الجواز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا الركن هناك
 لو استقر تطلب الحقيقة **قوله** ويرجع من الفعل معه ان اراد به انه لا يسند الى الفاعل
 معه باقيا على حاله فكذا للفعل به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
 عليه فعليه منع ظاهر يجوز ان يرفع الخشبة في استسقاء الماء والخشبة على العطف
 على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد فضرب زيد فيقال ضرب زيد فيجعل
 مسندا اليه والواجب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا استند
 لم يبق مقصدا المصاحبة مع الفعل بل الكونه مع الفعل لان معنى المصاحبة
 انما يستفاد من كونه الواو بمعنى مع وليبق فليبق بخلاف المفعول به فانه عند
 الاستناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال للمفعول به
 في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقيده بالمنصوب والمفعول معه
 ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة مع الفعل والمفعول به الاصطلاح
 يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاح **قوله** يعني غير الفاعل في المبنى للفاعل
 انما الرفع الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فخرهما بغير الفاعل
 والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبنى للفاعل الخ لئلا تنكته وهي ان
 المذكور سابقا للفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

في قوله ل اي يحكم العقل به ويحتمل ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليقول
 ايضا على معنى تطلب بعض ما يرجع اليه الحقيقة التي ينقل اليه منها الامتداد كما واما جعل
 من الثانية بيانية فكلا واما التخصيص الشرح على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور
 لان مذهبه ان الجواز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا الركن هناك
 لو استقر تطلب الحقيقة **قوله** ويرجع من الفعل معه ان اراد به انه لا يسند الى الفاعل
 معه باقيا على حاله فكذا للفعل به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
 عليه فعليه منع ظاهر يجوز ان يرفع الخشبة في استسقاء الماء والخشبة على العطف
 على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد فضرب زيد فيقال ضرب زيد فيجعل
 مسندا اليه والواجب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا استند
 لم يبق مقصدا المصاحبة مع الفعل بل الكونه مع الفعل لان معنى المصاحبة
 انما يستفاد من كونه الواو بمعنى مع وليبق فليبق بخلاف المفعول به فانه عند
 الاستناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال للمفعول به
 في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقيده بالمنصوب والمفعول معه
 ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة مع الفعل والمفعول به الاصطلاح
 يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاح **قوله** يعني غير الفاعل في المبنى للفاعل
 انما الرفع الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فخرهما بغير الفاعل
 والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبنى للفاعل الخ لئلا تنكته وهي ان
 المذكور سابقا للفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

لكن لما ذكرنا الاسناد الى الفاعل في البني له والى للمفعول في البني له حقيقة علوان
 المراد والجان الاسناد الاخر الفاعل في البني له لان الاسناد الاخر في البني للمفعول
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل فسر عليه الاسناد الاخر للمفعول في البني له فبين
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يرد المراد بقربية المقام **قول** يعني لاجل
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملايسة مجاز لان مطلق للملايسة يرمي ملايسة الفعل
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية والا كان الاسناد
 الماهل مجازا وايضا قد افترق في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الاخر في المضاهاة
 ما هو له في ملايسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملايسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجرى للملايسة مجاز وهو على لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرى دهايل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابغاعية لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصف من اسم الفاعل والمفعول
 او نحوها واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف انما هو اسناد الفعل والصفة
 الضمير والنالت خارج عما يخرج منه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسة فكذلك يكون متصل باقائه
 اقبال **قول** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره تخصيص

لانه قوله والاسناد الى الفاعل في البني له والى للمفعول في البني له حقيقة علوان
 المراد والجان الاسناد الاخر الفاعل في البني له لان الاسناد الاخر في البني للمفعول
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل فسر عليه الاسناد الاخر للمفعول في البني له فبين
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يرد المراد بقربية المقام **قول** يعني لاجل
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملايسة مجاز لان مطلق للملايسة يرمي ملايسة الفعل
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية والا كان الاسناد
 الماهل مجازا وايضا قد افترق في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الاخر في المضاهاة
 ما هو له في ملايسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملايسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجرى للملايسة مجاز وهو على لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرى دهايل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابغاعية لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصف من اسم الفاعل والمفعول
 او نحوها واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف انما هو اسناد الفعل والصفة
 الضمير والنالت خارج عما يخرج منه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسة فكذلك يكون متصل باقائه
 اقبال **قول** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره تخصيص

قوله من الاسناد الى الفاعل في البني له والى للمفعول في البني له حقيقة علوان
 المراد والجان الاسناد الاخر الفاعل في البني له لان الاسناد الاخر في البني للمفعول
 حقيقة لان المفعول غير الفاعل فسر عليه الاسناد الاخر للمفعول في البني له فبين
 اول مرجع الضمير علم ما يقتضيه اللفظ ثم يرد المراد بقربية المقام **قول** يعني لاجل
 ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه اعانته بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان
 الاسناد الى ما ذكر لاجل الملايسة مجاز لان مطلق للملايسة يرمي ملايسة الفعل
 هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلعهما لا يوجب المجازية والا كان الاسناد
 الماهل مجازا وايضا قد افترق في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الاخر في المضاهاة
 ما هو له في ملايسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الهداه الاشياء
 على طريق المجاز لمضاهاة الفاعل في ملايسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يعبه
 بناء على انه يفهم منه ان الاسناد يجرى للملايسة مجاز وهو على لان الاسناد الى
 ما هو له ليس يجرى دهايل لاجل انه هو **قوله** من الاضافية والابغاعية لا يعال
 الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف ما فعل الوصف من اسم الفاعل والمفعول
 او نحوها واما مصدر والمجاز والاولى على قول المصنف انما هو اسناد الفعل والصفة
 الضمير والنالت خارج عما يخرج منه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هو اقبال
 ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لان الاسناد الى الملايسة فكذلك يكون متصل باقائه
 اقبال **قول** والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في
 الاسناد والتعريف الذي ذكره للمصنف يخص بالاسناد فلا بد من اعتباره تخصيص

منه قوله لا يفتقر الى غيره
اشارة الى وجه تسمية التعريف بان يراد
الاشارة الى وجه تسمية التعريف بان يراد
اشارة الى وجه تسمية التعريف بان يراد

في المصنف بان يجعل المصنف المجاز الاسناد لا مطلق المجاز العقلي او تعميم التعريف بان يراد
بالاسناد مطلق النسب فيقتاد بالاضافية ولا يقابلية واما بلفظ المصنف الوارد في
الثاني لان المتبادر من اطلاق اللفظ المصطلح هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب عليك وهم ان جعل الاسناد المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا
بل لا بد من جعل الاسناد المذكور سابقا في قوله الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز
عقد على مطلق النسبة ايضا ولا يمكن التعريف اعم من التعريف اللصيح لان يرتكبان
الضيق في قوله هو اسناده الى ملائس راجع الى مطلق المجاز العقلي الذي هو متهم
من الاسناد لا مطلق المطلق في المقيد او يفتقر الى ما حذره البعض من كون القصر اعم
من تعميم واعلم ان تعميم التعريف بجعل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح مطلق المجاز
العقل الذي هو واقع في التلخيص من جعل الاسناد اعم من الصحيح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
لمطلق لان المصنف يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل
التناول لاحراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل
امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما يستفاد ذلك لو لم يكن قيد تناول محرجاله
ولا يمكن التعريف مطر اعم ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل ان دخل
في خلاف ما عند العقل فقد خرج قيد تناول وقد فهم ما ذكره من جعل السكالي تناول
الكذب فقط مرانه اخرج قول الجاهل بقوله خلا ما عند المتكلم والكذب بقيد تناول
ولا يتجه عليه ان اخرج الكذب بقيد تناول لا يوجب اختصاصه باخراج مجاز
ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكالي جعل تناول

ذلك وادخله في الاسناد
بعض من كون التعريف
بعض من كون التعريف
بعض من كون التعريف
بعض من كون التعريف

في المصنف بان يجعل المصنف
بالاسناد مطلق النسب
الثاني لان المتبادر من اطلاق
ان يذهب عليك وهم ان جعل
بل لا بد من جعل الاسناد
عقد على مطلق النسبة
الضيق في قوله هو اسناده
من الاسناد لا مطلق
من تعميم واعلم ان تعميم
العقل الذي هو واقع في
لمطلق لان المصنف يكون
التناول لاحراج الاقوال
امتنع طرد التعريف بنحو
ولا يمكن التعريف مطر اعم
في خلاف ما عند العقل
الكذب فقط مرانه اخرج
ولا يتجه عليه ان اخرج
ان يخرج به قول الجاهل

وهو قوله لان المدعى ان السكالي
بانتشار الاجمال وعدم التعريف
عبد الصمد بن عبد الوهب بن

لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه و لم ينسب اليه الخرج
 قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل دخلا في هذا القيد غير خارج به **قوله** وان
 التبدل والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشا
 او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه التبدل والمعيد ^{المفترق}
 والمغنى لعدم القائل بالفصل او كان هذا دليل لسلام القائل واما باعتبار ان كون
 الافناء بامر الله وارادته يدل على كونه مفعوليا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامر الله يدل
 على كونه منفسيا مبدئا معيدا ومهما يناقش بان جعل الاسناد مبنى على المجاز ^{عقرب}
 افناء قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن
 دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقتي الطرفين او مجاز
 ربما يتوهم ان الاقسام هذا الاعتبار لا تجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفين حقيقيين
 وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفين مختلفين ليسا
 بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقتي احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاول
 ليسا باعتبار احد الامرين حقيقتي الطرفين او مجازيتيها على ما يشعر به كلمة
 او بل باعتبار كليهما الحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقتي الطرفين ومجاز
 باو اد الطرفين وبلغظ الواو والجواب ان تربع القسمة هذا الاعتبار اعني انه
 يلاحظ هذا الاعتبار والقسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار
 في كل قسم او لا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع
 القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

قوله وان لان بارادته بامر الله و لم ينسب اليه الخرج
 السبحان والحمد لله رب العالمين
 او ان كان اراد ان السبحان والحمد لله رب العالمين
 والثناء لله رب العالمين
 على انما ذكره في القيد على انما قبله
 سعة قوله يمكن ان يكون
 سعة قوله يمكن ان يكون
 سعة قوله يمكن ان يكون

45
 كيف يعمل الاول على الحقيقة والاعلى سبيل الخوض
 مع تحقق كونه نوحا
 اي باعتبار حقيقتي الطرفين ومجازيتيها لا يكون الام
 الا الاثنين من الاربعة لان القسمين الاخيرين
 ليسا باعتبار حقيقتي الطرفين ومجازيتيها لا يكون الام
 فاضر الامت من الاولين على مقتضى عبارة
 فمثل الام هو لو كانا حقيقيين او مجازين
 مذمومة الحاس

تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفين حقيقيين
 وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل
 منها ولا يقدح عدم تحققه في كل القسمين المختلفين ولا يعدل بحمل قوله حقيقة
 الطرفين او مجازيتهما على معنى التضييق الامرين من الحقيقة والمجاز الطرفين
 لانضيات كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية
 الطرفين لانه كرم المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرم المضاف في معنى بينك
 واما كلمة او فلا إشارة الى ان لا يتجه الامران فتم وان الملاحظ في
 التقدير انضاف الطرفين بالحقيقة والمجاز لاجل جميعا قوله علما ذهلي
 المصراط هو واما على اذهاليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او معناه
 فغير ظاهر لانه هو ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين
 تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضين ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الوان انه يجوز
 وصف الشيء بوصف اجزائه كما نقول ثوب اشمال ونظفة امساج واجزاء
 الجملة مفردات يصح وصفها بها وايضا ارادهم الاستعارة العقلية التي هي
 مركب قطعا وستم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي بما يقتضيه جواز
 الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل بالتعديد بالمعنى انما انه لا يتعين وصف
 المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بما لاخذ
 الاستعمال ومفردا قوله اي من جهة العقل شديد الان قلبه عقلا تمينو والعقل وان يصلح
 فكلا للاستعمال لكونها هما لازمة لكن يكفي صلاح العقل فاعلا للاستعمال للمعنى

له قوله الفات طرفين
 باليقظة او المجاز على سبيل الخلق
 ويورد اللفظ على معناه باليقظة
 وتوصف باليقظة على ما مر من قول
 عليه قوله كما نقول ثوب اشمال
 اصحاح النزل بالتركيب الخ من الباب
 يورد قوله ونظفته اشبال
 في الصحاح ثوب اشبال

شيئا استعملت في
 شرحه في بعض اشكال
 يقال نظفته اشبال
 ودمت او عجب
 مع قوله وان استعمل اللفظ قبل
 معنى انه يفسر لان الاستعمال
 باليقظة والى معنى
 او موقوف على
 مع قوله لكن
 الاستعمال في القاموس اعجب
 يورد

يعود على ان المراد بالعبارة هو ان كان
 المراد بالعبارة منسوبا وان كان صاحبها فلا يكون
 مراد بالعبارة

لا يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقية لكن اعتبر في حقه على سبيل التوهم دون
 التصق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدام مع كونه موجودا محققا
 لفائدة هي للبالغة فمدخلية الحق في القدام حيث نسب الاقدام اليه على وجه القام^{عليه}
 وجعل مقدا ما لا شئ اكمل فمضهيل القدم من المقدم بل انه هو المحصل لا يقال
 الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجبه
 للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسناده اليه يكون حقيقة لانه يقال عنها
 اقدام الموهوم لا يحتاج الاحتياط مقدم متوهم فعني اعتباره غنية قول وهذا
 مبنى على ان المراد بعيشة الى اخره دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المصنفين
 انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية كالنسبة الوصعية في عيشة راضية
 فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
 من لصحة ان يقال هو في عيشة راضية صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية هما
 هو للعيشة فالمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا
 فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظم ولعبارة اللتان وجهان
 بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور في قوله اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحاد
 ولاولى اولى قول وهذا اولى بالتمثيل لان الجواز عند المصنف انما هو اسناد الصائم
 الى الضمير المستكن فيه العائلا الى النما فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
 الضمير الى شئ حتى يلزم اصنافه الى نفسه وهذه المناقشة لا تجرى في الاية
 وهو ظم فانما صم للتمثيل بنهاره صاقر في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد

قوله الاسناد المجازي عند المصنف
 حيث قصد بالعبارة الاسنادية ولم يجره في
 الصفة غير انما قد علمت بان التوهم في
 فلا يخلو من غير ما قد علمت بان التوهم في
 فالمراد بها واحد في مناقشة الجواز الاستخدام
 عليه مع كونه انما يجب القوام بغيره
 في تخصيص على محط الاعراض ويكون اللفظ
 عيشة صاحبها يكون المعنى فهو صاحب
 الى اخره بخلاف ان في قوله

قوله لان البنية
 عند المصنف مع حيث خص التوهم
 ويراد من الاسناد كما يكون
 الفعل في البنية فلا يخلو من
 غير اللفظ في البنية

ثم حذف يشعربان المحذوف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاثبات مخصص
 والقسمين اعني الترك من الاصل والاستقاط بعد الاثبات فلا يكون احدهما تحقيقاً وثانياً
 ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من الاصل ليس عدم الاثبات من الاصل بل انحصاره
 وهو عدم الاثبات به ذكره وعدم ملاحظته مبنية وقصد اولئك ان ذلك ليس
 على التحقيق وان كان عدم الاثبات من الاصل على التحقيق لكن الشاق فدلالة الترك على
 المعنى **قوله** وانما قال بخييل لان العدل ليس محققاً وانما هو على سبيل التخييل لان
 العدل يتوقف على الكون سابقاً والمحل الاول والانتقال عنه ثانياً الى المحل
 الثاني وليس شئ منهما هنا تحقيقاً اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة
 بدون العقل واما الدلالة في العقل عند المحذوف فلان اللفظ المحذوف دخلاً
 في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او محيطة
 فكانه انما اقتصر^ت على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان
 ولذلك بانحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلة العقل في الدلالة
 وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانما لا تقوم الا باللفظ واما العقل فنظر
 للدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واستار بالقصر الى وجه
 الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الاخر قد يدفع بان غاية الامر
 ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثاً لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم هذه الصفة
 ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يحتمل ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز
 بالبال قال ح في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هو هذا المعنى

ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق
 وهو ان الاستدلال ان كان الكلام هو الذي
 المشارة الى ان في بيان الثاني في هذا الكتاب
 عند المحذوف كما يجب ان يقال في العدل قد فرغ من الاول
 راداً عن الثاني ايضا هو اللفظ الدلوي عليه بالفرض ان
 افضل فلو اخذ الذكر يكون اللفظ بالاحتمال
 بالتحليل على اللفظ واما عند
 المحذوف على التخييل
 اعلم ان اللفظ هو الذي لا يتوقف على العقل
 مع قوله فانما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب
 عند المحذوف ايضا هو اللفظ الدلوي عليه بالفرض ان
 افضل فلو اخذ الذكر يكون اللفظ بالاحتمال
 بالتحليل على اللفظ واما عند

المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عملا فائدة فيه وان للكلام قد يقصد
 احدهما ولا يحظر الاخر به وما ذكر في وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما فيها
قول واظهار تعظيمه اذ جه لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على
 التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة
 على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند ذكره
 فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويحتمل ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا كان
 الخبر دالا على التعظيم باشماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند
 قيام القرينة يفهم التعظيم للدلول عليه بانسحاب الخبر الى المسند اليه ^{لغيره}
 من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقدير الخ اشارة الى
 ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم للفظ متمان تحقيقه نحو ضرب زيد غلامه فيعد
 نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متأخر اللفظ لكنه متقدم تقديره لان
 مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي متمان احدهما ان يكون قبل
 الضمير لفظا يتضمن المرجح بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قولك اعدوا هو اقرب
 للتقوى لان الفعل يتضمن المصدا وهو جبرته والثانى ان يكون المرجح
 مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولا تبوءوا
 لان الكلام مسبق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورد
 منرجح الضمير اليه وهو الذى اراد به رح بقله او قرينة حالية والتقديم الحالى
 ان يكون المرجح مؤخرا ولو يكن هناك ملى يقضه اعتبارا تقدميه الا ذلك الضمير

بلغ قد يخفى بانها من الضمير **عبد الله بن**
 شاذي قوله يجوز ان يكون اظهار التعظيم بالبرهين
 على ان التعظيم يحصل عند حذف اسم يدل على
 عند الذكر يظهر ذلك الا انما حصل عند عدم الدلالة
 والقرينة بانها ان الدال على التعظيم في الاول هو الاسم
 وفي الثاني هو الضمير **عبد الله بن**
 لفظ المسند اليه على الثاني من الضمير **عبد الله بن**
 وانك ان ذكر المسند اليه هو كما وفادى من الضمير
 المسند اليه **عبد الله بن**

باعتبار ان وضعه على ان يعنى المتقدم فهذا الرفع متقدم حكما بوضع الضمير وذلك
 الضمير كما لضمير المجرم للضمير بما بعد نحو به رجلا ومنه ضمير الشان والقصة واما
 اتركب مخالفة الوضع في هذا الضمير فخصما الشان الرفع وتكبينا له في النفس بذكر
 شئ مبهم او لا حتى يتشقق نفس السامع الى العيون عليه ثم بذكر المرح قال ابن الحاجب
 ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابعاد للتحديد فتعقل الرفع وفيه
 ولو تصرح به ليحصل التحديد بتقديم المبهم ثم ذكر المرح فهذا التعقل وحكم
 للتقدم والاولى ان يجعل التقدم من الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما في محله
 ضربى وضرب زيد اعلم مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون
 هناك شئ يقضى تقدم الرفع تعقلا فيجعله فحكم للتقدم وفي صورة التنازع
 انما يفهم الفاعل والاول بعد الملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال والمعمل المذكور
 فاقضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار ^{قول} لان اصل وضع المتعار على ان يستعمل
 لمعين قال الرضى لم يريدوا بقر المعتبر ما وضع شئ بعينه ان الواضع قصد
 في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الا حلام اذ الضمير واسم
 الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدهما مما تصلح كل
 معين قصد الاستعمال بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان
 ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاحلام او لا كما في غيرهما فلو قالوا لموضع
 لاستعماله في شئ بعينه لكان اصح والحقق على ان معناه ما هو المفهوم
 الطاهر منه والضمير اخواته وضعت لكل معين بضعاء ما باعتبار ان بلغة الواضع

قوله تعالى ذلك نفس المذكور سابقا فى قولك ضربى
 وضرب زيد اعلم مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون
 هناك شئ يقضى تقدم الرفع تعقلا فيجعله فحكم للتقدم وفي صورة التنازع
 انما يفهم الفاعل والاول بعد الملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال والمعمل المذكور
 فاقضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قول لان اصل وضع المتعار على ان يستعمل
 لمعين قال الرضى لم يريدوا بقر المعتبر ما وضع شئ بعينه ان الواضع قصد
 في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الا حلام اذ الضمير واسم
 الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدهما مما تصلح كل
 معين قصد الاستعمال بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان
 ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاحلام او لا كما في غيرهما فلو قالوا لموضع
 لاستعماله في شئ بعينه لكان اصح والحقق على ان معناه ما هو المفهوم
 الطاهر منه والضمير اخواته وضعت لكل معين بضعاء ما باعتبار ان بلغة الواضع

الواضع في وضعه للمعنى ارقام تكون مستكلمة او مخاطبا او غائبا او متشارا اليه
 مثلا وقد حقق ذلك في وضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال في شرح قول
 السكاكي بحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خطاب
 وهذا الخطاب لا مخاطب معه حق العبارة ههنا على فنون كلامه وقد يترك الخطاب
 لمعين مع ان المفرد ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فللناسبان ^{الضهير} يرجع
 اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجهان اخرين جبه عليه ما ذكره رسم وهو ان يتعلق قوله
 مع معين ليكون لا بالخطاب وكلامه وح لا يحتمل ذلك هذا والا ولى ان يقال
 المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك للمعين الى غير المعين او الخطاب

قوله في قوله خطاب مع معين
 خطاب مع معين كلف الخطاب
 خطاب مع معين كلف الخطاب
 خطاب مع معين كلف الخطاب
 خطاب مع معين كلف الخطاب

الخطاب مع معين كلف الخطاب
 خطاب مع معين كلف الخطاب

في قوله

فخرج على ان قد استدرج القلم عن تخشى هذا الحاشية الجميلة والقاليق اللطيفة للمعرفة
 حاشية الخناني المتعلقة على شرح التلخيص من مختصر للعلاء القفاري في شهر صفر
 خمسة عشر سنة الف ومائتين واثنين وستين من الهجرة النبوية وشكر
 على فراغ انطباج هذه الحاشية الجميلة في المطبع المحرم في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
 السنة المذكورة واعلم ايها اللبيب انه قد زينتها بالحقائق العترة مثل حاشية الفاضل البزرجي
 هذه الحاشية وحاشية الطغوسي على الطول وحاشية الفاضل اللاهوتي عليه وغيرهما من
 وبما سمحت بمخاطر او استفادة من كتب هذا الفن ذلك باشارة خليل وشيخي حاجي
 الشرفين زادهما الله شرفا وكرامة **الحاوي** محفل **معين الدين** تجاوز الله عنسيه يوم
 نشر النسخي الجملي وانا العبد للسكين **محمد معين الدين** تجاوز الله عنسيه يوم
 امين يا رب العالمين

جوامعها واختلافها

صفر	عسلط								
٢	اعطينا	١	اعطينا	١	اعطينا	١	اعطينا	١	اعطينا
٣	الله								
٤	على العباد	٤	الى العباد						
٥	اينبار								
١١	اصبلوق	١١	صلوق	٩	للبلية	٩	للبلية	٩	للبلية
١٢	دلالتة	١٢	دلالتة	١٠	الفزام	١٠	الفزام	١٠	الفزام
٣	للشبهة	٣	شبهة	١٤	وأن الثاني	١٤	وأن الثاني	١٤	وأن الثاني
٨	للصدر	٨	الصدر	٤	وجمع وصل	٤	وجمع وصل	٤	وجمع وصل
٣	المثلث	٣	لثلاثة	٨	طبيعة	٨	طبيعة	٨	طبيعة
١٠	ولا فالا	١٠	ولا اول	١٠	ق الجوب	١٠	ق الجوب	١٠	ق الجوب
٤	طلبة	٤	طلبة	١٥	الوجه	١٥	الوجه	١٥	الوجه
١٣	بلاية	١٣	بلاية	١٦	اختمه	١٦	اختمه	١٦	اختمه
١٢	بلاية	١٢	بلاية	١٢	عن	١٢	عن	١٢	عن
١٥	مفتحا	١٥	مفتحا	١	ظاهر شمال	١	ظاهر شمال	١	ظاهر شمال
١٤	من لا الله	١٤	من لا عينا	٢	لا يعبدان	٢	لا يعبدان	٢	لا يعبدان
٥	اليه	٥	اليه	١٧	المنبى	١٧	المنبى	١٧	المنبى
١٤	كنا	١٤	كنا	١٥	لزيد	١٥	لزيد	١٥	لزيد
١١	ولطاوى	١١	ولطاوى	٢	رحم	٢	رحم	٢	رحم
١٣	ادجه	١٣	او وجه	٦	رنية	٦	رنية	٦	رنية
١	نفسى	١	نفسى	٨	به	٨	به	٨	به
٣	الضرب عنه	٣	الضرب	١٢	بتكلف	١٢	بتكلف	١٢	بتكلف
١١	المحاصر	١١	المحاصر	٦	تغوى	٦	تغوى	٦	تغوى
١٧	اللهم	١٧	اللهم	١٢	عام	١٢	عام	١٢	عام
١٦	نصب	١٦	نصب	١٣	تنبيهها	١٣	تنبيهها	١٣	تنبيهها

سفر طرس سفر طرس سفر طرس سفر طرس سفر طرس

٢٤	٩	عليه السلام	عليه السلام	=	٩	صد للشق	صد للشق	٥١	٥	تصورها	تصورها
٤	١٠	منه	منه	=	١٠	والخزك	والخزك	=	١٢	يدعو	تدعو
=	١٢	قبل	قبل	=	١٢	بالفتح	بالفتح	٥٢	٢	اثر	اثر
٢٨	٥	على قوله	على قوله	=	١٢	عد	قاعدة	=	١١	الكلام	الكلام
		ولا ان	ولا ان	=	١٢	نقل	نقل	=	١٢	الاقطار	الاقطار
		فان	فان	=	١٨	كثيرا	كثيرا	٥٥	٨	ههنا	وههنا
		انما	انما	=	٥	شي	مثنى	=	١٨	بين الاوسنة	بين الاوسنة
		لو كان	لو كان	=	٦	بدل من	بدل	٥٦	٩	بتحقق	بتحقق
		جملة	جملة	=	٦	النسبة	لنسبته	=	١٨	لمعنى	لمعنى
٢٩	٣	هنا	هنا	=	١٠	ومفهوم	ومفهوم	=	=	صاحبها	صاحبها
	٦	ظها	ظها	=	١٠	السبب	السبب	٤٠	١٢	شمر	شمر
	٨	ما ذكر	ما ذكر	=	٢٢	المعنى	المعنى	٤١	١	مطلقا	مطلقا
	١٥	مفيد	مفيد	=	١٢	الاضطرار	الاضطرار			لا سلطان	لا سلطان
	١٣	معاني	معاني	=	٢	يمكن	يمكن			اما المساواة	اما المساواة
	١	معاني	معاني	=	١٤	المذكور	المذكور			واما العموم	واما العموم
	٤	هنا	هنا	=	١٨	مجموع	مجموع	=	٨	مطلقة	مطلقة
	٥	علمها	علمها	=	٢	ادعى	ادعى	٤٢	٤	ها	بها
	٨	فصاحة	فصاحة	=	٣	هي	هي	=	١٠	غير متكلم	متكلم غير
	١١	انما توجد	انما توجد	=	١	ارتقا	ارتقا	٤٤	١٢	ولا اخفاء	ولا اخفاء
	١٢	فصاحة	فصاحة	=	٢	الذوات	الذوات	=	١٥	مبينا	مبينا
	٢	باللفظ	باللفظ	=	٢	الشعر	الشعر	٤٨	١	ليكون	ويكون
	١٢	لقتضى	لقتضى	=	٩	الصبر	الصبر	=	٩	فلتغليب	فلتغليب
	١٤	والكتاب	والكتاب	=	١٠	اسماء	اسماء	=	١٠	وقف	وقف
	٥	السنة	السنة	=	=	يزنم	يزنم	=	=	تسميه	تسميه

				١٥	=	هذا القول	هذا القول	١٤	=
				١٨	=	كل منها	كل منها	١٧	=
				٤	٩٠	وان لا يكون	وان لا يكون	٣	٤٢
				١٣	=	النسبة	النسبة	٢	٤٥
				٨	٩٢	النسبة	النسبة	١٣	٤٤
				٥	=	بينهما	بينهما	١٤	=
				٢	٩٧	التكلم	التكلم	٤	٤٨
				٢	٩٥	الحاجية	الحاجية	١٤	٤٩
				٣	١٠٣	ومطابقه	ومطابقه	٢	٥٠
						ومطابقه	ومطابقه	٤	=
						ولا يطابقه	ولا يطابقه	١٠	=
						بناء	بناء	١١	=
						بحال	بحال	١٤	=
						انبت	انبت	٥	٥١
						المشهورية	المشهورية	١٣	=
						الواقع	الواقع	١٨	=
						اعتقاد	اعتقاد	٤	٥٢
						لها	لها	١٢	٥٣
						لا اعتقاد	لا اعتقاد	١٤	=
						تجزئة	تجزئة	٢	٥٤
						ينبغي	ينبغي	٣	=
						الحند	الحند	١٤	=
						ربما	ربما	٥	٥٥
						انما يكون	انما يكون	١٠	٥٩

٢٠١٤
 SALAJUNG MUSEUM LIBRARY
 Printed Books
 Vol. No. Di.
 Cell. No. ١٤٢١
 ٢٠١٤

To: www.al-mostafa.com